الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة 20 أوث 1955 –سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضر الضبطية القضائية وقوتها الثبوتية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د الطور الثالث في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من إنجاز:

الطالبة: سايح زكية

إشراف الأستاذة:

يسعد فضيلة

لجنة المناقشة

لنكار محمود	أستاذ	جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة	رئيسا
يسعد فضيلة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة	عضوا
خليفة محمد	أستاذ	جامعة عنابة	عضوا
بن تركي ليلى	أستاذ محاضر –أ–	جامعة قسنطينة	عضوا
مبروك ليندة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة	عضوا
عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر –أ–	جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة	عضوا

السنة الجامعية: 2024/2023

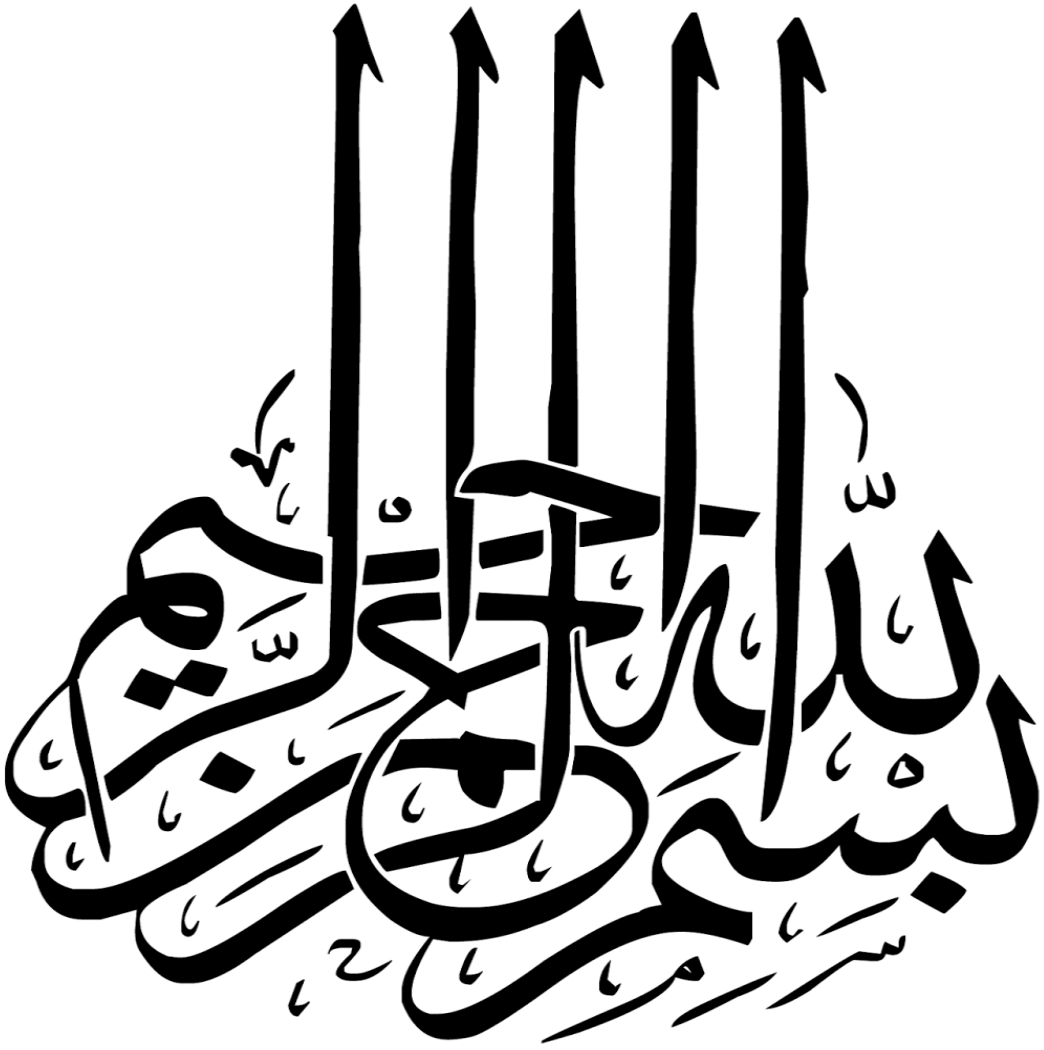
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والدي الحبيبين

إلى رفيق الدرب زوجي

إلى فرحة عمري آسر ضياء الدين

إلى ملء العين وبلسم الروح عمر وخالد

إلى جواهري حبيبة وشيماء

شكر وإمتنان

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع

أتوجه إليه بعظيم الإمتنان والشكر

ومن ثمة أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الفاضل الأستاذ بولقمح يوسف على تكرمه قبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أسداه لي من نصح وتوجيه ودعم وعدم تخليه عني في أصعب الظروف وإلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة يسعد فضيلة على قبولها إتمام المشوار معي في رحلتي لإتمام هذا العمل وعلى دعمها المستمر

أتقدم بخالص الشكر وعميق التقدير والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضيلهم قبول مناقشة هذه الرسالة رغم إلتزاماتهم وإرتباطاتهم

كما لا أنسى أن أشكر كل من كان له الفضل على ولم يألُ جهده في مساعدتي أو الدعاء لي

قائمة المختصرات:

الرقم	الاختصار	الشرح
01	ق.إ.ج. ج	قانون الإجراءات الجزائية
02	ق.إ. م.إ	قانون إجراءات مدنية وإدارية
03	ق.إ.ج. ف	قانون إجراءات جزائية فرنسي
04	ق. م	قانون مدني
05	ق. ت	قانون تجاري
06	ب.س. ن	بدون سنة نشر
07	ج	جزء
08	ط	طبعة
09	ض. ق	الضبطية القضائية
10	م.ض. ق	محاضر الضبطية القضائية
11	ج.ر.ج. ع	جريدة رسمية مغربية العدد
12	ب.د. ن	بدون دار نشر
13	ص	صفحة
14	p	page
15	cp	Code pénal

مقدمة

مقدمة

الجريمة هي ظاهرة اجتماعية متطورة مع الزمن، وكانت منذ فترة طويلة محور دراسة لفقهاء القانون ويتأثر تطور الجريمة بمجموعة متنوعة من العوامل الاجتماعية والنفسية والقانونية، إن فهم هذه العوامل أمر بالغ الأهمية لواضعي السياسات ومؤسسات إنفاذ القانون في وضع السياسات الجنائية الفعالة لمنع الجريمة ولخدمة المجتمع.

وقد لعب تطور المجتمعات ومعها تطور الجريمة دورا هاما في التأثير على مجالات القانون الجنائي وبشكل خاص على الإثبات الجنائي إذ يشكل هذا الأخير موضوع مهم في النظام القضائي، حيث يهدف إلى إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يتعلق الإثبات بتحقيق الحقيقة وإقامة الدليل على الأفعال التي تشكل موضوع الدعوى الجنائية، فعندما تثبت جريمة ضد شخص معين بحكم نهائي بات يصبح المتهم مسؤولا عن تلك الجريمة.

الإثبات الجنائي هو مفهوم قانوني أساسي يعتمد عليه القضاء في الحكم على المتهمين في الدعاوى الجنائية سواء كانت تتعلق بالإدانة أو البراءة، ويعتبر الإثبات الجنائي عملية تقوم على إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وينبغي أن يتم ذلك بموجب إجراءات قانونية محددة في القانون.

يتطلب الإثبات الجنائي إثبات وجود الجريمة بشكل موثوق وإظهار أن المتهم هو الشخص الذي ارتكب الجريمة أو عكس ذلك، ولا يمكن إثبات شيء قبل حدوثه، لذلك يتعلق الإثبات بوقوع الجريمة ومكان وزمان ارتكابها، وبالتالي يعتبر الإثبات هو العنصر الأساسي في الدعوى الجنائية ويتم استخدامه في جميع المراحل القضائية.

لقد عرفت النظم القانونية المقارنة ثلاثة أنظمة رئيسية في الإثبات الجنائي وهي: النظام المقيد والنظام الحر والنظام المختلط.

فقد يحدد المشرع مسبقا أدلة الإثبات ويقدر قيمتها الاقناعية وهو ما يسمى بنظام الإثبات المقيد، وقد يترك المشرع تحديد الأدلة وتقدير قيمتها ويوكل الأمر للقاضي ضمن ما يعرف بنظام الإثبات الحر لنجد أخيرا أن المشرع قد يحدد أدلة الإثبات لكي يفسح المجال أمام القاضي في تقدير قوتها الاقناعية وهو ما يعرف بالنظام المختلط.

نظام الإثبات المقيد هو ذلك النظام الذي يحدد فيه المشرع جملة من الأدلة المقبولة قانونا، ويقيد سلطة القاضي في تقديرها، بمعنى أن هذا الأخير يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بالأدلة المنصوص عليها قانونا فقط، دون إعمال لاقتناعه الشخصي في الوقائع الإجرامية المعروضة عليه، فالقاضي يقتصر دوره هنا على تطبيق القانون من حيث توفر الدليل وشروطه.

وبناء على ذلك فإن نظام الإثبات المقيد يتميز بأن القاضي لا يملك صلاحية النظر أو الفصل في الدعوى العمومية، إلا إذا تم تحريكها من طرف مالكها وهو المجني عليه أو أحد أقاربه لأنه حق خالص له، ويبقى دور القاضي سلبي حيال حجج الخصوم لأنه يقتصر على الاستماع لهم ويفحص الدليل من حيث مطابقته للقانون ويحكم بناء عليه، كما يتميز هذا النظام بأن الإثبات فيه يخضع لقواعد شكلية تظهر من خلال تقيد سلطة القاضي في الاقتناع بالدليل، والغاية من ذلك هو مبدأ حماية مصلحة المتهم من تعسف القضاة، حيث لا يحكم بالإدانة إلا بناء على أدلة حددها المشرع وبشروط اطمأن لها من حيث صحتها.

رغم مميزات هذا النظام لم يسلم من النقد وأمام عيوبه قام ما يسمى بنظام الإثبات الحر، فقد انحاز الفقه الجنائي المعاصر برفضه لنظام الإثبات المقيد إلى نظام الإثبات الحر الذي يقوم من جهة على منح الخصوم والقاضي الحرية المطلقة في الإثبات، فالنيابة العامة كسلطة اتهام يكون لها إثبات التهمة بأي طريق من طرق الإثبات، وللمتهم أن يدفع عن نفسه إسناد الفعل الإجرامي كذلك بكافة الطرق، وللقاضي مطلق الحرية في البحث والتحري عن الأدلة المقدمة له من طرف الخصوم في الدعوى، وهذه الحرية المطلقة ترجع لكون أن الإثبات في المسائل الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية مختلفة حسب ظروف كل واقعة لا يصلح معها تحديد قواعد لإثباتها.

من جهة أخرى يقوم هذا النظام على مبدأ القناعة القضائية والتي تتمثل في إعطاء القاضي حرية الاقتناع الشخصي بأي دليل يطمئن إليه، فجميع الأدلة بالنسبة له على حد سواء وليس هنالك دليل له قوة قانونية يتقيد بها القاضي، يتضح لنا أن نظام الإثبات الحر يضمن للقاضي ممارسة سلطته التقديرية ويمنح له استقلالا في تكوين عقيدته، حيث يقوم بتقدير قيمة كل دليل وأيضا التنسيق بين الأدلة واستخلاص نتيجة منطقية للحكم بالإدانة أو البراءة، وعليه فإن مهمته فعالة جدا وإيجابية كونه يمارسها للكشف عن الحقيقة والتي لا تتم إلا عن طريق اقتناعه وليس اقتناع المشرع.

يعد نظام الإثبات المختلط ثالث نوع في أنظمة الإثبات وقد قام بجمع مزايا نظام الإثبات المقيد ومزايا نظام الإثبات الحر، فلا يأخذ بالحرية المطلقة ولا التقيد الكامل، وإنما يجعل لكل منهما مجالا في الإثبات، وحتى يصدر القاضي حكمه يجب عليه في نفس الوقت أن يكون مقتنعا شخصيا وموافقا للتأكيد القانوني طبقا للشروط التي وضعها المشرع لقبول هذا الدليل.

أخذ النظام في التوفيق بين النظامين فتم الجمع أثناء الحكم بالإدانة أو البراءة بين اقتناع المشرع (القناعة القانونية) واقتناع القاضي (القناعة القضائية)، وإن لم يتوفر هذا الجمع فيرى أنصار هذا النظام بأن يقرر القاضي أن الاتهام غير مؤكد وفي نفس الوقت لا يقضي بالبراءة وعليه يؤجل الحكم في القضية، بحيث لا يفقد المتهم حريته مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء، وكذا وجوب الجمع بين التأكيدين في حالة

الإدانة فقط، ذلك أن المتهم لا يمكن اعتباره مدان ما دامت الأدلة القانونية لم تتوفر، أو إذا وجدت فإنها تخالف اقتناع القاضي الشخصي.

تبنى المشرع الجزائري نظام الإثبات الحر من جهة ونظام الإثبات المقيد من جهة أخرى، ويظهر ذلك جليا من خلال استقراء نص الفقرة الأولى من المادة 212 ق.إ.ج.ج[1] والتي تنص على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."، يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري نص أولا على مبدأين في عملية الإثبات وهما مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

فالمبدأ الأول نص عليه بقوله:" يجوز إثبات الجرائم بأية طريق من طرق الإثبات..." بمعنى أن الإثبات يكون سواء بالاعتراف أو الشهادة أو المحاضر والتقارير أو الخبرة ... إلخ من طرق الإثبات.

أما المبدأ الثاني فنص عليه بقوله: "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."، أي أن يقوم القاضي بتقدير كل الدلائل المعروضة عليه والتي تكون على حد سواء، ليصدر بعدها حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي بأي دليل يطمئن إليه بشرط أن يطرح الدليل في الجلسة العلنية والحضورية والشفوية، وأن يصل بالدليل إلى الحقيقة واليقين.

وبناء على نص المادة 212 ق.إ.ج.ج سابقة الذكر نجد أن المشرع قد أورد استثناءات على الحرية المطلقة في الإثبات بقوله:"...ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك..."، فهناك حالات استثنائية تدخل فيها المشرع بتحديد طرق محددة من طرق الإثبات، بحيث لا يجوز للقاضي أن يقبل بغير هذه الطرق، فهو بذلك مقيد بها ولا مجال لإعمال قناعته الشخصية لأنها حلت محلها القناعة القانونية، ومن أهم هذه الحالات الإثبات في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 ق.ع.ج[2] وهي تثبت بناء على محضر قضائي أو إقرار وارد في رسائل أو إقرار قضائي، وكذلك الإثبات في جريمة السياقة في حالة سكر التي تتطلب لإثباتها أن تكون نسبة الكحول في الدم تعادل أو تزيد عن 0,10 غ في الألف ... الخ.

وعليه من هذه الحالات الاستثنائية نستنتج أن المشرع أخذ أيضا بنظام الإثبات المقيد أو القانوني الذي يقوم على أساس تحديد المشرع لمجموعة من الأدلة القانونية مسبقا يقيد فيها سلطة القاضي في تقديرها.

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ع 48 الصادرة بتاريخ 1966/06/10، ص622.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ع 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11، ص 702.

قبل أن تصبح الدعوى العمومية بين يدي القضاء للفصل فيها ينبغي أن تمر بمرحلة أولية يطلق عليها مرحلة البحث والتحري أو مرحلة جمع الاستدلالات، يتم خلالها جمع مختلف المعلومات الخاصة بالجريمة بالتحري عنها، والبحث عن مرتكبيها بشتى الطرق والوسائل القانونية، فتحريك الدعوى العمومية أمر لا تستطيع النيابة العامة القيام به، إلا إذا توافرت بين يديها مجموعة من المعلومات تمكنها من ملائمة تحريكها، وهذه المعلومات يتم جمعها من خلال إجراءات البحث والتحري.

البحث التمهيدي أو الاستدلال هو مرحلة شبه قضائية تعرفها الأنظمة التشريعية، وتكمن أهميتها في البحث والتحري عن مختلف الجرائم وعن مرتكبيها وجمع كافة المعلومات المتاحة عنها، وتعد هذه الإجراءات شبه قضائية تدعم الدعوى العمومية، كما تظهر أهمية هذه المرحلة من خلال الكشف عن الأدلة المادية والقيام بتجميعها لأن هذه الآثار والأدلة هي التي تقود إلى الكشف عن الغموض.

إن إجراءات البحث والتحري لا تخرج عن كونها إطار يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها مع محاولة الكشف عن الغموض المحيط بها وملاحقة مرتكبيها وضبطهم، وهي بذلك إجراءات تمهيدية تساعد على تهيئة أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

يتم خلال هذه المرحلة المحافظة على مختلف الأدلة من الزوال ومنع الحاضرين من لمسها أو إضافة أي شيء عليها حتى تبقى في حالة سليمة لحين وصول رجال التحقيق، وهذه الإجراءات قام المشرع بإسنادها لجهاز محدد يدعى الضبط القضائي حيث أوكل إليه جملة من الاختصاصات والصلاحيات لإدارة مرحلة التحريات، فالبحث والتحري الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي يمكن النيابة العامة من توجيه القضية الوجهة السليمة، بعد أن يكتسب وكيل الجمهورية فكرة لا بأس بها استنادا إلى الأعمال التي قامت بها الضبطية القضائية أثناء مرحلة البحث والتحري.

لقد أولى المشرع مهمة إدارة مرحلة البحث والتحري كما سبق الذكر لجهاز الضبط القضائي وكان أولى بنا أن نعرف معنى الضبط فيرجع أصل كلمة الضبط إلى اللغة اليونانية Politis وتعني الحكومة الداخلية للدولة، وقد اكتسبت كلمة الضبط معنى جديد بعد انتقالها إلى اللغة اللاتينية واللغات الغربية الأخرى، فأصبحت تعني مجموعة القواعد التي يجب على الأفراد التزامها، بغية تحقيق الخير العام لهم، وفي مرحلة تالية أصبح مفهومها يعني مجموعة الأشخاص المنوط بهم تحقيق الخير العام.

والضبط في اللغة يعني الأحكام والإتقان وإصلاح الخلل، ويترادف الضبط غالبا مع الرقابة فيعني توجيه السلوك سلبيا أو إيجابيا، وبهذا المعنى يشمل الضبط كافة جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والقانونية.

أما بالنسبة للجانب الاصطلاحي فاختلف الفقهاء في وضع تعريف شامل له فهناك من عرف الضبط في مفهومه الحديث أحد وظائف السلطة العامة في الدولة، فهو وظيفة ضرورية ومحايدة تهدف إلى حماية النظام العام ووقايته بوسائل قصرية تحت مظلة القانون.

أما فيما يخص مفهوم الضبط القضائي فينسب إلى مجموع الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي حين تقع الجريمة، بهدف إثباتها أو الكشف عنها والبحث عن مرتكبيها وجمع أدلتها وتنظيم الضبوط اللازمة بها وإحالتهم إلى الجهات المختصة.

يعتبر أعضاء الضبط القضائي من الموظفين العامين الذين يمارسون مهامهم وأعمالهم الاستدلالية التي أوكل لهم المشرع القيام بها بمقتضى نص القانون، ومن أجل ذلك فقد جاء بيان المشرع يحصر به أعضاء الضبط القضائي، بحيث لا يملك أي فرد اكتساب هذه الصفة ومزاولة الأعمال المتعلقة بها إلا بنص تشريعي، فالمبادئ العامة للقانون ونوعية الاختصاص لا تكون في حد ذاتها سندا كافيا لإضفاء صفة الضبطية القضائية عليهم.

لقد اتجهت الكثير من التشريعات إلى العناية والاهتمام بهذا الجهاز الضبطي كجهاز يلقى على عاتقه مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع العناصر اللازمة للتثبت منها، نظرا لأن أعمال هذا الجهاز تتسم بالأهمية والخطورة في آن واحد لاتصال بعضها بالمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، فقد أحاطت التشريعات الجنائية هذه الأعمال بسياج منيع من الضمانات والشكليات، بحيث يتحقق عند مباشرتها المصلحة العامة للدولة في اقتضاء حقها في العقاب من جهة، وكذا بما يتواءم مع مصلحة الفرد الشخصية في ممارسته لحقوقه وحرياته من جهة أخرى، ولقد خولت التشريعات التي أخذت بنظام الضبطية القضائية هذه الفئة سلطة القيام بالبحث عن الجرائم المرتكبة والتنقيب عنها، وجمع كل ما يتعلق من بيانات ومعلومات تفيد الكشف في إماطة اللثام عن الجريمة وملاحقة فاعليها، والقبض عليهم تمهيدا لتسليمهم إلى النيابة العامة.

لقد بين قانون الإجراءات الجزائية أن من بين مهام الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 12 فقرة 3 ق.إ.ج.ج حيث تنص: "يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

وبالنظر إلى الأهمية التي تحظى بها تلك الإجراءات أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية لاسيما بموجب أحكام المادة 18 ق.إ.ج.ج أن يقوموا بتحرير محاضر يدونون فيها الإجراءات التي قاموا باتخاذها، تظهر أهميتها في جميع المراحل اللاحقة، فتظل ملازمة للملف وتعتبر إحدى عناصره التي لا

تنفصل عنه إلى غاية الفصل فيه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو بصدور أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة.

يظهر دور هذه المحاضر من خلال وضعها أمام قاضي التحقيق الذي يقوم بالانطلاق مما انتهت إليه الإجراءات المتخذة أثناء مرحلة البحث والتحري، وكثيرا ما تكون أساسا لبعض الإجراءات التي يتخذها فيما بعد، كما يظهر دور محاضر الضبطية الفضائية بشكل كبير أمام محكمة الجنح عند نظرها في القضايا المحالة إليها وفقا لإجراءات التلبس كعناصر إثبات وحيدة في إجراءات المحاكمة ولا تقل هذه المحاضر أهمية عند إحالة القضايا إلى المحكمة وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر في مادتي الجنح والمخالفات، هذا فضلا عن وجودها في حالات أخرى في الملف إلى جانب محاضر التحقيق القضائي كدليل كتابي، فيجد القاضي الملف مكونا من أدلة تم تحصيلها من طرف عناصر الضبطية القضائية حررت وقت وقوع الجريمة أو في وقت قريب من وقوعها– تمنحها الفترة الزمنية المحررة فيها مصداقية مفترضة– وأدلة تم الحصول عليها أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وبين مناقشات دارت أمامه في الجلسة.

غير أن الأهمية التي أولاها المشرع لهذه المحاضر ودورها في الدعوى العمومية تثير الكثير من الإشكالات من حيث الأجهزة القائمة بها، ومن حيث القيمة القانونية التي تتمتع بها ومن حيث أثرها على حريات الأفراد من جهة والحكم الجنائي من جهة أخرى.

تبرز أهمية الموضوع في كون محاضر الضبطية القضائية موضوعا ذو أهمية كبيرة في النظام القانوني، فهي تعد الوثيقة الرسمية التي يتم إعدادها من قبل أعضاء الشرطة القضائية بعد التحري أو عملية الضبط القانونية، تحتوي هذه المحاضر على تفاصيل مهمة تتعلق بالجرم المرتكب والشخص المتورط فيه والإجراءات التي تمت أثناء العملية، كما تعد من أهم الأدلة المادية التي تستخدم في المحاكمات لإثبات الجرائم والتأكد من صحة التحريات.

وتبرز هذه الأهمية نظرا لارتباطها بالسلطات الممنوحة لجهاز الضبطية القضائية التي تؤثر على الحقوق والحريات في مرحلة البحث والتحري وهو أمر بالغ الخطورة، وتعد محاضر الضبطية القضائية من الأدلة القانونية الهامة في العمل القضائي وإثبات الجرائم، حيث توثق هذه المحاضر التفاصيل والأحداث التي يقوم بتنفيذها ضباط الشرطة أثناء تحريهم عن الجرائم،

وتمنح محاضر الضبطية القضائية قوة إثبات قانونية في المحاكم حيث يقوم القاضي بالاعتماد عليها لاتخاذ القرارات القضائية. بالإضافة إلى ذلك فإن حجية محاضر الضبطية القضائية تكمن في أنها توفر مصداقية ودقة المعلومات المسجلة الأمر الذي يساعد على تحقيق العدالة وتسهيل عملية مكافحة الجريمة، لذلك فإن الفهم الواعي لكيفية إتقان مختلف الإجراءات والالتزام بصحة وجودة تحرير محاضر الضبطية القضائية يعتبر أمرا بالغ الأهمية في السير العادل لعملية العدالة.

اختلفت أسباب اختيار هذا الموضوع بين الذاتية والموضوعية، فكانت الأسباب الشخصية نتيجة اهتمامي لمدة بمجال الضبطية القضائية جعلني ألاحظ أن قائمة الأشخاص المنتمين لجهاز الضبطية القضائية واسع جدا، فإن الثقافة الشائعة لدى أغلبنا أنها صفة مرتبطة بالأجهزة الأمنية فقط في حين أن الأمر أوسع من ذلك، كما أن الملاحظة الثانية التي يمكننا ملاحظتها أن الكثير من أصحاب هذه الصفة لا يكون تكوينهم قانوني فلا يلمون بالكثير من القوانين خاصة تلك المتعلقة بمحاضر الضبطية القضائية– على اعتبار أنها وسيلة ارتباطهم بالدعوى العمومية–، على الرغم من أنهم يملكون الكثير من السلطات الخطيرة على حقوق الأفراد أهمها التوقيف للنظر، فبعد أخذ فكرة أكثر حول الموضوع وجدنا أن القانون يمنح هذه الصفة لفئة واسعة جدا من الأشخاص وفقا للقوانين الخاصة الأمر الذي يفتح المجال لبعض التجاوزات في المحاضر، أين لا تراعى فيها أدنى الشروط الشكلية والموضوعية منها المنصوص عليها قانونا –خاصة عند معرفة الحجية التي يمنحا لها القانون–، ومن جهة أخرى الدور البارز لمحاضر ضباط الشرطة القضائية كأول إجراء في تكوين ملف الدعوى العمومية.

كما شدنا الاهتمام في المراحل الأولى للدعوى أن الشك فيه يفسر ضد مصلحة المتهم ما يعطي محررو المحاضر في هذه المرحلة سلطة لبسط نفوذهم وتعسفهم على المجني عليه، الأمر الذي حرك فينا رغبة الاطلاع على بعض الكتب والوثائق التي تتناول موضوع محاضر الضبطية القضائية المعدة للإثبات في الدعوى العمومية محاولين ربطها بتكوين القناعة الشخصية لقاضي الموضوع.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فكانت متعلقة بالأهمية التي يمتاز بما موضوع بحثنا وهو "حجية محاضر الضبطية القضائية وقوتها الثبوتية" والدور الفعال الذي تلعبه هاته المحاضر في الحد من سلطة القاضي الجزائي والحكم بما جاء في مضمونها، وتعارضها مع قرينة البراءة المفترضة في الأشخاص، ذلك يؤدي بنا إلى طرح العديد من الإشكالات حول ما هي هذه المحاضر، أنواعها وكيفية تحريرها ومن هم محرروها إضافة إلى قيمتها ودورها في تكوين قناعة القاضي الجنائي ومدى شرعيتها.

تهدف الدراسة لتجميع مادة علمية شاملة تحيط بكل ما يتعلق بمحاضر الضبطية القضائية، نظرا لأنها ذات أهمية كبيرة حيث تحمل بين أوراقها العديد من أدلة الإثبات والنفي نتيجة قرب تحريرها من زمن وقوع الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى التشكيلة الواسعة المختصة بتحريرها خاصة أن نسبة كبيرة منها لا يكون لهم تكوين قانوني بالرغم من الصلاحيات التي يمتلكونها في مواجهة الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد.

إن محاضر الضبطية القضائية تعد من أدلة الكتابية التي تبين الواقعة محل الجريمة، وتخضع كباقي الأدلة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع خاصة أن الأصل في محاضر الضبطية القضائية ذات طابع استدلالي فقط، بتالي تخضع لاقتناع القاضي الجزائي سواء للأخذ بها أو تركها شأنها شأن باقي

الأدلة، إلا أنه في جانب مقابل أورد المشرع نوع من الحجية الخاصة للعديد من المحاضر كقيد على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي.

بناء على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية:

هل وازن المشرع الجزائي بين القوة الثبوتية لمحاضر الضبطية القضائية وبين الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي في بناء حكمه، ومدى تأثيرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من جهة وقرينة البراءة للمشتبه فيه من جهة أخرى؟

للإجابة على إشكالية الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، ذلك باستقراء مختلف النصوص القانونية سواء في ق.إ.ج.ج أو مختلف القوانين الخاصة خاصة أن الموضوع جاء موزعا في العديد من القوانين الخاصة التي منحت صفة الضبطية القضائية لموظفيها، بغرض تقصي الجرائم والمخالفات التي تؤطرها هذه القوانين، محاولين الإلمام بمختلف جوانب التي تحيط بمختلف المحاضر الناتجة عن مرحلة الاستدلالات، وكذا الأحكام التي تحكم القيمة القانونية لهذه المحاضر بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن في بعض المواضع بين القوانين.

للإجابة على الإشكالية السابقة ارتأينا تقسيم البحث إلى بابين الأول بعنوان الإطار القانوني لمحاضر الضبطية القضائية وتم تقسيمه هو الآخر إلى فصلين الأول بعنوان ماهية محاضر الضبطية القضائية أما الفصل الثاني محاضر الضبطية القضائية من الناحية الإجرائية. ثم انتقلنا للباب الثاني تقيد سلطة القاضي بمحاضر الضبطية القضائية وهو الآخر قسمناه إلى فصلين الأول بعنوان محاضر الضبطية القضائية ذات الحجية النسبية والثاني محاضر الضبطية القضائية ذات الحجية المطلقة.

الباب الأول

الباب الأول

الإطار القانوني لمحاضر الضبطية القضائية

يعتبر دور الدليل الكتابي في مجال الإثبات الجنائي أقل بكثير عن دوره في مجال الإثبات المدني، ويبدو الفارق أساسا في أن الأعمال المدنية التي يجري إثباتها هي في عامة أحوالها تصرفات قانونية يحرص أطرافهم على تهيئة دليلها عند إبرامها[1] وخير الأدلة بالنسبة لها هو الدليل الكتابي، أما الجريمة فهي عمل غير مشروع يتخفى الجاني عند ارتكابها غالبا ويحرص على طمس أدلته دائما، فكان طبيعيا أن يكون حظ الدليل الكتابي في إثباتها قليلا.

لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني طرق الإثبات في المادة الجزائية وبالتحديد في المواد من 212 إلى 238 منه، مختلف هذه الطرق لطالما كانت محل دراسة أثناء دراسة عدة أنظمة إجرائية أهمها النظام الاتهامي والنظام التنقيبي إضافة إلى نظام الإثبات المختلط الذي نشأ نتيجة للعيوب التي تضمنها كلا النظامان السالفي الذكر، حيث اجتهد واضعوه في جمع مختلف مزايا النظامين ومحاولة تجنب عيوبهما[2]، وقد جاء النظام الإجرائي الجزائري كغيره من النظم المعاصرة جامعا بين خصائص النظام الاتهامي وخصائص النظام التنقيبي.

باستقراء المواد السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد اعتنق مبدأ جد هام منبثق عن نظام الإثبات الحر ألا وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ويظهر ذلك بصورة جلية في مضمون المادة 212من ق.إ.ج.ج والتي تقر بحرية القاضي في الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات، بما في ذلك محاضر ض.ق التي نص عليها في المواد 214 إلى218 من ق.إ.ج.ج، بخلاف الأدلة الأخرى تعد المحاضر ذات أهمية بالغة في مجال إثبات الجرائم، وذلك من خلال استعانة القاضي بها في بناء حكمه، الأمر الذي دفعنا إلى التطرق إلى ماهية محاضر الضبطية القضائية (الفصل الأول) محاضر الضبطية القضائية من الجانب الإجرائي (الفصل الثاني).

---

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار منشأة المعارف، جامعة الإسكندرية، مصر 2002، ص 705.

[2] مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015، ص 25-27.

الفصل الأول

ماهية محاضر الضبطية القضائية

أوجب المشرع الجزائري في المادة 218 من ق.إ.ج.ج على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر تشمل جميع الأعمال التي يقومون بها أثناء مرحلة البحث والتحري، بداية من سماع الأشخاص مقدمي الشكاوى والشهود والأشخاص المشتكى بهم أو المشتبه فيهم... الخ، ومختلف أعمال جمع الأدلة من انتقال للمعاينات، التوقيف لنظر، التفتيش وغيرها من الأعمال، كما يوضحون بدقة كل الإجراءات التي قاموا بها من البداية إلى أن يوقعوا على هذه المحاضر في الأخير[1].

بغاية التعرف على هذه المحاضر كان أولى بنا التطرق إلى مفهوم محاضر الضبطية القضائية في (المبحث الأول) وإجراءات تحريرها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم محاضر الضبطية القضائية

تعتبر محاضر ض.ق من الأدلة الكتابية التي يعتمد عليها في القضايا الجنائية، ويقصد بها في الإثبات تلك الوثيقة المكتوبة التي تثبت الواقعة القانونية أو الإجراءات المتخذة في إطار مهام الجهة المختصة بالبحث والتحري والمتمثلة في الضبطية القضائية، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف محاضر الضبطية القضائية وتمييزها عن المصطلحات والمحاضر المشابهة (المطلب الأول)، وأنواع المحاضر المنجزة من طرف جهاز الضبطية القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف محاضر الضبطية القضائية وتمييزها عن المصطلحات والمحاضر المشابهة

محاضر الضبطية القضائية هي وثائق رسمية تستخدم في النظام القضائي لتوثيق الوقائع والأدلة المتعلقة بالقضايا الجزائية، فهي بذلك عبارة عن تسجيل مفصل وشامل لمختلف الإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية مرفقا بالأدلة المتحصل عليها، من خلال هذا المطلب سنتطرق لتعريف محاضر الضبطية القضائية (الفرع الأول)، ثم نميزها عن مختلف المصطلحات والمحاضر المشابهة (الفرع الثاني).

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص ص 187-188.

الفرع الأول

تعريف محاضر الضبطية القضائية

من خلال استقراء مجموعة من تعاريف فقهاء اللغة والقانون لمحاضر الاستدلال- محاضر الضبطية القضائية- نلاحظ تعددا واختلافا في تعاريفهم، وعليه سنقوم من خلال هذا الفرع بالوقوف على أهم التعاريف ما بين التعريف اللغوي (أولا) ومن ثم التعريف الاصطلاحي لمحاضر الضبطية القضائية (ثانيا).

أولا

التعريف اللغوي لمحاضر الضبطية القضائية

عرفت معاجم اللغة العربية المحضر بعدة تعاريف منها:

أن المحضر من الحضور ونقيض المغيب والغيبة، حضر يحضر حضورا وحضارة، ويعدى معنى حضر فيقال حضره ونقول بحضرة فلان وبمحضر منه أي بمشهد منه وكلمته أيضا، يقال أيضا المناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها، قال الخطابي ربما جعلوا الحاضر فيها للمكان المحضور يقال نزلنا حاضرين فلان[1].

هناك أيضا ح ض ر (حضرة) الرجل قربه وفناؤه، وكلمه بحضرة فلان و(بمحضر) فلان أي بمشهد منه وكذلك تعني السجل[2].

في حين أن هناك من ذهب إلى أن المحضر هو المنهل، والذين يريدون الماء ويقيمون عليه، والسجل وصحيفة تكتب في واقعة وفي آخرها خطوط الشهود بما تضمنه صدرها، كمحضر جلسة مجلس الوزراء أو محضر رجال الشرطة (ج) محاضر[3].

من خلال مجموعة التعاريف السابقة يمكننا القول أن كلمة المحضر بمختلف معانيها في اللغة العربية تصب نحو معنيين أساسيين، المعنى الأول وهو الحضور ونقيضه الغياب فيقال بمحضر فلان أي

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، ب.س.ن، ص906 -908.

[2] محمد الرازي، مختار صحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 2017، ص ص59-60.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 04، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2008، ص 181.

بحضوره وبمشهد منه، أما المعنى الثاني فيقصد به السجل الذي تسجل فيه جميع المعلومات بحضور كل معني بالأمر، لتسجيل الوقائع التي تمت مشاهدتها ليتم الرجوع إليها في السجل فيما بعد[1].

أما في اللغة الفرنسية فنجد كلمة محضر تقابلها كلمة Process Verbal استعملها الفرنسيون في فترة كان فيها ما يعرف بالرقابة، حيث وجد ما يسمى الرقباء الذين كانوا لا يقرؤون ولا يكتبون فقط يبلغون عن الجرائم بطريقة شفهية وهي ما يقابلها Verbal، على الرغم من أن هذه المصطلح كان في القرن 14 إلا أن الفرنسيون لازالوا محافظين على المصطلح لحد الآن كما هو بالرغم من التطور الذي صاحبه إدخال الكتابة لهذه المحاضر أي التدوين[2].

أما مصطلح الضبط هو لزوم الشيء وحبسه، ويقال ضبط الشيء أي حفظه بحزم، كما يقال الرجل ضابط أي بمعنى حازم، ولفظ "الأضبط" هو الشخص الذي يعمل بيمينه ويساره، ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما تولاه[3].

كلمة الضبط ترجع في أصلها إلى الكلمة اليونانية Politis وتعني الحكومة الداخلية للدولة، وبانتقال هذه الكلمة إلى اللغة اللاتينية واللغات الغربية الأخرى اكتسبت معنى جديد، ففي اللغة الفرنسية la police وفي اللغة الانجليزية the police، والتي أصبحت تعني كلفظ مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم[4].

أما بخصوص القضاء فهو الفصل والحكم بين الناس في حال الخصومة بينهم، إذ يستخدم القاضي في عمله تحكيم العقل والقضاء بالحق من أجل تحقيق معنى العدالة[5].

---

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 2015، دار هومة، الجزائر، ص121.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص87.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ط 03، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994، ص340.

[4] إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص55.

[5] باسل زيدان، المعجم الجامع، الجزء الأول، ط 01، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002، ص128.

ثانيا

التعريف الاصطلاحي لمحاضر الضبطية القضائية

قبل التطرق لتعريف محضر الضبطية القضائية لابد أن نتعرض لتعريف الضبطية القضائية أولا يقصد بالضبط بشكل عام بأنه التنظيم الذي تقوم به الدولة في سبيل المحافظة على أمن وسلامة المجتمع، ومن ثم فهو يمثل أحد المهام الرئيسية التي تسعى لها كافة دول العالم، يقوم هذا التنظيم المحدد من طرف الدولة والذي يطلق عليه نظام الضبط على أساس الوقاية لدرء كافة المخاطر والأضرار التي يمكن أن تلحق بسلامة الدولة ونظامها العام، فالدولة في ظل ما تملكه من سلطات تصدر القوانين والقرارات اللازمة لحماية نظامها العام، وتضع التدابير الاحترازية الملائمة، التي تكفل عدم الإخلال بهذه القوانين والقرارات والعمل على وقف أي نوع من المخاطر أو الاضطرابات التي يمكن أن تحدث من طرف الأفراد وتمس نظام الدولة، وبالتالي يتضح من معنى الضبط أنه ذو وظيفة تتصل اتصالا مباشرا بالغرض من إنشاء الدولة والمحافظة على أمنها[1].

يقصد بالضبط القضائي في نظر الفقه جميع الموظفين الذين خولهم القانون صلاحيات جمع الاستدلالات وأوكل لهم ضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جزاء جنائيا، أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها من ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف، وبمعنى آخر هو مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون، وإلقاء القبض على مرتكبيها[2].

كما أقر الفقه بشأن الضبط القضائي أنه مرتبط بالدرجة الأولى بوقوع الجريمة، حيث أن النيابة العامة غير قادرة فعليا على الإحاطة بمتابعة جميع الجرائم من حيث التحري وجمع المعلومات الخاصة بها، بالإضافة إلى إمكانية تلقي عدد كبير من الشكاوى والتبليغات مما يجعلها في مواجهة ازدحاما لديها، لهذا دعت الضرورة إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يساعد النيابة في عملها وهو ما يعرف بسلطة الضبط القضائي[3].

لم يتطرق المشرع الجزائري في نصوصه القانونية لتعريف واضح وصريح للضبطية القضائية، ولكنه تناول هذا المصطلح من خلال العديد من المواد، حيث أن أعضاء الضبطية القضائية هم موظفون منحهم المشرع صفة الضبط القضائي وخولهم بموجب هذه الصفة حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث

---

[1] علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 54. ص 261.

[2] جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 05.

[3] عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، ج 01، ط 01، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص117.

عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم[1].

بالرجوع إلى تعريف محضر ض.ق من الناحية الاصطلاحية نفرق بين نوعين من التعاريف، التعريف الاصطلاحي العام والخاص.

بالنسبة للتعريف العام ذهب الفقه إلى أن المحضر هو اصطلاح يطلق على الوثائق والأوراق أو المستندات التي يتم إعدادها وتحريرها من طرف موظف مختص، خولت له سلطة تدوين مختلف الوقائع والأحداث أو الوضعيات أو الاجتماعات، بحيث تكون هذه الأخيرة ضمن ما قد سمعه أو شاهده أو أشرف عليه[2]، فهو يقوم بتسجيل ما يقوم به من أعمال وإجراءات في الزمان والمكان المحدد، سواء من تلقاء نفسه بناء على صلاحياته أو تنفيذا لأوامر رؤسائه أو السلطات المختصة[3]، وذلك بنفسه أو بواسطة مساعدين تحث إشرافه[4]، ومصطلح المحضر هنا يدل دلالة تامة على إثبات حضور الشخص أو الأشخاص المعنيين بأنفسهم في المكان والزمان المحددين للإدلاء بتصريحاتهم وإثبات كافة الإجراءات المتبعة في مختلف المجالات.

أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي الخاص فباستقراء نصوص ق.إ.ج.ج نجد أن المشرع لم يعرف المحضر تعريفا صريحا، بل أشار إلى أن القانون ألزم جميع المكلفون بمهام الضبط القضائي سواء أولئك المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو الضباط المكلفون بموجب القوانين الخاصة، بأن يحرروا محاضر بكافة الأعمال التي يقومون بها أثناء مرحلة البحث والتحري تنفيذا لمهامهم ضمن صلاحياتهم، أو خلال مرحلة التحقيق الابتدائي تنفيذا للإنابة القضائية، بحيث يعتبر تحرير المحضر هنا أمرا إلزاميا لكل ضباط الشرطة القضائية[5].

على خلاف التشريع الجزائري نجد أن بعض التشريعات المقارنة قامت بتعريف المحضر في نصوصها التشريعية، مثال ذلك القانون المغربي الذي عرفه في المادة 24 من المسطرة الجنائية المغربي

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص193.

[2] رشيد جحيف، آخرون، التحرير الإداري، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، 2010، ص147.

[3] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص188.

[4] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص350.

[5] أنظر: المادة 18 ق.إ.ج.ج.

بأنه "المحضر في مفهوم المادة السابقة هي الوثيقة التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه"[1].

أما بالنسبة للفقه فهناك من يرى أن محضر الضبطية القضائية هو محرر يتضمن تقريرا مفصلا عن التحريات والأبحاث التي أجراها المحرر بشأن جريمة وقعت، حيث يضم معاينات وأقوال الشهود والمشبه فيهم، ونتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي[2]، هذا التعريف يذهب إلى أن المحضر بمعنى التقرير ولكن من ناحية المفهوم فقط، حيث أن المحضر والتقرير هما وثيقتين مختلفتين كلاهما يصدران عن ضباط الشرطة القضائية فالمدلول هنا لا يدور حول التقرير في حد ذاته كوثيقة، إنما هو مجرد دلالة فقط على معنى الإقرار، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المختص بسرد وإقرار لمجمل الأعمال التي قام بها أثناء تحريره للمحضر.

هناك جانب آخر من الفقه يرى أن محضر الضبطية القضائية هو وثيقة يحررها ضابط وأعوان الشرطة القضائية طبقا للأشكال والشروط التي يحددها القانون والتنظيم، يسجلون عليها كل ما يقومون به من أعمال وإجراءات تندرج في إطار المهام الموكلة إليهم كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقى الشكاوى وتفتيش المنازل وختم الأحراز وما إلى ذلك من اختصاصات خولها لهم القانون والتنظيم[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكننا وضع تعريف مبسط لمحضر الضبطية القضائية وهو أنه وثيقة –محرر– رسمية يحررها ضابط الشرطة القضائية، يثبت فيها مختلف ما يقوم به من أعمال وإجراءات مما ما قد شاهده أو عاينه بنفسه، أثناء تأدية مهامه في إطار البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم في مرحلة التحقيق الأولي أو تنفيذا للإنابة القضائية من طرف قاضي التحقيق، وفقا لمجموعة شروط وشكليات محددة يتطلبها القانون ليكتسب المحضر قيمته القانونية والحجية ويكون بذلك صحيحا، ليكون بذلك المحضر دليل إثبات بمثابة شهادة مكتوبة[4].

---

[1] أنظر: المادة 24 من المسطرة الجنائية المغربي المؤرخ في 03 أكتوبر 2002، ج.ر.م.ع 5374 الصادرة في 1ديسمبر 2005.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص ص 350–351.

[3] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص188.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص484.

تجدر الإشارة إلى أن انعدام تدوين الأعمال والإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبطية القضائية في محضر لا يعني أنه لا يمكن للضابط المختص بالأعمال التي نفذت أن يدلي بكافة المعلومات التي وصلت إلى علمه باعتباره شاهدا [1]، مادامت هذه المعلومات جاءت بطرق شرعية[2].

عموما ليس للمحضر شكل موحد يلزم به كافة أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لقانون الإجراءات الجزائية أو وفقا للقوانين الخاصة، على خلاف ما هو في الدرك الوطني فهم خاضعون لشكل موحد يحدده وزير الدفاع الوطني[3]، إضافة إلى قانون الجمارك التي أوجد هو الآخر نماذج محددة لمحاضره[4].

الفرع الثاني

تمييز محاضر الضبطية القضائية عن المصطلحات والمحاضر المشابهة

نظرا لوجود العديد من الوثائق المنبثقة عن كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية خاصة مرحلة البحث والتحري التي تعتبر محاضر الضبطية القضائية جزءا منها، ونظرا لأهميتها البالغة في العمل القضائي سنقوم بمقارنتها ببعض المصطلحات المشابهة لها هذا من جهة (أولا) وبعض المحاضر الأخرى المنجزة من طرف أعضاء الضبطية القضائية وذلك من جهة أخرى (ثانيا).

أولا

تمييز محاضر الضبطية القضائية عن المصطلحات المشابهة

هناك العديد من المصطلحات المشابهة في مجال الإثبات الجنائي لمحاضر الضبطية القضائية إلا أننا سنميز في هذا المقام محضر الضبطية القضائية عن المحررات (1) والتقارير (2) فقط.

---

[1] عبد الله أوهايبية، ضمان الحريات الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992، ص23.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص351.

[3] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص122.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 301-18 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج.ر.ج. ع 72 الصادرة في 05 /12/ 2018، ص15.

1/ تمييز محاضر الضبطية القضائية عن المحررات

تعددت التعاريف التي اعتمدها الفقه الجنائي في تعريف المحررات، فهناك من عرفها بأنها كل مسطر مكتوب يتضمن حروفا أو علامات ينتقل بقارئها إلى معنى معين[1].

كما عرفت أيضا بأنها كل مكتوب يصدر عن شخص من مصدر معين، يتضمن ذكر الوقائع أو تعبير أو إرادة من شأنها إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عنه هذا الأثر بقوة القانون[2].

من خلال ما تقدم يمكننا أن نضع تعريفا شاملا نوعا ما وخاصة من وجهة نظر القانون الجنائي فيمكننا القول أن المحررات عبارة عن مجموعة من الأوراق ذات مضمون[3]، تحمل مجموعة من البيانات والمعلومات التي تتعلق بالواقعة ذات الأهمية في إثبات الجريمة محل البحث ونسبتها إلى المتهم[4] .

حتى تكتسب الوثيقة صفة المحرر يجب أن تكون المحررات مكتوبة[5] بحيث يأخذ المحرر شكل الكتابة، شريطة أن تكون مفهومة لدى العامة أو على الأقل لدى فئة محددة من الناس، وعليه لا يعد محررا كل أشكال التعبير من الفكر الإنساني التي لا تأخذ شكل الكتابة، مثال ذلك الصور وغيرها كالعداد الحاسب لاستهلاك الكهرباء، أيضا لا تعد محررات الأسطوانات والأفلام ...الخ[6]، كما لا تشترط الكتابة بطريقة أو وسيلة معينة حيث تستوي أن تكون الكتابة بخط اليد، آلة كاتبة، بالإعلام الآلي، بالطباعة أو بمزيج من كل ذلك [7].

تنقسم المحررات عموما إلى نوعين محررات عمومية ورسمية وأخرى عرفية.

---

[1]محمد زكي عامر، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص526.

[2]معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988، ص14.

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، ط 08، دار هومة، الجزائر، 2019، ص409.

[4]محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 322.

[5]محمد محي الدين عوض، القانون الجزائي وإجراءاته، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1981، ص 724.

[6]محمد أمين صحبي، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد6، 2017، ص52.

[7]بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2010، ص 166.

بالنسبة للمحررات الرسمية فهي عبارة عن محرر صادر من طرف موظف أو من يشبهه مختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصيغة الرسمية، أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصل إليه من الجهة الرئيسية[1]، تنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين المحررات العمومية [2]والمحررات الرسمية [3].

أما المحررات العرفية فهي محررات يحررها أصحاب الشأن فيما بينهم دون الالتزام بشروط وشكليات محددة، وهي الأخرى تنقسم إلى نوعين محررات عرفية معدة للإثبات وأخرى غير معدة للإثبات.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المحرر في مجال الإثبات الجنائي ينقسم إلى نوعان، النوع الأول يشمل المحررات التي تحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن القذف والتشهير أو التزوير، أما النوع الثاني فيشمل المحررات التي تكون مجرد دليل على الجريمة مثل الورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو المحاضر التي تثبت الاتهام[4].

ما يمكن استخلاصه من خلال تعريف المحرر مقارنة مع المحضر أن كلاهما ورقة مكتوبة أي أنها دليل كتابي إضافة إلى أن كلا من هما أداة مساعدة للكشف عن الحقيقة، كما يمكننا القول أن المحاضر جزء من المحررات.

إضافة إلى ما سبق محاضر الضبطية القضائية لا يمكن أن تصدر إلا من شخص مختص قانونا وبالتالي فهي دوما تكتسي الصبغة الرسمية[5]، على عكس المحررات التي يمكن أن تصدر عن أي شخص حتى من المتهم نفسه وبذلك يمكن أن تكون رسمية أو عرفية.

---

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 416.

[2]تعرف المحررات العمومية بأنها كل العقود والأعمال التي يحررها الضابط العمومي ومن هذا القبيل محررات الموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزاد العلني. أنظر: كريمة عباشي، مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية والعمومية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، 2015، ص44.

[3]تعرف المحررات الرسمية بحسب الفئة التي تنتمي إليها فان كانت المحررات العمومية فهي التي تصدر من السلطات العمومية كالقوانين والأوامر الرئاسية والمراسيم والقرارات الوزارية، المرجع نفسه، ص44.

[4]أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1982، ص346.

[5] حبيب محمد، محمد بوراس، الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات لرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد14، العدد3،2021، ص85.

2/ تمييز المحاضر عن التقارير

التقرير هو عمل إجرائي قانوني وإداري تلخص فيه مختلف الوقائع والإجراءات التي تمت من طرف الضبطية القضائية، تظهر قناعة ورأي المحرر فيها وما توصل إليه في القضية التي أنجزها، كما أنه عبارة عن نشاط يوضح مظاهر سير التحقيقات يضم التقارير الفنية والتكاليف والسجلات، التوقيعات، المضبوطات التسخيرات، إضافة إلى بيان أركان الجريمة والتكييف حتى يتسنى لجهاز القضاء متابعة ومراقبة مدى احترام أوامر المشرع من طرف أعضاء جهاز الضبطية القضائية[1].

تنقسم التقارير إلى ثلاثة أنواع النوع الأول هو التقرير الإخباري الأولي وهو عبارة عن مختصر الوقائع الأولية، يضع النيابة العامة على اتصال أولي مباشر مع الحالة الجديدة بهدف تقديم مساعدة لضابط الشرطة القضائية للإسراع ببعض الإجراءات الإنسانية، أما النوع الثاني فهو التقرير العام وهو عبارة عن عرض مختصر لملف القضية عند تحرير التقرير، تذكر فيه الوقائع التي أسس عليها المحقق تدخله ثم مراحل وأعمال التحقيق التي باشرها، وأخيرا نجد النوع الثالث وهو التقرير الخاص وهو عبارة عن وثيقة تذكر فيها المعلومات من لحظة العلم بالحدث إلى نهاية المهمة، كما يتفرع هذا الأخير إلى تقرير تقني مع ألبوم الصور مقدم من طرف المكلف بتقديم رأيه في القضية سواء الخبير أو المؤسسة المسخرة، وتقرير مفصل عن القضية موجه إلى الجهة الوصية[2].

بناء على ما سبق نجد أن المحضر ذو طبيعة رسمية، فيجب أن يتضمن مجموعة من البيانات كاسم محرره وصفته بالإضافة إلى مختلف الوقائع وتوقيعه، كما أنه لا يمكن تحريره إلا من طرف صاحب الصفة والاختصاص التي ينص عليها القانون كمحضر الشرطة أو الجمارك... إلخ [3]، إضافة إلى أنه وثيقة رسمية وحجة على الوقائع المتضمنة فيه وفي حالات لا يمكن الطعن فيه إلا بالعكس أو التزوير[4].

أما التقرير فهو ذو طبيعة فنية يتضمن وقائع معينة في أي شكل كان، يتناول مسائل فنية وغير قطعية فالتقرير هو وسيلة إخبارية لا غير، يقدمها موظف الأمن عادة إلى رئيسه ليعلمه بمعلومات تخص

---

[1] أعمر قادري، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص253.

[2] مرجع نفسه، صص253-254.

[3] أنظر: المادة18 ق.إ.ج.ج.

[4] أنظر: المادة218 ق.إ.ج.ج.

واقعة أو موضوع معين، وعلى خلاف المحضر فيمكنه أن يكون شفهيا في حين أن المحضر لا يصح إلا كتابيا.

مجال المحضر محدود بما يفيد إثبات الجريمة، بحيث يقتصر على المشاهدة والتسجيل على عكس مجال التقرير الذي يعتبر وسيلة داخلية للإخبار يمكن أن تتسع لنقل الرأي الشخصي وقناعة المحرر، كما يعد المحضر هو وسيلة إثبات رسمية وقد أوجب المشرع فيه احترام شروط محددة حتى يكون صحيحا وسليما خاصة لاكتساب الحجية بحسب الحالات الأمر غير الوارد بالنسبة للتقرير.

ثانيا

تمييز محاضر الضبطية القضائية عن غيرها من المحاضر

إلى جانب محاضر ض.ق يوجد العديد من المحاضر على غرار محاضر التحقيق والمحاضر الإدارية التي تضم هي الأخرى أنواع متعددة من المحاضر، إلا أننا سنقتصر هنا على التمييز بين محاضر الضبطية القضائية ومحضر التحقيق من جهة (1) والمحاضر الإدارية من جهة أخرى (2).

1/ تمييز محاضر الضبطية القضائية عن محاضر التحقيق

إن التحقيق القضائي الذي يسفر عن هذا النوع من المحاضر هو عبارة عن نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية[1] مختصة بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة للمتهم، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي التي يتكفل بها الضبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، بذلك هو مستقل ومحايد بين النيابة العامة كسلطة إتهام ومرحلة المحاكمة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة68 ق.إ.ج.ج: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

حدد القانون الجزائري التحقيق على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد من 66 إلى 175 من ق.إ.ج.ج والثانية بواسطة غرفة الاتهام في المواد 176إلى211 من ق.إ.ج.ج.

[1] أحمد نشاة بك، شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة الاعتماد، مصر، د.س.ن، ص 36.

وعليه نجد أن كل من المحضرين هو عبارة عن وسيلة إثبات ناتجة عن إجراءات[1] اتخذت في كل مرحلة، كل منهما يساهم في عملية الإثبات الجنائي، كما أنهما يشتركان في كون محتوى المحضر يهدف إلى كشف الحقيقة[2].

غير أنهما يختلفان في عدة عناصر أساسية، فإذا كان المشرع قد تطلب أن يصطحب قاضي التحقيق كاتب ضبط يدون محضر التحقيق ويوقع معه[3]، فإن هذه القاعدة لا تسري على محاضر الضبطية القضائية فإذا حرر ضابط الشرطة القضائية المحضر بنفسه كان المحضر صحيحا، مع الملاحظة هنا أنه إذا تمت إنابة ضابط الشرطة القضائية وفق قرار إنابة قضائية لمباشرة إجراء تحقيق معين، فإنه يتعين عليه في هذه الحالة أن يصطحب كاتب ضبط ليدون المحضر ذلك أنه يقوم هنا بعمل تحقيق، في هذه الحالة يخضع محضره لما تخضع له محاضر التحقيق من أحكام، من جهة أخرى محاضر ض.ق تخضع لأحكام قانونية تختلف عن الأحكام الخاصة بمحاضر التحقيق فكل محضر أفرد المشرع له أحكامه الخاصة.

وأخيرا كقاعدة عامة يأخذ القاضي الجزائي بمحاضر الضبطية القضائية على سبيل الاستدلال في ماعدا الاستثناءات المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة، على عكس محاضر التحقيق التي تعتبر أرقى من سابقتها فهي تتميز بحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير[4].

2/ تمييز محاضر الضبطية القضائية عن المحاضر الإدارية

المحضر الإداري هو الوثيقة التي يحررها الموظف العمومي – جماعة المشاركين في عمل ما – ويوقعها مجموع الأعضاء أو المعنيون بمحتواها، كما يمكننا القول بأنه تجسيد للوقائع أو الأحداث أو الاجتماعات في وثيقة مكتوبة يمكن الرجوع إليها عند الحاجة لاتخاذ موقف أو قرار أو للاطلاع عليها من قبل من يرغب في ذلك[5].

---

[1]نسيم بلحو، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص43.

[2]أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص299.

[3] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010، ص 24.

[4]نسيم بلحو، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص43.

[5]عبد الله إنجار، التحرير الإداري، المديرية العامة للجماعات المحلية، مديرية تكوين الأطر الإدارية والتقنية، المغرب، جانفي 2015، ص19.

من خلال هذا التعريف نجد أن المحضر الإداري يعتمد على عنصرين أساسيين أولهما الموظف العمومي والثاني هو محتوى المحضر، أي أنه بسقوط إحدى العنصرين يأخذ المحضر حكم المحضر العادي فلا يكتسي أي حجية أو تأثير ويصبح بذلك وثيقة عرفية لا أكثر.

بالنسبة لمحتوى المحضر يستلزم أن يكون قد سمع أو شوهد أو عوين أو أشرف عليه بموضوعية تامة، كما قد يكون وصفا شاملا لمجريات سير الاجتماع بمختلف ما جاء فيه[1].

أما فيما يخص الموظف العمومي فقد تناولت التشريعات تعريفه على غرار المشرع الجزائري بناء على العناصر والخصائص العامة لاعتبار الشخص موظفا عموميا، حيث تم النص على تعريف الموظف العمومي في المادة 04 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2]: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ..."، من خلال هذا التعريف يمكننا استخلاص العناصر اللازمة لاعتبار الشخص موظفا عاما وهي العمل في وظيفة دائمة وأن يكون الشخص قد صدر قرار بتعيينه[3].

بناء على ما سبق نستنتج أن كلا المحضرين يحمل في محتواه سردا كتابيا يقوم به المحرر مما رآه وسمعه أو عاينه أثناء قيامه بواجبه بكل موضوعية، ويجب أن يكون محرر المحضر شخص مؤهلا لذلك وذو صلاحيات أو وظيفة معينة، كما أن المحضر لابد أن يخضع لشكليات محددة حتى يكون صحيحا، على غرار التوقيع من طرف لكل الأشخاص المعنيين بمحتوى المحضر.

إلا أننا نجد من جانب آخر أن محاضر الضبطية القضائية يتم تحريرها من أشخاص محددين وفق قانون الإجراءات الجزائية أو نصوص خاصة وإلا لا يعتبر المحضر ضمن محاضر الاستدلالات، في حين المحاضر الإدارية يمكن تحريرها من أي موظف وفقا للمفهوم العام للموظف في القانون الإداري، إضافة إلى أن المحاضر الإدارية هي محاضر متعلقة بالشؤون الخاصة مثل محضر مباحثات، محضر تنصيب،

---

[1] رشيد جحيف، آخرون، مرجع سابق، ص147.

[2] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ع 46 الصادرة في 2006/06/26، ص04.

[3] محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص23- 39.

محضر مداولات، محضر إجراءات تأديبية، أما محاضر الضبطية القضائية فهي محاضر متعلقة بالشؤون العمومية.

المطلب الثاني

أنواع محاضر الضبطية القضائية

إذا كان الهدف والغاية من المحاضر واحد ألا وهي إثبات الجرائم ونقل وقائعها وما يرافق ذلك من عمليات وإجراءات، مع ذلك تختلف وتتعد أنواعها ولكن سيقتصر بحثنا على سبيل المثال فقط إلى محاضر من حيث مرحلة الإصدار والتحرير (الفرع الأول) ومن حيث موضوعها وكذا من حيث وصف الجريمة التي يعمل المحضر على تأطيرها والإحاطة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع محاضر الضبطية القضائية حسب مرحلة التحرير.

تمر مرحلة الاستدلال بمرحلتين فتبدأ بمرحلة افتتاح الاستدلال (أولا) ثم مرحلة أعمال الاستدلال(ثانيا) ولكل مرحلة مميزاتها والأعمال الواجب تنفيذها وهو الأمر الذي يؤدي إلى تعدد محاضرها. سنتطرق باختصار وعلى سبيل المثال لا الحصر لأنواع المحاضر في كل مرحلة تبعا.

أولا

محاضر افتتاح مرحلة الاستدلال

مرحلة الاستدلال هي تلك المرحلة التي تأتي بعد وقوع الجريمة والتي يتم فيها جمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة وتبدأ هذه الأخيرة بعدة طرق ولكن سنتطرق هنا إلى محضر التبليغات (1) والشكاوى (2) وفي كلتا الحالتين يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بذلك.

1/محضر التبليغ

يعتبر التبليغ من الإجراءات الهامة التي تساهم في جهود مكافحة الجريمة، ودليل مباشر على مساهمة المجتمع في مكافحتها[1]، وعلى عكس التشريع الإنجليزي والفرنسي فلم تعتن التشريعات العربية بتحديد تعريف معين للتبليغ، الأمر الذي أتاح للفقه أن يفتح باب التعاريف على مصراعيه.

[1] محمد عبد الرحمن، محمد بدوسي، الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، مجلة المحلل القانوني، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 04، العدد02، 2022، ص120.

ذهب البعض إلى أن التبليغ في معناه الواسع يعني إجراء يقوم به شخص ما لينقل نبأ الجريمة إلى علم العدالة، كما أنه إجراء يقوم به الشخص الذي لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبأها إلى العدالة[1]، في حين عرفه البعض الآخر بأنه إخبار السلطات العامة بوقوع الجريمة والإرشاد عن مرتكبها للقبض عليهم تمهيدا لمحاكمتهم[2].

كما توسع البعض الآخر في مفهومه للتبليغ فذهب إلى أنه إخطار مقدم من أي شخص للسلطات بوقوع جريمة، يستوي أن يكون هذا الإخطار محررا من صاحبه مباشرة أو موصلا عن طريق البريد أو البرق أو منشورا في الصحف ووسائل النشر المختلفة، كما يمكن أن يكون شفهيا بطريق التليفون[3]، في حين يستوي في مقدم البلاغ أن يكون شخصا معلوما أو مجهولا كما يجوز تقديمه بمعرفة الجاني نفسه[4].

نلاحظ في هذا الشأن أن مفاهيم الفقه عن التبليغ جاءت متقاربة نوعا ما من حيث المضمون على الرغم من توسع بعضهم فيه، فلا يخرج مفهومنا عن التبليغ عما سبق بيانه، فالتبليغ هو إخطار مقدم من أي شخص للسلطات المختصة بوقوع جريمة ما بغض النظر عن الوسيلة المتبعة فيه.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يعطي الكثير من التفصيل فيما يخص التبليغ، فقد ذكره في العديد من المواضع في إطار حالات الإعفاء ضمن ما يسمي بعذر المبلغ، ويتعلق الأمر أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزعوم ارتكابها، أو يعد من المتورطين فيها ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن ذلك سواء بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، الأمر الذي نصت عليه المادة 92 ق.ع.ج في فقرتها الأولى بالنسبة لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وكذا ما نصت عليه المادة 199 ق.ع.ج بالنسبة للمبلغ عن جناية تقليد أختام الدولة.

---

[1] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص421.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1987، ص678.

[3] محمد بلقاسم، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، العدد 04، 2021، ص137.

–نعيم شاوش، نادية حميدة، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 10، العدد02، 2023، ص 159.

[4] محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص193.

كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر، مثل ما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 03-09 المتعلق بالجرائم الخاصة بالأسلحة الكيماوية[1] وذلك في نص المادة 26 وكذا القانون رقم 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2] في المادة 30 وكذا القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية عن الفساد ومكافحته[3] في نص المادة 49 منه.

وتشترط هذه النصوص في مجملها أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، كما يشترط قانون مكافحة الفساد أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة وأن يساعد المبلغ على معرفة مرتكبي الجريمة، بل في بعض الأحيان يعد الامتناع عن التبليغ جريمة في حد ذاته.

يعتبر العمل على التبليغ[4]عن الجرائم من أهم الواجبات الملقاة على عاتق ضابط الشرطة القضائية فهي أول اتصال له مع الجريمة، فبمجرد وصول نبأ الجريمة إليه لابد من تحرير محضر بتلقيه التبليغ والمسارعة مباشرة إلى مكان وقوعها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

2 / محضر الشكوى

الشكوى هي إبلاغ المجني عليه النيابة العامة أو أحد أعضاء الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة في حقه، يطلب فيها تحريك الدعوى الناشئة عنها وصولا إلى معاقبة مرتكبيها[5]، كما أن هناك من ذهب إلى أنها إجراء يباشره شخص معين في جرائم معينة وهو المجني عليه ليعبر عن إرادته في تحريك الدعوى

---

[1] القانون رقم09-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر.ج.ع 43 الصادرة في19 /2003/07، ص3.

[2] القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ع 83 الصادرة في 26 /2004/12، ص3.

[3] القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ع 14 الصادرة في08 /2006/03، ص4.

[4]JOANNU SHAPLAND AND OTHERS،VICTIMS in the criminal justice system،Power London . U.K ،1985،P14.

إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مطبعة دار التأليف، القاهرة، مصر، 1993، ص 190.

عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 210.

[5]عبد الله الماجد العياكلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص284.

العمومية، لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[1]، كما عرفت أنها تبليغ من المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت ضده[2].

ما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدم أن كل من التبليغ والشكوى لهما نفس المعنى أي إيصال العلم للسلطات المسؤولة بوقوع جريمة، إلا أن الاختلاف الوحيد هنا هو مقدم البلاغ ففي الشكوى يقيد ويشترط أن يكون المجني عليه هو مقدم البلاغ على خلاف التبليغ فيمكن أن يكون من أي شخص وصل إلى علمه أو شاهد الجريمة[3].

بناء على نص المادة 17 من ق.إ.ج.ج يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتلقى الشكوى ويقوم بكافة الإجراءات اللازمة بما في ذلك تحرير محضر بذلك.

ثانيا

المحاضر المثبتة لأعمال الاستدلال

تتنوع محاضر ض.ق بتنوع الأعمال المخولة لضباط الشرطة القضائية أثناء مرحلة البحث والتحري وذلك بحثا عن الفعالية وتسهيل الوصول إلى الحقيقة، حيث نجد محضر السماع والمعاينة والعديد من المحاضر، في هذا المقام سنتحدث عن محضر التسرب (1) ومحضر اعتراض المراسلات (2) كآليات مستحدثة في ق.إ.ج.ج.

1/ محضر التسرب

يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[4]، فعندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم

---

[1] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص 64.

[2] زواوي طيفوري، الشكوى كقيد إجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 08، العدد02، 2022، ص602.

[3] عبد الغني حسونة، الشكوى كضابط لتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الضريبية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد03، 2020، ص 11.

[4] القانون رقم22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ع 84 الصادرة في 24 /12/ 2006، ص4.

المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة[1].

ويعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية مع إخفاء الهوية الحقيقية للمتسرب فيقدم نفسه على أنه فاعل أو شريك[2].

أما فيما يخص التعريف القانوني للتسرب فقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر12 من القانون 22- 06 سابق الذكر بقوله: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

ما يمكن ملاحظته بهذا الخصوص أن المشرع سمى هذه العملية بالتسرب في قانون الإجراءات الجزائية في حين استخدم مصطلح الاختراق في المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهما مسميان لمعنى واحد ولهما نفس المدلول.

لقد ربط المشرع الجزائري اللجوء إلى عملية التسرب بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية تضمنتها النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بغرض إنجاح العملية وتسهيل مهمة الشخص القائم بها، وكذا بلوغ الأهداف والنتائج المرجوة من وراء هذه العملية[3].

يجب تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يدخل ضمن الشروط الشكلية فطبقا لنص المادة 65 مكرر13:" يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن ضابط أو العون المتسرب وكذا

---

[1] جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 451.

[2] هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 11، جوان 2014، ص 117.

[3] فراح مناني، شهيرة بولحية، التسرب آلية مستحدثة في الإثبات الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 197- 199.

الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر أدناه" وعليه فلابد لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وقبل مباشرتها أن يقوم بتحرير تقرير مفصل عن العملية، يتضمن هذا التقرير العناصر الأساسية لمعاينة الجريمة محل العملية في ظروف تؤمن عدم تعرض ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب للخطر[1]، ويجب أن تكون الجريمة واحدة من تلك المحددة في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج.ج.

كما يجب ذكر هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالعملية، وذلك بكتابة جميع المعلومات المتعلقة بصفته وهويته، ثم يقدم هذا التقرير مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب ويرسل إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للاطلاع عليه وإصدار الإذن بالتسرب طبقا للمادة 15 ق.إ.ج.ج.

نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع استخدم مصطلح التقرير بدل المحضر، نرى أن ذلك يرجع إلى الطبيعة التقنية التي تتميز بيها آلية التسرب عن باقي الإجراءات.

2/ محضر اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إن الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة ليست حماية مطلقة بل نسبية بسبب تدخل المشرع بواسطة قواعد إجرائية، وتقييد هذه الحرمة جاء تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، من أجل حسن سير التحقيقات بغرض الوصول إلى الحقيقة وضمان الأسرار الخاصة للأفراد[2]، حيث أجاز المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 22- 06 اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إذا ما اقتضت ضرورات التحري في جرائم معينة ووفق إجراءات محددة، وفي المقابل جرم المشرع المساس بحرمة الحياة الخاصة بموجب أحكام قانون العقوبات إثر تعديله بالقانون رقم 23- 06 المؤرخ في 2006/12/20[3].

---

[1] نبيل ونوغي، لموشي عادل، التسرب في التشريع الجزائري بين حتمية الإثبات وحماية الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد06، العدد 03، 2021، ص ص387-388.

[2] صالح جزول، ضمانات مشروعية التنصت التليفوني واعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي، مغنية، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 156.

[3] القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 05/07/1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج.ع 84 الصادرة في 24 /2006/12، ص4.

تتمثل إجراءات التحري الحديثة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهي إجراءات خاصة ببعض الجرائم على سبيل الحصر تعرف هذه الإجراءات بالخاصة لأنها تتعلق بنوع معين من الجرائم[1].

أ/ اعتراض المراسلات

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر5 ق.إ.ج.ج لضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فهل يقصد بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، الاتصالات الهاتفية فقط أم يمتد إلى المراسلات المتبادلة بالحاسب الآلي الخاص بالمتهم والغير مما يتبادلون معه المراسلات؟

هناك من يرى أن المشرع قصد أساسا التصنت التليفوني[2]، إذ كثيرا ما تتطلب إجراءات التحري والتحقيق اللجوء إلى مراقبة المكالمات الهاتفية[3]، إلا أنه في واقع الأمر وسائل الاتصال الحديثة أسهمت بشكل كبير في تسهيل ارتكاب الجرائم المنظمة، سواء عن طريق المكالمات أو المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر الشبكات المعلوماتية، مما يستوجب ضرورة اعتراض المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر الحاسب الآلي أيضا لدرء خطر الجريمة وملاحقة الجناة، وهذا ما قصده المشرع الجزائري صراحة من خلال اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وما اتجه إليه المشرع من خلال أحكام القانون 04- 09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[4]، حيث أجاز وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية في إطار إذن من السلطة وهو ما أكدته المادة 04 منه.

---

[1] جاءت هذه الجرائم على سبيل الحصر وتتمثل في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف، جرائم الفساد.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 113.

[3] حفيظ نفادي، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد2، 2009، ص 312.

[4] القانون 04- 09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المؤرخ في 05 أوث 2009 ج.ر.ج.ع 47 الصادرة في 16 /08/ 2009، ص 05.

ب/ التسجيل الصوتي

يقصد بالتسجيل الصوتي تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام بهدف الاستماع إليها مرة أخرى[1]، أما الحديث فهو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى ولا يشترط لغة معينة، إلا أنه ينتفي عنه وصف الحديث لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية[2]، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للاستماع إليه مرة أخرى[3].

أجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات والأماكن العامة التي تعد لاستقبال العامة وكذلك الأماكن الخاصة غير معدة للسكن وتستعمل لممارسة نشاطات كالمحلات التجارية[4].

لقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي صراحة فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة[5]، حيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تجري فيه عام أو خاص وهو المعيار الذي أخذ به كل من المشرع الفرنسي[6] والمصري[7].

يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراءات التسجيل الصوتي تحرير محضر يشمل مختلف الإجراءات والأماكن والأشخاص المتعلقين بهذا الإجراء.

---

[1] حمزة قريشي، الأطر الإجرائية والعملية لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيلها في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 15، العدد 01، 2023، ص121.

[2] حفيظ نفادي، مرجع سابق، ص 310.

[3] إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، 2000، ص 118.

[4] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 73.

[5] أنظر: المادة 65 مكرر5 ق.إ.ج.ج.

[6] Badintor, La protection de la vie privée contre l'écoute électronique clandestine j.c.p, 1971/1, P2435.

[7] عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط01، 2012، ص ص 72-73.

الفرع الثاني

محاضر الضبطية القضائية بحسب موضوع المحضر والجرم

تهدف المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية في مرحلة الاستدلالات إلى نقل مختلف الوقائع وما يرافق ذلك من عمليات وإجراءات، مع ذلك تختلف من حيث موضوعها (أولا) وكذلك من حيث وصف الجريمة التي يحاول المحضر تأطيرها والإحاطة بها (ثانيا).

أولا

بحسب موضوع المحضر

يقصد بموضوع محاضر الضبطية القضائية الصلاحيات المخولة لها بنص القانون، هذه الصلاحيات منها ما تباشر في إطار البحث والتحري (1) وأخرى تنفيذا للإنابة القضائية (2) وعند تنفيذ أي صلاحية وجب تفريغها في محاضر.

1/ المحاضر المنجزة في إطار البحث والتحري

يقصد بالمحاضر المنجزة في إطار البحث والتحري هنا تلك الناتجة عن القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها لتقديمهم إلى السلطة القضائية المختصة، أي قيام ضابط الشرطة القضائية بإجراء بحث تنفيذي أو تحقيق أولى إما بناء على بلاغ أو شكوى أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع مختلف أدلة الاتهام وأدلة النفي عن الجرائم من خلال القيام ببعض الأعمال[1] منها وعلى سبيل المثال وليس الحصر

محضر سماع الأشخاص وفيه يتم سماع الشخص المبلغ عن الجريمة أو الشاكي والمشتكى عليهم أو المشتبه فيهم والشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبيها، في هذا الشأن منحت الفقرة الأولى من المادة 65 لضابط الشرطة القضائية في غير حالة التلبس بالجريمة أن يستخدم القوة العمومية

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 179 -180.

لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا للاستدعاء، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية متى قامت ضدهم مظاهر من شأنها التدليل على مساهمتهم في ارتكاب الجريمة[1].

محضر الانتقال والمعاينة فيه يتم إثبات الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن آثارها والتحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها، وضبط الأشياء المتعلقة بها وإقامة حراسة عليها وسماع الشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبيها.

محضر الانتقال والتفتيش يثبت فيه ضابط ش.ق انتقاله إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحوزون أشياء أو أوراق متعلقة بها، للقيام بإجراء التفتيش وفقا للأوضاع التي يسمح القانون بها وهو ما تأكده المادة 64 والمادتين 44 و47 من ق.إ.ج.ج.

محضر الخبرة فيه يتم الاستعانة بالخبراء، الأطباء بالنسبة للجرائم الاعتداء الجنسي أو الاعتداءات الجسمية والشرطة العلمية بالنسبة لأخذ الآثار والبصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة.

2/ محاضر الضبطية القضائية تنفيذا للإنابة القضائية

القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق القضائي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، إلا أن مقتضيات السرعة في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق قد تتطلب منه اللجوء إلى ضابط الشرطة القضائية المختص محليا[2]، والأصل أن يقتصر اختصاص الضبطية القضائية على أعمال الاستدلال دون أعمال التحقيق، غير أنه في هذه الحالة يصبح الضابط المناب مختصا بأعمال التحقيق في حدود ما حدد له.

تعرف الإنابة القضائية على أنها الإجراء الإداري الذي يتخذه شكل تفويض السلطة الذي يصدره قاضي التحقيق[3] الذي يباشر قضية ما[4]، الموجه سواء لأحد القضاة المشار إليهم في المادة 138 من

---

[1] سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991، ص42.

[2] عبد المجيد زعلاني، الإنابات القضائية لقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 35، العدد 04، 1998، ص ص 9- 10.

[3]Buisson. Le droit de la police. Lites 1991 2éme éd. 1998.p 431.

[4]وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2017/2016، ص 39.

ق.إ.ج.ج أو ضابط شرطة قضائية، حيث يلتزم المفوض إليه السلطة بتنفيذ العمل أو الأعمال المنصوص عليها بمقتضى الإنابة بأسلوب عمل القاضي مانح التفويض.

كما تعرف الإنابة أيضا بأنها تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد رجال الضبط القضائي، لكي يقوم بالنيابة عنه وبنفس الشروط التي يقتضي بها العمل في الحالة التي لا يتسنى لتلك السلطة القيام به إزاء عاتق مادي أو قانوني، بحيث توضح الإنابة القضائية بشكل دقيق ومحدد ما هي السلطات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية[1].

إذا أصدرت الإنابة لفائدة ضابط الشرطة القضائية ترتب عنها أن ضابط الشرطة القضائية النائب من قبل قاضي التحقيق يتمتع في نطاق الإنابة لسلطة وصلاحيات قاضي التحقيق، ويعتبر المحضر الذي يحرره محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات بشرط إجراءه طبقا للقانون[2].

باستقراء نص المادة 138 ق.إ.ج.ج نجد أن المشرع الجزائري قد حدد ثلاث شكليات جوهرية لصحة الإنابة القضائية، حيث تستلزم إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنها إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة دائمة يعامل بها الموظفين الآمرون منهم والمأمورون بمقتضاها، وتكون أساسا صالحة لما ينتج عنها من نتائج[3]، كما يلاحظ في هذا الصدد أن الإنابة القضائية تصدر عن قاضي بصفته قاضيا للتحقيق وهي الصفة التي تخوله إصدار الأوامر القضائية وليس باسمه الشخصي.

يعتبر بيان صفة الشخص المنيب المكلف بالتنفيذ والدائرة التي يعمل بها مهما جدا دون حاجة إلى ذكر اسمه الشخصي، في حين أنه إذا كان التكليف يخص قاضيا من قضاة المحكمة يجب ذكره بالاسم على سبيل التمييز تفاديا لكل التباس[4].

يجب مراعاة البيانات الضرورية التي تبين نوع ومضمون الإجراءات المطلوب القيام بها وذلك على سبيل التحديد والحصر ضمن الإنابة أو في ملحق خاص بها، يشار فيه إلى المهمة الواجب القيام بها كما يجب توفر البيانات المتطلبة قانونا من تاريخ صدور ذلك القرار وانتهائه وأسماء المتهمين الذين يباشر

---

[1] سمية كمال، الإنابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2015، ص284.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص213.

[3] عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الرابع، 1976، ص 541.

[4] فرج علواني هلال، التحقيق القضائي والتصرف فيه، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1999، ص454.

ضدهم الإجراء، نوع الجريمة وتوقيع مصدره وأن يكون مختوما بختمه، أما اسم الضابط المناب فغير لازم ولا أثر لإغفاله، وعليه فسقوط واحد من تلك البيانات أو إغفاله أو إغفال بعضها يؤدي إلى البطلان وانعدام النتائج المترتبة عنهما.

ثانيا

محاضر الضبطية القضائية من حيث الجرم

الجرائم بنص القانون تنقسم إلى ثلاثة أنواع، الجنايات والجنح والمخالفات[1] وهو تقسيم تقليدي متبع في معظم القوانين ومنها القانون الجزائري، وهو ما نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري ويتولى ضابط الشرطة القضائية البحث والاستقصاء عن هذه الجرائم ومرتكبيها وجمع مختلف الأدلة اللازمة للتحقيق في الدعوى ليقوم بتحرير محاضر تتضمن تكييفا للوقائع محل البحث.

على اعتبار أن الضبطية القضائية اللبنة الأولى للدعوى العمومية، بما لها من صلاحيات أقرها قانون الإجراءات الجزائية، وبما أن التكييف الثلاثي للجرائم كمخالفات أو جنح أو جنايات يعطي لهذا الجهاز سلطات بحسب الوصف الثلاثي للجرائم، مما يجعل مسألة التكييف الجزائي تعطي بصمتها في عمل الضبطية القضائية رغم أن ما تؤتيه من أعمال لا تعتبر من قبيل التكييف إنما يندرج تحت قاعدة مبدأ مشروعية هذا الأخير والذي قسم الجرائم حسب ما ذكر آنفا، ومنه فإن علاقة الضبطية القضائية وما تؤديه من مهام مرتبطة بمسألة التكييف.

1/ محاضر الجنح والمخالفات

يثبت ضابط الشرطة القضائية في محاضر الإجراءات التي يتخذها في حالة وقوع جنحة أو مخالفة[2]، وأثناء تحريره لهذا النوع من المحاضر يشترط أن يسفر الإجراء عن دليل من أدلة الدعوى والتي تؤثر على كيفية الفصل فيها، ذلك لأن مرحلة المحاكمة في هذا النوع من الجرائم يقتصر على جمع الاستدلالات في أغلب المخالفات وكثير من الجنح[3]، ويتحدد نوع محاضر الجنح استنادا إلى العقوبة المقررة لها في قانون

[1] Xavier Pin, Droit pénal général, édition 10, DALLOZ, 2019, P 42.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص 63.

[3] مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الدفوع الجنائية، ج3، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص870.

العقوبات وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين وحتى خمس سنوات أو بغرامة تزيد عن ألفي دينار جزائري.

أما فيما يخص المخالفات فهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس من يوم على الأقل حتى شهرين على الأكثر أو بغرامة لا تزيد عن ألفي دينار جزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، غير أن ضابط الشرطة القضائية عندما يكون بصدد إنشاء هذه الوثيقة الهامة يجعل دائما نصب عينيه أنها تخدم الصالح العام وذلك بإظهار الحقيقة.

يجب على الضابط من أول إجراء يقوم به أن يعمل على تطبيق كل ما هو ضروري بالبحث عن العناصر الضرورية إما لتصديق ما قيل له أو الشك فيه، ذلك أنه لو تقدم مواطن أمام ضابط شرطة قضائية لتسجيل شكوى من أجل فعل يعد جناية أو جنحة أو مخالفة، لابد لهذا الضابط أن يكون ملما إلماما دقيقا بعناصر تكييف الفعل الجنائي المذكور حتى لا يقع في الخلط، خاصة أن القيمة القانونية لهذه المحاضر تختلف باختلاف نوع الجريمة وتؤثر مباشرة على حقوق وحريات الأفراد، كما عليه أن يسجل في تصريح المشتكي عبارات وكلاما من شأنه أن يفيد بصراحة وبدون أي إبهام أن الشكوى تنصب على واقعة تتوفر على كافة أركان الجريمة بمفهوم القانون الجنائي العام وعناصرها الخاصة بمفهوم القانون الجنائي الخاص أو النصوص الخاصة.

2/ محاضر الجنايات

عند وقوع جرائم من نوع جنايات يتخذ ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة مختلف الإجراءات اللازمة للتحري عنها، ويثبت ذلك في محضر سواء كان حالة تلبس أو غير حالة تلبس، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أثناء عمله على جرائم مصنفة جنايات أن يخطر النيابة العامة لتكون على إطلاع كامل بالإجراءات التي يتولاها عضو الشرطة القضائية.

يحدد هذا النوع من المحاضر حسب العقوبة المحددة للجريمة محل التحري، وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة[1].

[1] أنظر: المادة 05 ق.ع.ج.

أعضاء الضبطية القضائية تأخذ على عاتقها –مثل ما تفعله في المحاضر المتعلقة بالمخالفات والجنح– الحصول على التفاصيل اللازمة حول الواقعة، حتى تهتدي إلى الخيط الموصل إلى الحقيقة ومعها إثبات الفعل الإجرامي ضد المتابع أو نفيه، إضافة إلى ذلك عندما تحصل على الاعترافات لا تكتفي بتسجيلها فقط، بل تخضعها إلى تحليل دقيق بالمقارنة مع المعطيات الأخرى المسجلة لديها في التصريحات الأولية إلى آخره من الأنشطة، وبهذا يستأنس القاضي بالمحضر ويعتبره إلى جانب الحجج المقدمة أمامه وسيلة قاطعة لتكوين اقتناعه، لأنه إن لم يفعل فيجب عليه إبعاد كل الحجج المقدمة إليه، وهذا شيء غير ممكن طالما الدفاع لم يقدم أية طعون في الكيفية التي جمعت بها هذه الحجج، ولأن ضابط الشرطة القضائية حرص كل الحرص على القيام بها بطرق قانونية وأنجز في شأنها محاضر لا يشوبها أي عيب أو التباس أو خرق للقانون.

المبحث الثاني

شروط تحرير محاضر الضبطية القضائية وآثار تخلفها

لا أحد ينكر الاهتمام الواسع والكبير الذي تحظى به محاضر الضبطية القضائية في جميع الفعاليات التي تقام سواء في الحقل القانوني أو القضائي، وذلك لمساس هذه المحاضر مباشرة بحقوق الأفراد وحرياتهم، وبهدف الحفاظ قدر المستطاع على هذه الحقوق قيد المشرع تحرير هذه المحاضر بجملة من الشروط التي يؤدي تخلفها إلى ترتب جزاءات مختلفة حسب الحالة.

باستقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة لمحاضر ض.ق في قانون الإجراءات الجزائية ونصوص القوانين الخاصة نستخلص أهم الشروط اللازمة لصحة هذه المحاضر (المطلب الأول) والآثار المترتبة على تخلف أي من هذه الشروط (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط تحرير محاضر الضبطية القضائية

يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بشأن كل العمليات والإجراءات التي يقومون بها بحكم نص المادة 18 من ق.إ.ج.ج بصيغة الوجوب، ونظرا لأهمية وخطورة المحاضر وانعكاساتها على الحقوق والحريات الفردية فقد أحاطها المشرع بضمانات قانونية تتجلى في شروط دقيقة يتعين احترامها من

طرف ضابط الشرطة القضائية، حتى لا تفقد شرعيتها كوسيلة إثبات وهو ما نصت عليه المادة 215 ق.إ.ج.ج، في هذا السياق نميز بين الشروط الشكلية (الفرع الأول) والموضوعية للمحاضر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الشكلية

تجدر الإشارة في البداية إلى أن اشتراط تدوين إجراءات الاستدلال هي قاعدة عامة تسري على جميع الإجراءات وتأخذ بها مختلف القوانين، فالتدوين خير وسيلة لإثبات حصول أي الإجراء ويعتبر شرط لوجود الإجراء أو الأمر قانونا[1]، تتعد الشروط الشكلية لتحرير محاضر ض.ق بين تحريرها باللغة العربية (أولا)، وتضمنها على تاريخ المحاضر وترقيمها (ثانيا)، كما يعتبر احتواء المحضر على كافة معلومات المحرر والتوقيعات شرطا من الشروط الأساسية لصحة المحضر (ثالثا).

أولا

تحرير المحضر باللغة العربية

يعتبر من أهم الشروط التي يجب على الضبطية القضائية مراعاتها في عملية تحرير المحاضر هو التدوين[2]، حيث يجب كتابتها باللغة التي يجري بها إثبات التحقيق، الأمر الذي يستلزم التعرف على لغة الشخص الذي يسأله الضابط فإن كان لا يعرف اللغة العربية يتم الاستعانة بمترجم، شريطة أن يحلف هذا الأخير اليمين على أن يؤدي عمله بإخلاص وأمانة، وعندها يتم تثبيت الأسئلة والأجوبة باللغة العربية، أما إذا كانت لغة الماثل أمام الضابط العربية مع اختلاف اللهجة لديه يجب على الضابط مراعاة ذلك ويحرص على كتابة الألفاظ كما تقال، لأنها لو صيغت باللغة الفصحى لاختلف مدلولها وفقا لاختلاف اللهجات والتقاليد من مكان إلى آخر، مما دفع البعض إلى العمل بإثبات كل قول على الصورة التي قيل بها[3]،غير أن جانب من الفقه يقول بجواز كتابة المحضر بغير اللغة العربية[4] لعدة أسباب منها:

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص523.

[2] تميم بن عبد العزيز السالم، تدوين محاضر التحقيق ووقائع جلسات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص88.

[3] خليفة كلندر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص309.

[4]عبد الرحمن بن عمرو، لا حجية للمحاضر المحررة بلغة أجنبية، موقع الحوار المتمدن، العدد 1009،

– من حق المستنطق الذي لا يعرف اللغة العربية المحرر بها المحضر أن يمتنع عن التوقيع عليها إلا إذا حرر المحضر بلغة يعرفها ويفقهها ويحسنها[1].

– لم تشر القوانين الإجرائية إلى لغة التحرير وبالتالي يبقى الباب مفتوحا لتحرير المحاضر باللغة العربية أو غيرها من اللغات.

– في غياب وجود نص قانوني يقضي ببطلان المحاضر المحررة باللغة الأجنبية فإنها تبقى صحيحة، إلا إذا اعتراها عيب من عيوب البطلان القانوني المعمول به في الدولة.

إلا أن القول بعدم ضرورة تحرير المحاضر المنجزة من قبل الضبطية القضائية بالعربية على اعتبار أن القوانين الخاصة لإنجاز تلك المحاضر لا تشترط تحريرها بها، فالنص المتعلق برسمية اللغة العربية هو نص عام لأنه وارد في الدستور[2]، كما أن فكرة الخاص يقيد العام أيضا لا يعتد بها لعدة اعتبارات قانونية من بينها أن رسمية اللغة تأتي دائما في الدساتير.

فرسمية اللغة العربية تقتضي بأن تكون مناقشة الحجج والمستندات المعروضة على القضاء بالعربية، وعلى اعتبار محاضر الضبطية القضائية تعد من المستندات المحتج بها، فلا يمكن أن تناقش من قبل أطراف الدعوى والمحكمة والنيابة العامة والشهود إن وجدوا إلا باللغة العربية[3].

كما أنه باستقراء نصوص القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] نجد أن من أهم ما جاء به هذا القانون هو أنه ألزم استعمال اللغة العربية في جميع مراحل التقاضي، وهو ما نصت عليه المادة 08 منه: "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية

=www.ahowar.org، يوم 2004/11/3، الساعة 14:20.

[1] ينطبق نفس الأمر على الأمي كونه لا يعرف قراءة ما دون في المحضر.

[2] أنظر: المادة 03 من الدستور الجزائري، ج.ر.ج.ع 82 الصادرة في 2020/12/30.

[3] محمد بومدين، مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد 2008، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص02.

القانون رقم 05- 91 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ع 03 الصادرة في 1991/01/16، ص44.

[4] القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25فيفري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ع 21الصادرة في 23/04/2008، ص03.

تحت طائلة عدم القبول، كما تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان ويقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية".

كما تؤكد نصوص القانون08- 09 سابق الذكر أن المناقشات والمرافعات والأحكام القضائية سواء أكانت أوامر وأحكاما أو قرارات قضائية وكذلك العقود والعرائض والمذكرات يجب أن تصدر كلها باللغة العربية، مما يعد تكريسا لإحدى الثوابت الأساسية للمجتمع والدولة الجزائرية، وهو الأمر الذي يستوجب بأن تكون المحاضر محررة بالعربية كما أن القاضي لا يمكن أن يبني حكمه إلا على حجج نوقشت أمامه شفويا وحضوريا وعلنيا[1].

ثانيا

تاريخ المحاضر وترقيمها

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يدونوا تاريخ مباشرة أي إجراء يتخذونه في المحضر المنجز وهو أمر غاية في الأهمية في الإثبات مثل ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-301 سابق الذكر، مثال ذلك أن يقتل شخص ما آخر بسيارته ويتوجه مباشرة إلى مركز الشرطة كي يثبت محضرا ويسجل فيه أنه قد تعرض لحادث سرقة لهذه السيارة في تاريخ سابق، فمثلا حادث القتل وقع الساعة العاشرة مساءا وفي نفس اليوم يثبت القاتل صفته كمجني عليه في حادث سرقة السيارة التي تسببت في الحادث وذلك في محضر مركز شرطة آخر الساعة الثالثة مساء، هذا يثبت أن مرتكب جريمة القتل هو اللص سارق السيارة ومن هنا فإن إثبات ساعة افتتاح المحضر ويومه ذات أهمية كبيرة[2]، يترتب على ذلك آثارا معينة منها احتساب المواعيد وخاصة ما يتعلق منها بالتقادم[3]، كذلك في إجراء التفتيش ذكر تاريخ وتوقيت تحرير المحضر سيؤكد مطابقته لإجراءات التفتيش ومواعيده[4] مثلما نصت عليه المادة 47 ق.إ.ج.ج

---

[1] يقصد بالعلنية حضور الجمهور كنوع من الرقابة على جلسات المحكمة من أجل تتبع ما يحصل من مناقشات بما فيها المتعلقة بمحتويات محاضر الضبطية القضائية، التي لا يمكن أن يتعرف عليها الحضور إلا إذا كانت محررة بالعربية والمداولات في القضاء تكون لغتها العربية، وتعني المداولة مناقشة القضية سواء في الجلسة العلنية أو اختلاء في المحكمة للبت فيها كما أن قضاة الدولة عندنا لا يمكن أن يكونوا إلا عربا.

[2] سراج الدين الروبي، تطبيقات عملية لمحاضر الشرطة، مطبعة كلية الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة 2003-2004، ص08.

[3] عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص95.
عبد الحميد الشواربي، أحكام التقادم في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص155.

[4] عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

، ونفس الأمر في أمر الحبس الاحتياطي حيث يكون محددا بمدة معينة فيجب احتساب تاريخ بدئها[1] وهو ما نصت عليه المادة 52 ق.إ.ج.ج.

إضافة إلى تاريخ المحضر يجب تقييد المحضر برقم قضائي فور تحريره فترقم صفحات المحضر ويوضع الرقم أعلى كل صفحة مثل ما هو منصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-301، وتبدو أهمية الترقيم عند وصول ملف القضية أمام القاضي المختص، فلو تم الكشف عن وجود نقص في الصفحات فالمؤكد أن تكون ذات أهمية في الفصل في الدعوى، بحيث لن تتجه إليها يد الجاني ما لم تكن لها الأهمية القصوى في تحديد المركز القانوني للشخص المتهم.

كما يجب تحرير المحضر على ورق من نوع واحد ومن الورق الجيد وذلك بسبب أهمية الإجراءات التي تمس مباشرة بحقوق وحريات الأشخاص، فلا يكتب المحضر على ورق غير متساوي أو على ورق يتشرب الحبر الأمر الذي يؤدي إلى محضر غير واضح ولربما كاتبه لا يستطيع قراءته[2].

ثالثا

احتواء المحضر على كافة معلومات المحرر والتوقيعات

يجب أن يتضمن المحضر اسم المحرر إذ لا قيمة لمحضر يجهل محرره، كما ينتج عن ذلك غياب الرقابة القضائية في حالة جهل اسم المحرر، إضافة إلى وجوب ذكر رتبته والجهة التي ينتمي إليها ومختلف المعلومات حوله، إضافة إلى معلومات المحرر يجب أن يتضمن محضر الضبطية القضائية توقيع محرر المحضر وكذلك توقيع كل الأشخاص الذين يرتبطون بمحتوى المحضر[3] نفصل ذلك كالآتي:

=الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 56.

[1] آسيا بحرية، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تيسمسيلت، المجلد الثالث، العدد السادس، 2018، ص ص105-106.

[2] سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص81.

[3] أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 18-301 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية.

أ/التوقيع من قبل محرر المحضر

التوقيع هو الدليل المثبت لنسبة الشخص للإجراء الذي يباشره، ويكفي لصحته أن يوقع عليه المحقق الذي تبدى أمامه هذه الأقوال والإجراءات، فالتوقيع على السند المثبت للنشاط الإجرائي المتخذ دليل على صدوره منه، كما يضفي صفة الرسمية للإجراءات التي يباشرها الموظفون العموميين[1].

ولما كانت الإجراءات الجزائية لا يعتد بها إلا إذا صدرت من أشخاص معينين بصفاتهم أو وظائفهم كان التوقيع على المحضر المثبت للعمل الإجرائي يشكل أمرا ضروريا للتحقق من صفة من أصدره أو وظيفته، كما يشترط في التوقيع أن يتم بخط صاحبه، فلا يعتد بالإمضاء المكتوب بالآلات الكاتبة أو بالوسائل الفنية الأخرى وهنا يثار التساؤل حول مدى صحة التوقيع الإلكتروني[2]؟

ويقتضي اشتراط التوقيع كذلك أن كل حشو أو إضافة تكون بين السطور يجب أن تكون موقعة من طرف من قام بها منعا لمظنة التزوير[3]، وإذا ما توفر توقيع ضابط الشرطة القضائية فإن المحضر صحيح مثبت لصحة الإجراء المتخذ، ومثبتا لصحة ما جاء في المحضر من إجراءات وذلك حسب نص المادة 53 ق.إ.ج.ج.

---

[1] حنان عبده، علي أبو شام، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، المجلة العربية للنشر العلمي، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، العدد الثامن عشر، 2020، ص485.

[2] فضيلة يسعد، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة2، المجلد30، العدد3، 2019، ص 513.

[3] خليفة كلندر، مرجع سابق، ص312.

ب/ توقيع الشهود

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة وغالبا ما تقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها ودون أن يؤازرها دليل آخر[1]، والشاهد الذي يدلي بأقواله أمام ضباط الشرطة القضائية عليه أن يوقع على المحضر منعا للتزوير أو التغيير وللاحتجاج به فيما بعد[2].

يجب تدوين شهادة الشاهد كتابة بالمحضر وكذلك البيانات الخاصة به بغير كشط أو حشر، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صادق عليه، ليوقع الشاهد في النهاية على شهادته بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أو لم يتمكن من وضعه، ثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها[3]، وعموما فإن عدم توقيع الشاهد لا يؤثر على صحة ما أثبته المحقق في المحضر من شهادة، إذ أن توقيعه وتوقيع كاتبه يفيد صحة ما ثبت فيه.

د/ توقيع المتهم أو المشتبه به.

إن المتهم أو المشتبه به شأنه شأن السابق ذكرهم يجب عليه أن يوقع على أقواله حيث يعتبر ذلك بمثابة ضمانة له حتى لا يتم التلاعب والعبث في محضر التحريات، كما يجب على محرر المحضر كتابة جميع أقوال المشتبه فيه كما قالها بدون اختصار أو تصحيح، ليتم إعادة قراءة ما تم كتابته على لسانه قبل التوقيع ثم بعد ذلك يوقع، وفي حالة امتناعه عن التوقيع يتم ذكر ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب والتعليلات لهذا الامتناع.

تجدر الملاحظة هنا أنه إذا كان المشتبه فيه أو الشهود أشخاص أميون ولا يجيدون القراءة والكتابة يتوجب على محرر المحضر إعادة قراءة ما جاء في المحضر ويتم التوقيع عليه عن طريق البصمة.

---

[1] منير شرقي، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مجلة المحلل القانوني، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد02، العدد02، 2020، ص78.

[2] شهرزاد بوعزيز، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد07، 2017، ص325.

[3] حسيبة محي الدين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص194.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لتحرير المحضر

تعتبر محاضر الضبطية القضائية من أهم الوسائل المكتوبة التي يعتمد عليها القضاء في إثبات الجرائم ونسبتها لمرتكبيها، ونظراً لأهمية هذه المحاضر فقد فرض المشرع شروطاً موضوعية معينة لتحريرها بشكل صحيح، بحيث تكون ذات قيمة إثباتية أمام القضاء.

سنتطرق لشرط أن تكون كتابة المحضر بموضوعية ودقة ووضوح (أولا) ثم لصفة واختصاص الضبط القضائي لمحرر المحضر (ثانيا) وتحرير مدة الحجز، أسبابه وتاريخه (ثالثا).

أولا

أن تكون كتابة المحضر بموضوعية ودقة ووضوح

كتابة المحضر لابد أن تكون واضحة، لكن قبل ذلك هل يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر المحاضر بخط يده أو يمكنه الاستعانة بكاتب؟ يرى جانب من الفقه[1] بأن تحرير المحضر يجب أن يقوم به الضابط المسؤول بنفسه، الأمر الذي يرجع للعديد من الأسباب والتي من بينها أن القانون الإجرائي لم يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بالاستعانة بكاتب ضبط وإنما ترك ذلك لتحقيقات النيابة العامة فقط[2].

من جانب آخر قد يقوم المسؤول عن الكتابة بإثبات وقائع غير صحيحة استنادا إلى أن الضابط هو الذي أثبتها فهو لا يخشى مسؤولية شيء، وعندما يحدث أي إشكال يكتشف الجميع أن الضابط اقتصر دوره فقط على مجرد التوقيع على المحضر في نهايته.

وخلافا لهذا يرى جانب آخر من الفقه[3] أن القانون الإجرائي سمح بتحرير المحضر تحت إشراف وبصر ضابط الشرطة القضائية، يجد هذا القول أساسه في أسباب متعددة منها عدم اشتراط القانون شخصا

---

[1] سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص07.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة سنة ثانية ل م د، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2017، ص63.

[3] محمد عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج01، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

معينا لتحرير محاضر البحث والتحري، وإنما أوجب إثبات كافة الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي في محاضر سواء تم تحريرها من طرفهم أو من غيرهم، الأمر الذي يؤكده أصحاب الاختصاص في الجانب العملي.

على ضباط الشرطة القضائية أن ينتبهوا لأهمية ما يقومون به من حيث الدقة والسرعة وعدم التهاون وذكر الحقائق وعدم الاتكال، كما ثمة أمور أساسية ومهمة عليهم التقيد بها عند تحريرهم محاضر البحث والتحري، حيث لا يغيب عن بال محرر المحضر أنه وثيقة رسمية قد يؤخذ بها كدليل من قبل المحكمة، وينبغي أن يكون واضحا وسهلا ليتمكن كل من يطلع عليه من معرفة مختلف مجريات الحادث الذي وقع بسهولة[1].

من الأمور الضرورية التي ينبغي مراعاتها من قبل ضابط الشرطة القضائية هي انتقاله إلى محل الحادث وإجراء المعاينات والمحافظة على آثار الجريمة، ثم تحرير محاضر بما شاهده وبأقوال من لديهم معلومات عن الحادث، فالمعاينة هي الاطلاع على أشياء تفيد التحقيق وضبطها وتحرير محضر بما شاهده من أجرى المعاينة، ذلك أن أهم شيء في المعاينة هو المحضر الذي ينقل صورة دقيقة للواقعة إلى المحكمة لتستطيع على أساسها أن تبني حكما بناء صحيحا[2].

من جانب آخر يجب أن تتم كتابة المحاضر بتسجيل الوقائع كما هي وبأمانة، فلا يصح تجميل ألفاظ الشخص المحرر حتى لا يغير ذلك المقصود ويترك أثرا في القضاة ونكون بصدد عدم الالتزام بتنظيم المحاضر، لذا يجب على محرر المحضر أن ينقل الوقائع كما شاهدها بأمانة وليس له أن يقدرها من الناحية القضائية، وأن تقديره القضائي لا يمكن أن يفرض في الحكم على الجريمة، إضافة إلى هذا يجب أن تدخل ضمن الوقائع المكلف باكتشافها أو إثباتها من قبل محرر المحضر، فإذا كانت الواقعة إيذاء أو شتما وتحقيرا فإن على المحرر أن يثبت واقعة الإيذاء أو الشتم، ولا يستطرد إلى أمور ووقائع ومعلومات لا صلة لها بإثباتها وتحققها[3]، كما يجب أن تتصف المعلومات بالكفاءة والشمولية بمعنى احتواء وشمول المعلومات المتوافرة للحقائق الأساسية التي يحتاجها ضابط الشرطة القضائية، وضرورة أن تتصف المعلومات

= 1996، ص379.

[1] محمد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص375.

[2] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 392-457.

[3] يوسف شحادة، الضابطة العدلية، مؤسسة يحسون للنشر، لبنان، 1999، ص205.

بالموضوعية أي لا تكون مشوبة بتحيز شخصي وذلك عن طريق حجب أو ترك بعض المعلومات ذات الصلة بالموضوع[1].

يحرر ضباط الشرطة القضائية إجراءاتهم بلغة بسيطة واضحة حتى يسهل لكل من يطلع عليها فهم الواقعة، فعندما يوجه سؤال في محضر إلى شخص سواء كان مشتكيا أو متهما أو شاهدا، فالأسئلة لابد أن تكون بلغة بسيطة، أما عندما يرد الشخص على السؤال إثبات الإجابة يجب أن يكون بذات اللغة أو اللهجة التي جاءت بها كما سبق الذكر حتى لو كانت لهجته فلاح أو مدني أو بدوي، وذلك حتى يعرف الشخص المسؤول عن الواقعة لأن تفسير معنى الكلام يعطي الانطباع عن هذا الإنسان، ومحاولة تجميل هذه الألفاظ أو إدخال عبارات بلاغية أو تحسينات لغوية في الإجابة عن تلك الأسئلة قد تغير المعنى المقصود ومضمون الكلام، وبالتالي يكون قد طرأ تغيير في معنى الإفادة وحيادها عن الهدف المطلوب وقت الاطلاع عليها[2].

ثانيا

صفة واختصاص الضبط القضائي لمحرر المحضر

من أهم الشروط الموضوعية التي يجب توافرها لصحة محضر الضبطية القضائية وحتى يؤدي دوره كدليل إثبات ويكتسب الحجية الممنوحة له، أن تتوفر في محرر المحضر الصفة– صفة الضبطية القضائية– (1) التي تخول له هذه الصلاحية وكذا أن تكون ممارسته لمهامه في نطاق اختصاصه (2).

1/ صفة ضابط الشرطة القضائية

نظرا لأهمية محاضر البحث والتحري ودورها في إقامة الدعوى والإثبات، أوجب المشرع اكتساب محرر المحضر صفة الضبطية القضائية[3] وتوقيعهم على هذه المحاضر فقط دون أن يتطلب تحريرها بأنفسهم كما سبق الذكر، إذ يمكن تحريرها بواسطة أعوانهم ومساعديهم تحت إشرافهم المباشر وتحت رقابتهم

[1] قدري عبد الفتاح الشيهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص24.

[2] سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 9.

[3] أنظر: المادة 18 الفقرة الأخيرة ق.إ.ج.ج.

وعليه تقتضي الصفة أن يكون محرر المحضر من أعضاء الضبطية القضائية[1]، وقد منح المشرع هذه الصفة لأشخاص محددين على سبيل الحصر سواء في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 14 ق.إ.ج.ج أو ضمن القوانين الخاصة.

لا يعد ضباط الشرطة القضائية من رجال القضاء وإنما من رجال السلطة التنفيذية[2] فهم بحكم وظائفهم يتبعون رؤسائهم من جهة، وبحكم قيامهم بأعمال الضبط القضائي وحسب المادة 12 ق.إ.ج.ج يتبعون النيابة العامة ويخضعون لإشرافها فيما يتعلق بأعمالهم الوظيفية الضبطية القضائية من جهة أخرى.

وهناك اختلاف بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية فالأولى هي ذلك الجهاز الذي يتولى التحري عن الجرائم المرتكبة والتحري عن مرتكبيها وتعقبهم، وهي بذلك تعد جهازا مساعدا للسلطة القضائية في أداء مهمتها، أما الضبطية الإدارية تنحصر مهمتها في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وضمان الأمن، ولذلك فإن وظيفة الضبطية الإدارية هي وظيفة وقائية[3].

2/ اختصاص ضباط الشرطة القضائية

يقصد باختصاص ضباط الشرطة القضائية أن يكون محرر المحضر مفوضا بذلك إما تفويضا قانونيا أي يستمد اختصاصه من تفويض بناء على نص في القانون، أو شخصيا كالإنابة القضائية لأحد أعضاء الضبط القضائي بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية أعضاء الضبطية القضائية وأعوانهم عل سبيل الحصر لا المثال كما حددت طائفة أخرى ضم بعض القوانين الخاصة.

يجب أن يكون محرر المحضر ضابط شرطة قضائية مختصا نوعيا أي أن موضوع البحث من ضمن اختصاصاته، فلا يحق لأصحاب الاختصاص الخاص مثل أعوان الجمارك والغابات أن يحرروا

---

[1] عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 157.

[2] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص3.

[3] شيراز ياسمينة خلف الله، الضبط الإداري والرقابة القضائية على الحقوق وحريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 02، 2021، ص1901- 1903.

محاضرا تكون من مهام أصحاب الاختصاص العام المختصين بالتحري عن الجرائم مهما كان نوعها وتنظيم المحاضر اللازمة لها، في حين أن المشرع أوجد فئة من أعضاء الضبطية القضائية ومنحها اختصاصا عاما شاملا في جميع أنحاء البلد دون التقيد باختصاص مكاني بالنسبة لجرائم معينة[1].

حسب المادة 16 ق.إ.ج.ج يجب أن يكون ضابط ش.ق مختصا مكانيا، ويقصد من تحديد الاختصاص المكاني حصر ضباط الشرطة القضائية عند تحرير محاضرهم والقيام بنشاطاتهم وجميع الإجراءات المفروضة ضمن نطاق جغرافي مكاني محدد مسبقا، من أجل القيام بعملهم المتمثل في ممارسة اختصاصاتهم في دوائرهم تحت إشراف النيابة العامة، ويتحدد الاختصاص المكاني وفقا لبدائل ثلاثة إذا توافرت إحداها انعقد الاختصاص بالنسبة لجميع الأعمال وهذه البدائل هي مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان ضبط المتهم.

إضافة إلى ما سبق يجب أن يكون ضابط ش.ق مختص زمنيا ويقصد بالاختصاص الزمني أن يكون عضو الضبطية القضائية على رأس عمله قائما بأعمال وظيفته ضمن الشروط التي حددها القانون العام والقوانين الخاصة بكل فئة من فئات الضبطية القضائية، أي أنه لا يحق له أن يقوم بعمل سابق أو لاحق لعمله أو أن يقوم بذلك مثلا أثناء إجازة مرضية أو إدارية.

أخيرا يعد من أهم الواجبات الملقاة على عاتق أعضاء الضبطية القضائية كتابة مختلف الأحداث والإجراءات بعد وقوع الجريمة، لما لها من أهمية في التثبت من حقيقة هذه الجريمة وأدلتها وإقامة الإسناد المادي على مرتكب الفعل بأدلة الإثبات على اختلاف أنواعها، كما أن توضيح الحقيقة هو ما يثبته عضو ض.ق في محضره لغرض الوصول إلى إدانة المتهم من عدمه بعد جمع الاستدلالات تمهيدا لرفع الدعوى العمومية ضد الفاعل، فإذا ثبت أن الأدلة كافية تمت إحالته إلى التحقيق[2] وفحص تلك الأدلة من قبل المحكمة لإدانته أو براءته حسب مقتضى الحال، كما يتوجب على رجال الضبطية القضائية قبول البلاغات والشكاوي[3] التي ترد إليهم فورا بشأن الجرائم وتسجيلها، حيث يقومون بإعلام النيابة العامة بالتبليغ

---

[1] عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص ص 44- 45.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 169.

[3] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص 101.

فورا وبدون تأخير بعد تحرير محاضر البحث والتحري إلى النيابة العامة للتصرف فيها مع الأشياء المضبوطة وغيرها، وهو ما نصت عليه المادة 42 ق.إ.ج.ج "يجب على عضو الضبطية القضائية في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، مع ضرورة المحافظة عليها، فيقوم بكتابة محضره وينجزه ويثبت فيه حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وسمع أقوال من كان حاضرا".

ثالثا

تحرير مدة التوقيف للنظر، أسبابه وتاريخه

يجب على محرر المحضر الذي يتضمن في إجراءاته توقيف للنظر للمشتبه فيه أن يدون في المحضر مدة التوقيف للنظر وفقا للمادة 51 من ق.إ.ج.ج، التي لا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز فيه 48 ساعة كذلك مدة سماع الأقوال ودوامها، كما يتضمن فترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذي أطلق سراحه فيها[1]، لكن إذا كان الحد الأقصى لمدة التوقيف محدد بدقة فإن تحديد وقت بدايتها ليس محددا بصفة كافية، بحيث أن تاريخ البداية يكون واضحا في حالة توقيف الشخص من طرف الضبطية القضائية حيث يتم احتساب البداية من ساعة التوقيف المثبتة في محضر الإستيقاف، على الجانب الآخر يتم التساؤل في الحالة التي يستجيب الموقوف للنظر طواعية لاستدعاء المصلحة، هل يعتبر دخول مقر الشرطة هو بداية الوقت أم وقت الاستماع إليه بشأن القضية محل التحري، أو منذ أن يظهر لضابط ش.ق وجود دلائل تفيد ترجيح تورطه في الجريمة وإخباره بأنه في حالة توقيف للنظر، سواء كان ذلك قبل سماعه أو بعد الانتهاء من سماعه، على أن يسري حساب مدة التوقيف منذ بداية السماع وهو التوجه الذي ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية[2].

---

[1] وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد03، 2020، ص130.

[2] "حيث يتضح من أوراق الدعوى أن (س) تقدم يوم 1994/07/05 على الساعة 10:00 إلى محافظة الأمن بناء على استدعاء، وأنه قد تم سماعه إلى غاية الساعة 11:25 حول هويته وأسلوب عيشه وطبيعة علاقاته بالشاكية، وأنه على الساعة 11:40 تم توقيفه تحت النظر ابتداء من الساعة 10:10 وتم تبليغه بالحقوق المرتبطة بهذا الوضع.
وحيث أنه في هذه الحالة قد تم التصرف وفقا لأحكام المواد 77 و78 من قانون الإجراءات الجزائية (الفرنسي).
وبالفعل، فإن الشخص الذي يتقدم دون إكراه إلى مصالح الأمن التي استدعته يمكن في إطار التحريات الأولية، أن يتم سماعه حول الوقائع المسندة إليه قبل توقيفه تحت النظر ولا يعتبر سماعه مخالفا للقانون ما دام أن تبليغه بالحقوق

كما يجب أن يتضمن المحضر أسباب وتعليلات التوقيف للنظر التي قد تكون لمنع المشتبه فيه من إتلاف أو تغيير الأدلة المادية، كذلك منع المشتبه فيه من الضغط أو التأثير على الشهود أو الضحايا أو عائلاتهم، وقد يعود السبب لمنع المشتبه فيه من التخطيط والتفاهم مع المساهمين معه أو شركائه، أيضا ضمان وضع حد للجريمة وتقديم المعني أمام النيابة العامة[1].

نظرا لأهمية موضوع التوقيف للنظر نتيجة مساس هذا الأخير بحريات الأفراد وجب احتواء محضر الضبطية على القضائية كل المعلومات المتعلقة بالحجز.

المطلب الثاني

أثر تخلف شروط تحرير محاضر الضبطية القضائية

القواعد الإجرائية قواعد قانونية تقترن بجزاء من طبيعة خاصة، ويتمثل هذا الجزاء المرتبط بالقاعدة الإجرائية في البطلان، فالعمل الإجرائي يكون باطلا إذا ما تم تنفيذه على خلاف الأشكال والصور التي نص عليها القانون، ونظرا إلى أن الإجراءات الجزائية لا يمكن تقييمها ومعرفة مدى صحتها ومشروعيتها إلا بتجسيدها على شكل محاضر وتقارير، فكان أولى أن يتقرر البطلان انطلاقا من مراقبة وإبطال المحضر الذي تضمنته، نقتصر هنا على التعرض للبطلان وذلك ببيان مفهومه (الفرع الأول) وآثاره على محاضر الضبطية القضائية(الفرع الثاني).

=المنصوص عليها في المواد 63-2/63-3/63-4 من قانون الإجراءات الجزائية قد تم منذ التوقيف الفعلي تحت النظر وأن مدة التوقيف تم احتسابها ابتداء من ساعة الوصول إلى مصلحة الشرطة"

قرار صادر بتاريخ 1997/05/06 رقم 96-369.80 النشرة الجنائية 1997 رقم 174 ص576

https://www.doctrine.fr/d/CASS/1997/JURITEXT000007070811

[1] جمال نجمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص140.

الفرع الأول

مفهوم البطلان

البطلان هو جزاء يتقرر عن تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي[1]، أو هو جزاء يرتبه القانون لتخلف شرط أو أكثر من الشروط اللازمة لصحة العمل الإجرائي[2]، كما وصف البطلان الذي يلحق بالإجراء المخالف بالوسيلة التي تمنع الإجراء الباطل من ترتيب الآثار التي كانت سوف تنتج عن الإجراء فيما لو وقع صحيحا، وهنا وجب لفت الانتباه إلى أن انتفاء أحد شروط صحة الإجراء مع بقاء أركانه وعناصره قائمة يترتب عليه البطلان، في حين أن انتفاء ركن من أركان قيام الإجراء يعدمه أو يؤدي إلى انتفاء وجوده، وعليه فإن الانعدام هو عيب أشد من عيب البطلان[3].

أولا

أنواع البطلان

نميز في البطلان بين نوعين الأول مطلق والآخر نسبي، بالنسبة للبطلان المطلق فإن وجود فكرة النظام العام تعبر عن ضرورة حماية المصالح العليا للمجتمع، وحيث أن القواعد الأساسية في أي مجتمع متغيرة بتغير الظروف فكان ضروريا أن يكون أي تحديد يتعلق بالنظام العام خارجا عن نطاق المشرع الذي يجب أن تتوفر فيه قواعد الثبات والاستقرار، ما أدى لدخول ذلك في نشاط القاضي وعليه فإن المشرع لم يحاول قط أن يحدد وعلى سبيل الحصر الحالات التي يعتبر فيها البطلان مطلقا.

البطلان المطلق هو ذاك البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام فيجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به أحد، كما يجوز لكل من الخصوم التمسك به ولفت نظر القاضي إليه في أية حالة كانت عليها الدعوى[4].

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص57.

[2] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص567.

[3] مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص55.

[4] ثلجة أقموم، بوزيان عليان، الإجراء الجزائي بين البطلان والتحول، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد08، العدد 01، 2022، ص2016.

ارتكز المشرع على فكرة النظام العام كمعيار للبطلان المطلق، لهذا السبب إذا تعلقت المخالفة الواقعة بنص إجرائي يعتبر من النظام العام كان البطلان مباشرة مطلقا، إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن فكرة النظام العام يصعب تحديدها، سمي البطلان المطلق بهذا الاسم لأنه يتميز بخصائص أقوى من البطلان النسبي، يمكن إيجاز الأحكام الخاصة بالبطلان المطلق فيما يلي:

– يجب على المحكمة أن تقضى بالبطلان المطلق من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى طلب أحد الخصوم.

– يجوز لكل خصم التمسك بالبطلان أو الدفع به ولو لم يكن صاحب مصلحة مباشرة من وراء تقرير هذا البطلان.

– يجوز التمسك بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى ولو كان لأول مرة أمام محكمة النقض.

– لا يجوز التنازل عن الاحتجاج بالبطلان المطلق (المتعلق بمصلحة عامة) فهو يتقرر لمصلحة المجتمع أو لمصلحة الخصم.

– لا يجوز الدفع بالبطلان المطلق إذا كان سبب هذا البطلان راجعا إلى خطأ الخصم أو كان قد ساهم فيه[1].

أما البطلان النسبي فهو جزاء عدم مراعاة القواعد الجوهرية التي لا تتعلق بالنظام العام وإنما تتصل بمصلحة الخصوم[2]، وهذه القواعد على نوعين الأول يتعلق بتنفيذ الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية كحضور المهتم أو من ينوب عنه أثناء التفتيش، والنوع الثاني يتعلق بالإجراءات التي لا تمس الحرية الشخصية للمهتم كإجراء الشهادة والخبرة والمعاينة، فهذه الإجراءات يحيطها القانون بضمانات لصالح المتهم حتى يحدد الدليل المترتب عليه إلا أن هذه الضمانات لا تتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم فقط، يمكن إيجاز الأحكام الخاصة بالبطلان النسبي المتعلق بمصلحة خاصة فيما يلي:

– لا يقبل البطلان من جانب من لم يتقرر هذا البطلان في صالحه، فلابد من التمسك به من صاحب الشأن الذي تقررت القاعدة لحمايته ولا يتصدى له القاضي أو المحكمة من تلقاء نفسه.

– يتمثل الرضا بالبطلان النسبي بالرضا الصريح أو الضمني.

– يمكن تصحيح الإجراء الباطل بطلانا نسبيا إما بالقبول الصريح أو الضمني للإجراء الباطل من قبل من تقرر لمصلحته، أو عن طريق تحقيق الغرض من الإجراء الباطل.

---

[1] موسى غدامسي، بلقاسم سويقات، بطلان التحقيق القضائي في قانون القضاء العسكري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 14، العدد 02، 2022، ص 246.

[2] مرجع نفسه، ص247.

– يجب التمسك بالبطلان النسبي أو الدفع به أمام محكمة الموضوع، بالتالي فليس من الجائز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

– يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان النسبي بما يؤدي إلى تصحيح الإجراء المعيب وقد يكون هذا التنازل صريحا (لا يثير صعوبة في التعرف عليه) أو تنازلا ضمنيا (يستخلص من عدم الإشارة البطلان في بعض مراحل الدعوى)[1].

ثانيا

المذاهب التشريعية في البطلان

يوجد مذهبين في نظرية البطلان ألا وهما مذهب البطلان القانوني ومذهب البطلان الذاتي[2] وسوف نتطرق لهما كالتالي:

1/ البطلان القانوني

يسمى مذهب البطلان النصي ويسمى أيضا مذهب "لا بطلان بغير نص"، ومقتضاه أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد أسباب البطلان وقد أخذ بهذا المذهب قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي وأخذ به قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في القانون سنة 1958 في أحوال معينة، وبجانب تحديد أسباب البطلان بمخالفة نصوص معينة ذكرها على سبيل الحصر، أخذ هذا القانون بمذهب البطلان الذاتي[3]، يعني ذلك أن لا محل للقول ببطلان إجراء ما إذا كان المشرع لم ينص صراحة على وجوب هذا البطلان وعلى سبيل المثال مخالفة المحكمة لترتيب الإجراء في جلسة المحاكمة لا يبطل الإجراء لعدم وجود نص يقضي بالبطلان، ويفترض هذا المذهب بأن المشرع حدد على سبيل الحصر حالات البطلان بحيث إذا توفرت حالة من هذه الحالات وجب على القاضي التقرير بالبطلان ولا يستطيع الامتناع عن ذلك[4].

---

[1] إبراهيم التيجاني أحمد، نظرية البطلان وأثرها على الحقوق الشرعية "في القوانين الإجرائية والجنائية السودانية"، ط 01، جامعة نايف العربية، الرياض، 2012، ص34.

[2] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج 01، ط 03، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص121.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص631.

[4] إلياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي، لبنان، 2003، ص486.

2/ البطلان الذاتي

ينادي أصحاب هذا المذهب بعدم اشتراط النص على البطلان صراحة، بل يكفي لذلك مجرد عدم مراعاة شروط معينة في الإجراءات، ميزة هذا المذهب أنه يقرر عدم إمكان حصر أسباب البطلان مقدما، بذلك يترك الأمر للقضاء حتى يقدر مدى التناسب بين جسامة المخالفة والمصلحة العامة أو الحقوق والحريات بدلا من أن يكون طوعا لنصوص جامدة، فيرى العيب الجسيم في الإجراء ولا يستطيع إبطاله لأن القانون لم ينص على هذا البطلان.

يعاب على هذا المذهب أنه يواجه مشكلة التمييز بين الشكليات الجوهرية والشكليات غير الجوهرية وهو أمر من الصعب حله، فيترك بذلك الفرصة للخلاف في الآراء وتضارب الأحكام، رغم ذلك نجد أن الخلاف القانوني سيبقى ما بقي الفكر القانوني وأن حصر أسباب البطلان لن تحول دون الاختلاف حول تفسير القانون، إلا أن المؤكد أن النص الذي يتضمن شكلية جوهرية هو نص يتضمن قاعدة جوهرية في الإجراءات الجزائية، وأن القاعدة الجوهرية هي التي تحتوي على ضمان للمصلحة العامة أو الحقوق والحريات[1].

التشريعان الفرنسي والجزائري أخذا بنظريتي القانوني والذاتي لتقرير البطلان على حد سواء حيث جاء النص صراحة في ق.إ.ج.ج في كل من المواد 48، 65، 157، وفي المادة 170 ق.إ.ج.ف، أما في المقابل نجد أن البطلان الذاتي جاء وروده في المادة 195 ق.إ.ج.ج والتي يقابلها المادة 172 من ق.إ.ج.ف، حيث اكتفى المشرع الجزائري بتقدير المبدأ العام الواجب أخذه بعين الاعتبار عند الحكم بالبطلان وهو عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية المترتب عليها الإخلال بالنظام العام وحقوق الخصوم.

من خلال مضمون المادة 157 ق.إ.ج.ج نلاحظ أن مجال البطلان جاء محددا وبشكل جلي في قانون الإجراءات الجزائية حيث جاءت النصوص المتعلقة بإجراءات البطلان في القسم 10 من الفصل الأول للباب الثالث والخاص ببطلان إجراءات التحقيق دون مرحلة الضبطية القضائية، فهل معنى ذلك أن إجراءات الضبطية القضائية لم تبلغ أهمية إجراءات التحقيق إلى درجة إخراجها كليا عن هذا القسم، أم أن اتخاذ المشرع مثل هذا التصرف راجع لاكتفائه بفرض الرقابة على أعمال الضبطية القضائية[2].

---

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص632.

[2] ثورية بوصلعة، بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة، الجزائر، العدد 23، 2015

ثالثا

آثار البطلان

تتمثل آثار البطلان أساسا في تعطيل الإجراء الجنائي عن أداء وظيفته في سير الخصومة الجنائية وتجريده من آثاره القانونية، ويترتب على بطلان الإجراء بطلان الآثار المترتبة عليه مباشرة طالما أن هذه الآثار بنيت عليه ويبطل كذلك كل إجراء لاحق بني عليه[1].

1/ آثار البطلان على الإجراءات السابقة

يقتصر أثر بطلان الإجراء على الآثار التي يفترض أن تترتب عليه مباشرة فيما لو تم صحيحا، فلا تأثير له على ما سبقه من أعمال إجرائية كبطلان الدليل الممتد من تفتيش صحيح، بشكل عام يكون عدم تأثير الإجراء الباطل على ما سبقه من أعمال وإجراءات قاعدة مطلقة لا تحمل أي استثناء فلا يمتد البطلان إلى ما سبق من أعمال إلا في حالة الأعمال الإجرائية المركبة التي تكون مرتبطة مع بعضها البعض بحيث لا يستطيع أحدها أن ينتج أثره الكامل دون الآخر[2].

2/ آثار البطلان على الإجراء نفسه

إذا تم الحكم ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق فإن آثاره القانونية تزول، ويصبح كأنه لم يكن سواء كان الأمر متعلقا ببطلان نسبي أو مطلق[3]، حيث نجد في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي القديم أنه لم ينص بشأن ما يرتب عن البطلان من آثار، وتم القضاء في التفتيش الباطل أنه لا يعتد به كإجراء ويستبعد محضره من ملف الدعوى وبالتالي فإن الإجراء الباطل لا يعول عليه في الإدانة من حيث الأدلة

ص 10.

[1] أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزء 39، العدد02، 2001، ص122.

[2] عويد مهدي صالح العنزي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجه التطبيقية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص242.

[3] ثلجة أقموم، بوزيان عليان، مرجع سابق، ص 217.

المترتبة عنه، فالقاعدة متى تقرر البطلان زالت الآثار القانونية لذلك الإجراء ويصبح كأن لم يكن رفقة دليله[1] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160 منه.

3/ آثار البطلان على الإجراءات اللاحقة

في ما يخص الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل فهنا الأمر يختلف حيث نص قانون 1897/12/8 في المادة 12 من القانون الفرنسي القديم على بطلان الإجراء وما ينجر عنه، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي سابقا حيث قام بإبطال الاعترافات الناجمة عن التفتيش الباطل لكن بشرط أن يكون ذلك الإجراء الباطل هو أصل وجود الإجراء اللاحق له، الأمر الذي أكدته المادة 170 ق.إ.ج.ف الجديد، والتي نصت على البطلان الذي يلحق الإجراء المعيب والإجراء الذي لحقه بصرف النظر عن توافر الرابطة بينهما[2]، كما استقر الفقه والقضاء المصري على قاعدة "كل ما بني على باطل فهو باطل"[3] إلا أن هذا البطلان يكون فقط للإجراءات التالية للإجراء المعيب، حيث استثنت التشريعات حالة ما إذا كان الإجراء اللاحق مستقل عن الإجراء الباطل، حيث أجازت محكمة النقض المصرية الأخذ باعتراف وحده رغم بطلان القبض أو التفتيش إذا كان مستقلا عنهما كصدوره في وقت آخر، وتبقى حجية هذا الإجراء خاضعة لتقدير سلطة الحكم، هذه الأخيرة لها سلطة تقديرية بالنظر في مدى ارتباط الإجراء اللاحق بالباطل، وإذا كان من الممكن الأخذ به[4]، وهذا ما جاء نصه في المادة 159 ق.إ.ج والمتعلق فقط بالإجراء المخالف لقاعدة جوهرية.

الفرع الثاني

آثار بطلان محاضر الضبطية القضائية

هناك من يرى أن الحكم بالبطلان تكون له طبيعة كاشفة إذا كان الإجراء يتعلق بالنظام العام وتكون له طبيعة منشئة إذا كان الإجراء متعلقا بمصلحة الأطراف، فالجهة القضائية التي تفصل في

---

[1] ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص ص14- 15.

[2] عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص345.

[3] إدريس قرفي، فتحي محدة، الدفع ببطلان الاعتراف في الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد9، العدد1، 2021، ص81.

[4] ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 15.

البطلان المثار أمامها بقبوله أو رفضه هي التي تحدد مداه وأثره[1]، ذهب أغلب المشرعين ورجال القضاء والفقه إلى أن أثر البطلان ينصب على الإجراء المعيب نفسه دون الإجراءات السابقة عليه، في حين يمكن أن ينصب أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته وعلى جميع الإجراءات اللاحقة له[2].

لقد أجمعت تشريعات الإجراءات الجزائية على وجوب تحرير محاضر تضم مختلف إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، ويسجلوا فيها كافة الأعمال والإجراءات وكل ما تم القيام به من تحريات وبحوث، وقد جاء اشتراط تحرير المحضر بناء على القاعدة الإجرائية التي تتطلب "إثبات الإجراء بالكتابة"، ذلك ليتمكن مختلف الأطراف من اتخاذه في ما بعد مدخلا للاحتجاج به[3]، وتنصب رقابة النيابة العامة على الأمور الشكلية الواجب توافرها في هذه المحاضر نظرا لأهميتها، سواء المتعلقة بنوع الجريمة والمواد القانونية المنطبقة عليها وهوية الشخص المتهم إذا تعلق الأمر بمحضر حجز أو أي محضر آخر، فالتوقيع فيعطي للمحضر الصفة القانونية ويعطيه القوة الثبوتية وإمكانية مراقبة الإجراءات المتخذة وتحديد مسؤولية القائمين بها ومدى معرفة توافر الاختصاص النوعي المحلي[4].

إن ضباط الشرطة القضائية يقومون بتحرير المحاضر عن الأعمال التي يباشرونها أثناء التحريات الأولية، وحتى تكون لها حجية في الإثبات فإن المشرع قيدها بجملة من الشروط كما تطرقنا إليها سابقا فقد نصت المادة 214 ق.إ.ج.ج "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ..." وعلى هذا الأساس نستخلص أن لمحاضر الضبطية القضائية شروط للصحة وشروط للإثبات يترتب على مخالفتها جزاء البطلان عند تخلفها يؤدي إلى انعدام أثرها.

إلا أنه ورغم ما تتضمنه هذه المحاضر من أهمية في الإثبات فإن المشرع لم ينص على بطلانها في ق.إ.ج.ج.

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية فقد نصت على بعض حالات البطلان.

---

[1] رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد2، العدد1، 2019، ص414.

[2] مصطفى بن عودة، بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، المجلد 23، العدد1، 2022، ص527.

[3] شهرزاد بوعزيز، مرجع سابق، ص325.

[4] رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص414.

نجد في المادة 57 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية[1] التي تنص على أنه إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها "، بناء على هذه المادة نجد أن المشرع هنا قد نص على البطلان بشكل صريح، فإن تخلف التوقيع في المحاضر المنجزة أثناء البحث والتحري لإثبات المخالفات ضمن هذا القانون يؤدي إلى بطلان المحضر.

كما تنص المادة 255 قانون جمارك[2] على أنه "يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 و242 و243 إلى 250 و252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات"، فيما يلي نتطرق لحالات البطلان لعدم مراعاة الشكليات الخاصة بكل من محضر الحجز ومحضر المعاينة، فبخصوص محضر الحجز فإنه يترتب البطلان لعدم مراعاة الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 241 إلى 250 ق.ج والمتعلقة بالبيانات الجوهرية الواجب توافرها فيه.

مخالفة المادة 242من ق.ج والمتعلقة بتوجيه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة بغرض إيداعها بالمكتب أو المركز الجمركي، ليحرر بشأنها المحضر بشكل فوري وفي هذه الحالة أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وأعوان مصالح الضرائب ومصالح قمع الغش وحراس الشواطئ أن يحرروا محاضر الحجز في مكاتبهم أو في مقر البلدية مكان الحجز، أو في مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية، كما يتعلق البطلان بالأحكام المتعلقة بوضع البضائع المحجوزة في عهدة قابض الجمارك المكلف بالمتابعة وكذا وجوب استيفاء محضر الحجز تاريخ ومكان الحجز، والتصريح بالحجز للمخالف ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة وصف البضائع المحجوزة، سبب الحجز، التصريح بالحجز للمخالف، والوقائع والظروف التي أدت إلى اكتشاف الجريمة وتعداد النصوص التي تنص على الجريمة، مكان تحرير المحضر وساعة انتهائه، وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها، وحضور المخالف لوصف البضائع، والتصريح بالحجز للمخالف وغيرها من البيانات المذكورة في نص المادة 245.

كما يجب التنويه في المحضر بالتزوير ونوعه ووصفه، كما يتم توقيعها من طرف الأعوان الذين قاموا بعملية الحجز قبل إلحاقها بالمحضر، كما يترتب البطلان على عدم قراءة المحضر على المخالفين وتوقيعهم عليه وتسليمهم نسخة منه، غير أنه في حال غيابهم تجب الإشارة إلى ذلك المحضر[3].

---

[1] القانون رقم 04- 02 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ع41 الصادرة في 2004/06/24، ص10.

[2] القانون رقم 17- 04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ع 11 الصادرة في 19 فيفري 2017، ص3.

[3] رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، دار النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر،2017، ص ص251- 252.

بخصوص محضر المعاينة فإنه يترتب البطلان لعدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 252 ق.ج، تجدر الملاحظة أن المادة 255 ق ج لم تشر إلى كيفية تقديم طلب البطلان وأثاره ذلك ما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن.

بالرجوع إلى الأحكام الواردة في ق.إ.ج.ج التي أقر فيها المشرع للمتهم حق التمسك ببطلان المحاضر على أن يثار الدفع بالبطلان قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع، وأن يتم تقديمه أمام محكمة أول درجة، وألا يثار إلا من طرف المتضرر، كما لا يجوز التمسك به أمام المجلس أو أمام المحكمة العليا لأول مرة[1].

ومن حالات البطلان التي أوردها المشرع في القوانين الخاصة أيضا ما جاء في المادة 509 من قانون الضرائب غير المباشرة، وهو حالة عدم لجوء الإدارة الجبائية إلى إعلام المكلف المعني بالرقابة بإمكانية لجوئه إلى تعيين مستشار يختاره بنفسه، حيث نصت هذه المادة على " كل اقتراح يتعلق بالزيادة يقدم أثناء مراقبة جبائية، يكون باطلا إذا لم يبين بأن المكلف بالضريبة، له الحق بأن يساعده مستشار يختاره هو لمناقشة هذا الاقتراح أو الإجابة عليه، ويمكن للمكلفين بالضريبة أن يساعدهم خلال إجراء تحقيقات في المحاسبة، مستشار يختارونه وينبغي أن يعلموا بهذا الحق تحت طائلة بطلان الإجراء" وعليه فإن أي إجراء يتعلق بالمحضر الضريبي نص المشرع على أن عدم احترامه يؤدي إلى البطلان، فإن هذا الأخير يحكم به القاضي من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطالب به الخصوم، أما فيما عدا هذا فإن القاضي لا يحكم ببطلان المحضر الضريبي إلا إذا تمسك به الخصم وطالب به[2] .

أما فيما يتعلق بآثار البطلان فإنه يترتب على البطلان أن يصبح المحضر ملغيا كأن لم يكن، غير أن القضاء بوجه عام يميز بين أثار البطلان بحسب أسبابه، بحيث إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره، ففي هذه الحالة يبطل المحضر برمته، ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات الجريمة، أما إذا كان البطلان بسبب شكليات تقبل التجزئة بحيث يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، كتحديد كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد أو عدم مراعاة

الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المساكن وغيرها، واستقر القضاء في مثل هذه الحالات على أن يكون البطلان نسبيا بحيث ينحصر أثره في العملية المطعون فيها أو الإجراء الذي تم مخالفا للشكلية المنصوص عليها دون بقية البيانات المدونة في المحضر، ولكل خصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان إذا كان في صالحه على أن يكون هذا التنازل صريحا باعتبار أن هذا البطلان نسبي وليس من النظام العام[3].

---

[1] رابح مسيب، مرجع سابق، ص 250- 251.

[2] فارس سبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر،2011، ص 181.

[3] عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص 272.

ففيما يخص حالة إجراء تفتيش المساكن خارج الحالات القانونية التي تضمنتها المواد45،44،47 ق.إ.ج.ج أو مخالفة المادة47 ق ج في الفقرة الأولى والفقرة الثالثة فيما يخص تفتيش المساكن الذي يجريه أعوان الجمارك، أو عدم حضور ضابط الشرطة القضائية إثر التفتيش الذي يجريه الموظفون والأعوان المختصون في الغابات تطبيقا لنصي المادتين 21، 22 ق إ ج.

محاضر التفتيش[1] ينبغي فيها توافر شروط الصحة المنصوص عليها في المادتين 45 و47 من ق.إ.ج.ج خصوصا منها الإذن بالتفتيش من قبل الشرطة القضائية وتحت إشرافها في حضور شاهدين اللذان يوقعان على ذلك المحضر وإلا كان باطلا، كما يجب أن تتم الإجراءات الخاصة بالتفتيش للمساكن في الأوقات التي حددها القانون بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء[2].

في هذه الحالات استقر القضاء و بعض فقهاء القانون على أن يكون البطلان نسبيا[3]، بحيث ينحصر أثره في الإجراءات التي جاءت مخالفة للشكلية التي لم تراعى، ولا يطول هنا البطلان المحضر برمته، الأمر الذي قضت به المحكمة العليا بأن للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب، ولا ينصرف للإجراءات المتابعة كلها مثل ما هو في المجال الضريبي أيضا[4]، ومن ثم كان يتعين على المجلس حتى ولو ثبت بطلان محضر التحقيق الابتدائي أن يفصل في الدعوى الجنائية، استنادا على عناصر الإثبات الأخرى منها اعتراف المتهم[5]، وهذا ما جاء في قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 27/01/1997 ملف 138047، وهو نفسه الموقف الذي أخذت به المحكمة العليا في قرار آخر صادر بتاريخ 27 جانفي 1981 الغرفة الجنائية الأولي، حيث قضت بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع ، وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا[6]، حيث لا يجوز التمسك به لأن شخص المتهم الذي قررت القاعدة لمصلحته فليس لغيره التمسك بهذا البطلان، وبناء على ذلك يجب التمسك به أمام قضاة الموضوع، كما لا يجوز لقضاة الحكم إثارته من تلقاء أنفسهم.

---

[1] عبد الرحمن عوض رجا ملاحة، فتحية عمارة، التفتيش إجراء تحقيق بين القانون الفلسطيني والجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد2، 2020، ص ص1352-1351.

[2] وردة دلال، تفتيش المسكن وضماناته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والنظام السعودي نموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد1، 2023، ص333.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص203

[4] عبد الرؤوف ولاد سالم، دور المحاضر الضريبية في إثبات جريمة التهريب الضريبي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد14، العدد 1، 2022، ص90.

[5] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع، ص203.

[6] جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص153.

من جانب آخر نجد أن محاضر الضبطية القضائية تعد من الأدلة الكتابية التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في بناء حكمه، بتالي تطبق عليه فكرة بطلان الدليل المستمد من إجراءات باطلة، فالقاعدة العامة أن الدليل الذي يتم الحصول عليه نتيجة إجراء باطل يكون باطلاً، بل ويمتد البطلان إلى الآثار المترتبة عليه مباشرة، فإذا لحق عيب بإجراءات التفتيش فإنه يقضي ببطلانه وبطلان الدليل المستمد منه وبتالي بطلان محضر التفتيش، ليتم تعميم القاعدة على كافة المحاضر التي تكون ناتجة عن إجراءات باطلة، فالدليل الذي يستند إلى إجراءات باطلة لا يقبل في الإثبات، وإذا كانت الإدانة قد أقيمت على هذا الدليل فإنها لا تكون صحيحة.

الحكمة من رفض الدليل الناتج عن الإجراءات الباطلة تكمن في كون هذه الإجراءات قد انتهكت حقوق المواطنين وحرياتهم الفردية وحرمات مساكنهم وكرامتهم الشخصية التي أحاطها القانون بضمانات ثابتة، حرصت كل الدساتير بالنص عليها لأن انتهاك حرية الأشخاص وكرامتهم وحقوقهم يعتبر في نظر القانون جريمة يجب تفاديها، إلا أن هناك استثناء فيما يخص دليل البراءة فقد أخذت محكمة النقض المصرية باستثناء دليل البراءة الناتج عن إجراء غير قانوني مرتب للبطلان، فقضت بأنه و إن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً، إذ لا تجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، حيث يعتبر ذلك من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية إذ أن كل شخص يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي[1].

لا يحدث البطلان أثرا إلا إذا تقرر بحكم أو بقرار المحكمة فالإجراء الباطل لابد له من قرار قضائي حتى يكون للبطلان أثر، وتظل الإجراءات المباشرة خلال مرحلة الدعوى الجزائية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية حتى يصدر حكم يقضي بإلغائه، وهذه القاعدة تعتبر عامة سواء كان البطلان الذي لحق الإجراء بطلانا قانونيا أو جوهريا متعلقا بالنظام العام أو متعلقا بمصلحة الأطراف، فإنه يشترط بالضرورة صدور حكم أو قرار قضائي يقضي ببطلان الإجراء الذي تم بالمخالفة للأوضاع والكيفيات التي حددها القانون والقواعد الإجرائية، وكمبدأ عام فإن بطلان الإجراء لا يتقرر تلقائيا بقوة القانون، وذلك مهما كان نوع هذا البطلان الذي يشوب هذا الإجراء ويعيبه، وإنما لابد من أن يقرره ويحكم به القضاء، وعليه فإن الإجراء المشوب بالبطلان يظل منتجا لآثاره القانونية ولا تترتب عليه آثار البطلان إلى أن يحكم القضاء ببطلان الإجراء المعيب.

[1] عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص627.

ينصب البطلان على كل إجراء فاسد وما يتبعه من إجراءات لاحقة متى كانت مرتبطة به من حيث الوقائع أو الدليل، غير أنه لا يمتد البطلان إلى الحكم إلا إذا كان هو الأساس الوحيد المعتمد في حكم الإدانة، وعلى العكس من ذلك فإن البطلان يسري على جميع الإجراءات إذا كانت قد تأسست أو تترتب على الإجراء الباطل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كحالة ضبط الأشياء محل في إطار تفتيش غير قانوني[1].

[1] رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص415.

الفصل الثاني

محاضر الضبطية القضائية من الناحية الإجرائية

الضبطية القضائية هي جهاز يعمل تحت إشراف ورقابة القضاء، يضم موظفون عامون يناط بهم قانونا القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات حول الجرائم ومرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي، حيث تتخذ سلطة الاتهام بناء على محاضر البحث والتحري التي يعدها أعضاء الضبطية القضائية قرارها في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها.

هنا تتجلى الأهمية الحيوية التي تحوزها هذه الوثيقة ليس فقط كوسيلة إثبات، إنما كآلية سخرت لإنجازها سلطات واسعة بيد ضباط الشرطة القضائية، الذين بدورهم ينتمون للعديد من الأجهزة في مختلف المجالات بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية ونصوص خاصة.

في هذه المرحلة يظهر الدور الخطير الذي يلعبه ضابط الشرطة القضائية، فبناء على ما تتضمنه محاضرهم قد تحجم النيابة العامة عن المتابعة وتأمر بحفظ الملف، أو تقدم على المتابعة وتحيل الملف على المحكمة المختصة أو على قاضي التحقيق كما قد تتخذ إجراءات أخرى، إضافة إلى أن قاضي الحكم في كثير من الأحيان ما يستند في قراراته إلى ما تحتويه هذه المحاضر من معلومات نظرا لما لها من حجية.

من خلال هذا الفصل سندرس الجهات المختصة بتحرير المحضر (المبحث الأول) ومكونات المحضر ومآله (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجهات المختصة بتحرير المحضر

تقوم الضبطية القضائية بمجموعة من الإجراءات والعمليات الخاصة التي ينفذها المسؤول عن الضبط القضائي، من أجل البحث حول جريمة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها بهدف جمع التحريات الخاصة بها، ويقوم بهذا الدور جهاز يسمى الضبطية القضائية وهو جهاز يعمل تحت إشراف ومراقبة القضاء، سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تشكيلة جهاز الضبطية القضائية والمكلفون بتحرير

محاضر الاستدلالات حسب قانون الإجراءات الجزائية (المطلب الأول) وحسب القوانين الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التشكيلة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد قسم أعضاء جهاز الضبطية القضائية إلى فئتين الأولى هم الضباط وأعوان الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام (الفرع الأول)، أما الثانية تضم الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي ويعتبرون من ذوي الاختصاص الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضباط وأعوان الشرطة القضائية

يتكون جهاز الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية (أولا) وأعوان الضبطية القضائية (ثانيا).

أولا

ضباط الشرطة القضائية

يعرف ضابط الشرطة القضائية بأنه موظف رسمي، وقد أطلق المشرع الجزائري عليه هذه التسمية[1] فتعد بذلك صفة إضافية يتمتع بها هذا الشخص فوق اختصاصه الأصلي – الرسمي – إذ يعتبر هذا الأمر عيبا قضائيا وثغرة تفقد هذه الجهة استقلالها[2]، كما ورد لهم تعريف آخر على أنهم موظفون منحهم القانون

صفة الضبطية القضائية [3] مكلفون خلال مرحلة التحريات الأولية أو البحث التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وكشف الاستدلالات عنها، وعن المساهمين فيها سواء باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء

---

[1] تم استبدال عبارة مأموري الضبط القضائي بعبارة ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 03 من القانون 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 على خلاف ما هو مازال مستمر في القانون المصري.

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم فيه في التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر،1992، ص93.

[3] تختلف الضبطية القضائية عن الضبط الإداري بحيث يتم التمييز في مجال العمل الشرطي بين عمل الضبطية القضائية

فيها، ثم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه ضروريا بشأنها، سواء عرضها على جهات التحقيق أو جهات الحكم أو حفظ أوراقها[1]، كما يعد ضابط الشرطة القضائية مساعدا لوكيل الجمهورية يباشر السلطات الاستثنائية المخولة لهذا الأخير في حالة الجريمة المتلبس بها[2].

وقد حددت المادة 15 من ق.إ.ج.ج الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت على ما يلي: "يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية.

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية [3]
2- ضباط الدرك الوطني.
3- محافظو الشرطة.
4- ضباط الشرطة.
5- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات غلى الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل."

= والضبطية الإدارية، فالأولى هي جهاز شرطي منوط به القيام بأعمال الاستخبار والاستعلام والتحري عن الجرائم التي وقعت بالفعل والبحث عن مرتكبيها في كواليس المجهول للوصول إلى الحقيقة عن طريق تعقبهم والقبض عليهم، لذلك هو جهاز يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء رسالتها والقيام بمهمتها، في حين تتبدى مهمة الضبطية الإدارية في مباشرة كافة ما يلزم لاحترام القانون الوضعي وتحقيق الأمن والسكينة والنظام في المجتمع، ومن ثم فهي وظيفة شرطية وقائية بالدرجة الأولى، وبتتبع ذلك نجد أن نطاق الضبط الإداري الوظيفي يتحد بالمرحلة السابقة على ارتكاب الجريمة، بينما على العكس تبدأ مرحلة الضبط القضائي عقب وقوع الجريمة، وتبعا لهذا الاختلاف نلاحظ أن المشرع يمنح الضبطية القضائية اختصاصات أوسع من تلك الممنوحة للضبطية الإدارية.

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 155.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 73.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 214.

ما يمكن استنتاجه من خلال هذا نص أن هناك فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة الشرطة القضائية، فئة أولى تعين بقوة القانون مباشرة وفئة ثانية تعين بناء على قرار وزاري مشترك.

1/ فئة الضباط المعينة بقوة القانون

تكتسب فئة الضباط المعينة بقوة القانون صفة ضباط الشرطة القضائية من القانون نفسه الذي نص عليها وذلك بمجرد توافر شروط محددة في هؤلاء الأشخاص.

أ/ المتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون

بالرجوع إلى نص المادة 15 ق.إ.ج.ج نجد أن هذه الفئة تشمل رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ب/ الشروط الواجب توافرها في ضباط الشرطة القضائية

حتى يكتسب الشخص صفة ضابط الشرطة القضائية لا بد من توافر جملة من الشروط، وهذه الشروط ليست موحدة فهي تختلف عند رؤساء المجالس الشعبية عن رجال الأمن.

الشروط الواجب توافرها في رؤساء المجالس الشعبة البلدية

لكي يخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي لقب صفة ضابط الشرطة القضائية [1] ويباشر اختصاصاتهم لا بد من توفر بعض الشروط التي تتمثل في الآتي:

- أن يكون عضوا بلديا منتخبا، فلا تمنح هذه الصفة لرؤساء اللجان الخاصة المعينين بمراسيم وكذلك الأمر بالنسبة لنواب الرئيس إذا حلو محله فلا يتمتعون بهذه الصفة.

---

[1] ما جاء في نص المادة 68 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 07 أفريل 1990، ج.ر.ج.ع 15 إذ نصت على تمتع رؤساء المجالس الشعبية بهذه الصفة " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وصفة الشرطة القضائية"

وفي المادة 92 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يوليو 2011 ج.ر.ج.ع37 الصادرة في 3جويلية 2011، ص04 " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضباط الشرطة القضائية كما نصت المادة 93 من نفس القانون على التالي: " يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية ...، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختص إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

- أن يكون اختصاص رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال الشرطة القضائية اختصاصا شخصيا فلا يجوز لهم إنابة غيرهم للقيام بهذه الاختصاصات في أي حال من الأحوال.

الشروط الواجب توافرها في الدرك الوطني والشرطة

يقصد برجال الأمن، الدرك والشرطة الذين لا يمكنهم اكتساب صفة الضباط إلا بتوافر مجموعة من الشروط محددة كتالي:

- أن يكون حسن السلوك والسيرة.
- أن يتمتع باللياقة من الناحية الصحية.
- ألا يكون منتميا لحزب أو لهيئة سياسية أو جمعية غير مشروعة.
- أن تتوفر فيه مجموعة من الصفات الشخصية تؤهله لمباشرة مهام الضبطية القضائية أهمها أن يكون صبورا، غير متسرع مستعدا لتحمل المصاعب والمشاق ويجب أن يكون سريع الحركة يتميز بدقة الانتباه وقوة الملاحظة، إضافة إلى النزاهة وعدم التحيز أثناء تأدية المهام الموكلة إليه[1].
- أن يكون قد أمضى سنوات معينة في وظيفته يكتسب من خلالها الخبرة في العمل[2].
- خضوعه لدورات تدريبية وتكوينية يتلقى من خلالها المعارف التي تعلمه كيفية تطبيق قانون الإجراءات الجزائية وتقنيات البحث والتحري، فيتلقى مفردات حقوق الإنسان وإجراءات التحري وفقا لما يقتضيه مبدأ الشرعية[3].

2/ فئة الضباط المعينون بناء على قرار وزاري مشترك

لا تكتسب هذه الفئة صفة الضبطية بقوة القانون مباشرة مثل سابقتها، بل يجب أن ترشح لذلك وتعين بناء على قرار وزاري مشترك من وزير الدفاع، وزير العدل، وزير الداخلية مع ضرورة توافر بعض الشروط حسب الحالة.

أ/ المتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار وزاري مشترك

يحدد نص المادة 15 ق.إ.ج.ج الأشخاص المتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار وزاري مشترك في البند الرابع حتى السادس وهم كتالي:

---

[1] محمد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 303- 307.

[2] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص26.

[3] أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 28.

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة[1].
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل[2].

ب/ الشروط الواجب توافرها في الضباط المعينين بناء على قرار وزاري مشترك

يمكن تقسيم هذه الفئة إلى طائفتين من حيث الشروط الواجب توافرها لإضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية وهما مصالح الأمن ومصالح الأمن العسكري.

الشروط الواجب توافرها في الدرك الوطني والشرطة

لكي تمنح صفة الضابط للمرشح في مصالح الأمن لا بد من شروط نلخصها كالآتي:

- أن يكون المترشح من الفئات المحددة في المادة 15 في بنودها من الرابع إلى السادس من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يكون من ضباط الصف في سلك الدرك الوطني أو الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة المفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني.
- أن يكونوا أمضوا على الأقل 3 سنوات في العمل بصفتهم السابقة الذكر.

[1] حيث أن هذا البند المعدل بموجب القانون 10/19 المتضمن ق.إ.ج.ج المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ج.ر.ج.ع 78 ص 11، كان ينص على " ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات (3) على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

[2] عمر خوري، مرجع سابق، ص 37.

- أن يحصل على موافقة لجنة خاصة ومشتركة مكونة من 3 أعضاء، عضو ممثل لوزارة العدل رئيسا، عضوا ممثل لوزارة الدفاع وآخر لوزارة الداخلية، وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 66-107[1]، كما تبدي هذه اللجنة رأيا حول صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة[2].

الشروط الواجب توافرها في مصالح الأمن العسكري

إن هذه الفئة تنتمي إلى صفوف الجيش الشعبي الوطني حيث يشترط أن يكونوا ضباط أو ضباط الصف فقط وهذا كشرط أول، على أن يتم تعيينهم بناء على قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني دون الأخذ بعين الاعتبار الأقدمية أو موافقة لجنة خاصة كشرط ثاني.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لفترة من الزمن طالب العديد من الفقه بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن هذه الفئة وذلك بهدف أن تترك فقط للأعمال المخابراتية لحماية أمن الدولة واستقرارها[3]، هو الأمر الذي استجاب إليه المشرع الجزائري فيما بعد بشكل جزئي من خلال التعديل رقم 17-07[4]، حيث أنه في المادة 15 مكرر منه حصر مهمة ضباط وضباط الصف فقط في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات كما تمارس صلاحياتها ومهامها تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لأحكام المادة 207 من ق.إ.ج، إلا أن الأمر لم يستمر كثيرا فقد جاء ق.إ.ج.ج، رقم 19-10[5] بإلغاء كل من المواد 15 مكرر، 15 مكرر 1[6]، 15 مكرر 2 ليرجع الأمر كما كان قبل ذلك.

---

[1] عملا بما جاء في المرسوم رقم 66- 167 المؤرخ في 8جوان 1966 يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية الخاص ج.ر.ج.ع 50 الصادرة بتاريخ 06/13/ 7711966بعد إعلان عن نتائج الامتحان الخاص تحت إشراف قضاة وبمساعدة مصالح الأمن في لجنة مشتركة إلى توافق على القائمة الإسمية للمفتشين والدركيين وذوي الرتب في الدرك المرشحين للحصول على صفة ض.ش.ق، ولا يمكن لهم ممارسة المهام الموكلة للمتمتعين بتلك الصفة إلا بعد حلف اليمين بتلك الصفة أمام المحكمة المختصة وإشهار القرار الوزاري المشترك في الجريدة الرسمية.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 63.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 261.

[4] قانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ فير08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ع 20 الصادرة في29/03/2017، ص 05.

[5] القانون رقم 10-19 الموافق ل 11/12/2019 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ع 78 الصادرة بتاريخ 18/12/2019، ص 11.

[6] تضمنت المادة 15 مكرر 1 من ق 17-07 في فقرتها الأخيرة موضوع تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح

ثانيا

أعوان الشرطة القضائية

تشمل هذه الفئة الأشخاص الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وقد اختلف تعداد هذه الطائفة بعد صدور ق.إ.ج.ج رقم 19-10، فحسب المادة 19ق.إ.ج.ج يعد من أعوان الشرطة القضائية موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني، إضافة إلى مستخدمو المصالح العسكرية للأمن بشرط ألا يكون لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

تجدر الإشارة إلى أنه بصدور الأمر المتعلق بإلغاء الحرس البلدي تم إسقاط صفة العون عن هذه الفئة، على الرغم من أن المشرع الجزائري لحد الساعة لم يحدث أي تعديل على المادة 26 إذا لازالت ليومنا، فيبقى السؤال هنا مطروح المادة تخاطب من بعد إلغاء الشرطة البلدية والحرس البلدي وكان الأحرى بالمشرع إلغاء هذه المادة من القانون.

الفرع الثاني

الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

باستقراء نصوص ق.إ.ج.ج المتعلقة بالضبطية القضائية نجد أن المشرع الجزائري إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم قد وسع من دائرة المتمتعين بصفة الضبطية القضائية، فمنح بعض من الأعوان والموظفين صفة أعوان الضبط القضائي لكن في مجالات محددة، أي أن اختصاصهم خاص عكس الفئات السابقة التي يعد الاختصاص فيها عاما، نتحدث هنا عن مستخدمو الهيئة التقنية الغابية (أولا) والولاة (ثانيا).

=العسكرية للأمن إذ أن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر هو المسؤول عن تأهيل هذه الفئة وذلك بموجب مقرر بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

أولا

مستخدمو الهيئة التقنية الغابية

خص المشرع الجزائري فئة مستخدمو الهيئة التقنية الغابية بصفة أعوان الضبطية القضائية وقد منحهم مجموعة من السلطات في حدود معينة.

1/ تشكيلة مستخدمي الهيئة التقنية الغابية

نظرا لأهمية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والكم الهائل للانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها هذه المناطق، أوجد المشرع الجزائري ما يسمى جهاز الضبط القضائي الغابي كوسيلة لحمايتها من الاعتداءات، ويعد وسيلة تقليدية أوجدت لردع أي اعتداء أو مساس مخالف للقوانين التي تنظم هذه المناطق، وحتى يحقق المشرع أهدافه رتب لها سلسلة من العقوبات[1].

عندما نقول الضبط القضائي الغابي هذا لا يعني أنه كيان مستقل فليس له تعريف وإنما هو جزء من الضبط القضائي[2]، وذلك أن أعضاء الضبط القضائي الغابي هم الذين أطلق عليهم المشرع الجزائري بالموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط في حدود معينة، وهو ما نصت عليه المادة 21 ق.إ.ج.ج بقولها" يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحدد في النصوص الخاصة".

بناء على ما سبق فإن الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والذين يعتبرون من أعوان الشرطة القضائية، يختصون بالبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالجنح والمخالفات المرتكبة انتهاكًا لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام الصيد فيها[3]، وفقًا لما ورد في نص المادة 21 ق.إ.ج.ج يتشكل هذا السلك من المهندسون، ومهندسو الأشغال، الأعوان والفنيون المختصون في

---

[1] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2000، ص 72.

[2] المرجع نفسه، ص 73.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 231.

حماية الأراضي والغابات واستصلاحها، تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه القائمة جاءت محددة وفقًا لقانون إ.ج.ج، إضافة إلى أن قانون الغابات يشمل فئات أخرى.

2/ الشروط الواجب توافرها

يجب توافر مجموعة من الشروط حتى يكتسب هؤلاء الأعوان والموظفون المختصون في حماية الغابات واستصلاحها صفة أعوان ضبط قضائي وهي كالآتي:

أ- أن ينتمي العون إلى فئة من عناصر الضبطية القضائية سواءً كانت من فئات الضبط العام أو الضبط الخاص[1].

ب-حسب المادة 63 من القانون رقم 84/12 المؤرخ في 1984/06/17 المتضمن النظام العام للغابات[2] لا يمكن لمستخدمي الهيئة التقنية الغابية الشروع في مباشرة مهامها إلا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم، بعد تسجيل تعيينهم وإيداع أداء اليمين لدى كتابة الضبط لدى محكمة التي يعمل بها، حيث يؤدي هذه اليمين عند التخرج من مدرسة التكوين للغابات.

ج- يلتزم أعوان الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي أثناء تأديتهم لمهامهم، فهذا يعد صورة من صور الانضباط ونوع من أنواع الاحترام للصفة التي منحت لهم، فيلتزمون بحمل علامات تميزهم وحمل سلاح الخدمة والمطرقة الغابية[3].

د- تمارس الهيئة التقنية الغابية صلاحياتها طبقًا لقوانينها الأساسية وأحكام قانون الإجراءات الجزائية[4]، وقد ألزم المشرع هؤلاء الأعوان بهذه الشروط نظرا لخطورة المهام التي يباشرونها والدور الذي يلعبونه في تشكيل قناعة القاضي عند إصداره للأحكام[5].

---

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص37.

[2] القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 جويلية1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ع 26 الصادرة 26 /1984/06، 559.

[3]أنظر المادة 64 من القانون المتضمن النظام العام للغابات.

[4]أنظر المادة 67 من القانون المتضمن النظام العام للغابات.

[5] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مرجع سابق، ص76.

يحيل نص المادة 21 ق.إ.ج.ج إلى النص الخاص في قانون الغابات رقم 91-20[1] المعدل والمتمم وذلك في المادتين 62 و62 مكرر منه حيث تنص: "يتولى الضبط الغابي أعوان الشرطة القضائية وكذلك الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية ".

كما نصت أيضا المادة 62 مكرر1: " يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية الضابط المرسمون التابعون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات"[2]، والمادة 62 مكررة 2:" يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم المادة 62 مكرر".

ثانيا

الوالي

يعد الولاة ضمن فئة الأشخاص الذين منحهم قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبطية القضائية، على الرغم من المجالات المحددة التي اقتصرت عليها صلاحياتهم بناء على هذه الصفة، فمن جانب آخر يعتبر الوالي ممثل السلطة المركزية على مستوى الولاية[3]، فهو بذلك يتمتع بوضعية قانونية مركبة ومميزة فهو إلى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزارات على مستوى إقليم الولاية نراه يمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، وأيضًا يعتبر الوالي الرئيس الإداري للولاية[4].

يعد منصب الوالي من المناصب ذات الأهمية في هرم الوظائف في الدولة، لذا يختص بتعيينه رئيس الجمهورية دون غيره وفقا لما جاء في دستور سنة 1996[5]، ويعود انفراد رئيس الجمهورية بتعيين

---

[1] القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991يعدل ويتمم القانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ع 62 الصادرة في 1991/12/04، ص 2378.

[2] صدر هذا القرار الوزاري المشترك بتاريخ 03 مارس 1996 وتم بموجبه تعيين ما يقاربه 168 ضابط شرطة غابية.

[3] طبقا لنص المادة 110 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ج.ر.ج.ع 12 الصادرة في 2012/02/29، ص05 يعرف الوالي:" ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، بالإضافة إلى ذلك فهو يعتبر رئيس الهيئة التنفيذية بالنسبة للولاية" فطبقًا للمادة 102 من نفس القانون يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها وهو يسعى إلى التكفل بالمصالح والشؤون المحلية للأفراد نظرًا لأنه يمثل رئيس اللامركزية الإدارية".

[4] عمار بوالضياف، شرح قانون الولاية، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص238-239.

[5] المادة 78 من دستور 1966 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في2008/11/15.

الولاة إلى حساسية هذا المنصب[1]، لابد أن توافر جملة من الشروط فيه وتتمثل في الجنسية الجزائرية [2]،التمتع بالحقوق المدنية والخلق الحسن[3] إضافة إلى شرط السن[4] واللياقة البدنية[5]، الخدمة الوطنية[6]، المستوى العلمي والتكوين الاداري[7]، أخيرا الخبرة المهنية في مجال الإدارة [8].

---

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص 20-21.

[2]المادة 31 من المرسوم 85 -59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لأعمال المؤسسات والإدارات العمومية، والمحال عليها بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

[3] هذه الشروط مفادها أن يكون الفرد متمتعًا بكافة حقوقه السياسية والمدنية ولم يصدر عليه أي حكم جزائي يسلب منه إحدى هذه الحقوق، كما يفترض أن يكون حسن السيرة والسلوك وهو ما أكدته المادة 13 من المرسوم 90-226 بنصها على أنه "يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسته مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام ويمتنع على أي موقف يشوه كرامة المهام المسندة إليه".

[4]بالنسبة لشرط السن فيجب على كل موظف أن يتوفر فيه شرط السن والمقدر حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ب 18 سنة كحد أدنى للالتحاق بالوظيفة وذلك وفقًا للمادة رقم 78 من الأمر 06-03 المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بالوظيفة العمومية جريدة رسمية رقم 46 الصادرة في 16 جويلية سنة 2006.

[5] يقصد بها أن يكون الشخص متمتعًا بعقل سليم وصحة جيدة وأن يكون خاليا من الأمراض المعدية وغير المعدية ولإثبات ذلك يقوم بتقديم شهادة طبية، وهذا الشرط بدوره موضوعي حتى تتمكن الادارة بمقتضاها من التأكد أن المترشح بإمكانه القيام بأعباء الوظيفة العامة وحتى لا تتعطل المصالح العامة.

[6]وفقا لما جاء في المادة 75 فقرة 04 من الأمر 06-03 فإنه يجب على أي شخص يود الإلتحاق بالوظيفة العامة أن يكون قد سوى وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية ويقصد بهذا الشرط أن يكون المترشح للوظيفة العامة في موقف واضح من ناحية أدائه أو عدم أدائه واجب الخدمة الوطنية، وأن يثبت للإدارة ذلك بموجب شهادة ولا يشترط في المرشح أن يكون قد أدى الخدمة بالفعل وإنما يكون في وضعية قانونية واضحة وإلا يكون في حالة فرار مثلا، كما أنه كثيرا من الأشخاص قد يعفون من أداء الخدمة لمرض معين أو لوضعية اجتماعية معينة وهذا لا يمنع قبولهم في الوظائف العامة أما عند تعيين الولاة من فئة النساء، على غرار باقي الوظائف في الدولة فإنه لا يشترط أداؤهن للخدمة الوطنية.

[7]لقد اشترط المشرع الجزائري في الملتحق بالوظيفة العليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساوي له وهذا ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق الذكر، بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل، أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا، أي أنه من غير المعقول أن يكون متولي المنصب عديم المستوى العلمي أو ذو مستوى بسيط.

[8] حسب نص المادة 21 من المرسوم90-226 فإنه لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم يكن قد مارس العمل لمدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية وقد تم تكريس هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 230-90 والتي تنص على أنه يعين الولاة من بين الكتاب العامين للولايات، رؤساء الدوائر.

إلى جانب صلاحيات الوالي كممثل للدولة وكهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وصلاحياته كممثل للولاية فله أيضا صلاحيات كضابط شرطة قضائية وفقا لنص المادة 28 من قانون إ.ج.ج، ذلك على اعتبار أن إجراءات الضبط القضائي أو الاستدلالات لا تعد من التحقيق القضائي بمعناه الضيق وإنما ينصرف إلى عبارة التحقيق الأولي بمعناه الواسع، والذي يشمل إجراءات جمع الاستدلالات فتصاحب هذا التحقيق وتسبقه غالبا[1]، وهو ما يدخل ضمن أعمال الوالي من خلال صلاحية الضبط القضائي.

نصت المادة 28 ق.إ.ج.ج على أنه: "يجوز للوالي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة .... أو يكلف بذلك كتاب ضباط الشرطة القضائية المختصين وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورًا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين"، وعليه يتعين على كل ضابط شرطة قضائية تلقى طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة، وبلغ بحصول الإخطار طبقًا لهذه الأحكام ذاتها بعد أن يرسل الوالي هذه الطلبات أن يبلغ الضابط هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة أن استخدام الوالي لصلاحياته كضابط شرطة قضائية هو أمر جوازي فله استخدام هذه السلطة أو تجميدها، كما أنه في حالة ما إذا قام باستخدام صلاحياته يكون هذا وفق مجموعة من شروط وهي:

- أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية[2] أو الاقتصادية[3] مثال الجنايات والجنح ضد أمن الدولة التجسس والخيانة والتعدي على الدفاع الوطني والتآمر ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، التمرد والتجمهر والجنايات والجنح ضد الدستور والاعتداء على الحريات، تزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا وغيرها من الجرائم.

[1] محمد عطيفة، محاضرات في الإجراءات الجنائية، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة ،1989 ص7.

[2] أنظر: المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات.

[3] أنظر: المادة 41 وما يليها من قانون المتضمن النظام العام للغابات.

بناء على ما سبق لا يجوز للوالي خارج قائمة هذه الجرائم أن يمارس سلطته كضابط شرطة قضائية، فاختصاصه في هذا المجال لا ينعقد إلى في تلك الجرائم التي حددها القانون.

- أن تتوافر حالة الاستعجال ومضمون هذه الحالة يتحدد بعدم علم الوالي أن السلطة القضائية لم تتصل بعد بالجريمة فهنا تعطل صلاحيته لانتفاء حالة الاستعجال، وبالتالي ومن باب أولى إذا كان قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة مثلًا قد باشرت بنفسها إجراءات المتابعة بوجه عام بشأن جرائم أمن الدولة، أو كلفت ضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراءات البحث والتحري عنها، فإنه يمتنع على الوالي مباشرة إجراءات البحث بشأنها[1] وقد قيدت حالة الاستعجال خشية ضياع الأدلة ومعالم الجناية أو الجنحة[2].
- أن يقوم الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لمباشرته تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطة القضائية.
- أن يقوم الوالي بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشياء التي ضبطها، إضافة إلى الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم المحددة في المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

المطلب الثاني

تشكيلة الضبطية القضائية المحددة في القوانين الخاصة

أمام التقدم العلمي والتكنولوجي تطورت أساليب ارتكاب الجرائم نظرا لاستعمال تقنيات متطورة ووسائل جديدة مما أدى إلى اتساع نطاقها، الأمر الذي جعل قدرة أعضاء الشرطة القضائية ذوي التكوين العام في مكافحة الجريمة محدودة دون مساعدة ومؤازرة المختصين والتقنيين، الأمر الذي تطلب تدخل المشرع من خلال العديد من القوانين الخاصة في مختلف القطاعات لتحديد الموظفين المؤهلين للبحث والتحري على الجرائم ومعاينتها في نطاق اختصاصهم، نظرًا لخبرتهم في المجالات التي يمارسون فيها مهامهم [4].

---

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص20.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص161.

[3] حسين طاهري، الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجزائية ط 03، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص33.

[4] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص29.

نظرا لتعدد أعضاء الضبطية القضائية في العديد من القوانين الخاصة سنقسم هؤلاء الأعضاء إلى ثلاث مجموعات على سبيل المثال لا الحصر المجموعة الأولى (الفرع الأول) المجموعة الثانية (الفرع الثاني) المجموعة الثالثة (الفرع الثالث)

الفرع الأول

المجموعة الأولى

من خلال هذا الفرع سنتطرق للمجموعة الأولى من الأعوان الذين منحتهم القوانين الخاصة صفة الضبطية القضائية والمتمثلين في كل من مفتشو العمل، مفتشو الأسعار والتجارة (أولا)، أعوان الجمارك وشرطة المرور (ثانيا).

أولا

مفتشو العمل ومفتشو الأسعار والتجارة

منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية وصلاحياتها في البحث عن جرائم ومخالفات محددة وفقا لقوانين خاصة لكل من مفتشو العمل ومفتشو الأسعار والتجارة.

1/ مفتشو العمل

مفتشية العمل هي هيئة إشرافية مختصة مكونة من مراقبين، تعمل بالمرور على مختلف المؤسسات لوضع تقييم مدى تطابق أعمال المؤسسة مع قانون العمل[1]، يتكون جهاز التفتيش الخاص بالعمل من هيئة مفتشين تشمل موظفين عموميين يتمتعون بصلاحيات السهر على تنفيذ أحكام التشريع الاجتماعي[2]، ومن هنا يظهر أن صفة الموظف العام هي التي تم اعتمادها بالنسبة لموظفي مفتشي العمل لأنها هي التي تضمن لهم الاستقلالية والنزاهة اللازمتين لممارسة وظائفهم.

[1] فريد ناتش، دور مفتشية العمل في الوقاية من حوادث العمل والأخطار المهنية، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلة التكامل، المجلد 05، العدد01، 2021، ص65.

[2] سامية خواثرة، دور مفتشية العمل والمهام المسندة إليها، حوليات جامعة الجزائر1، الجزء 04، العدد32، 2018، ص506.

كما يعد مفتش العمل ممثلا للقانون منحه المشرع صلاحيات واسعة تكاد تكون مطلقة للقيام بعمله، فهو مخول للقيام بالزيارات التفتيشية ليلا ونهار وفق تعليمات رؤسائه، والاطلاع على أوضاع العمل والعمال وكذا الاطلاع على السجلات والبيانات المتعلقة بالعمل وتوجيه الأسئلة بهذا الصدد، وغير ذلك من الصلاحيات التي أوضحها نظام تفتيش العمل، وفي حالة تبين له عدم تقيد صاحب العمل بأحكام القانون يحق له إعداد محضر بالمخالفة وإحالته على القضاء.

أقر القانون أن يكون مفتشو العمل أعوانًا محلفين يؤهلون في إطار مهمتهم وحسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم للقيام بتقديم ملاحظات كتابية وتقديم الأعذار، كذلك تحرير محاضر المخالفات، محاضر المصالحة ومحاضر عدم المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها.

حسب المادة 04 من القانون المتعلق بمفتشية العمل[1] يعتبر مفتشو العمل من الفئات التي اكتسبت صفة الضبطية القضائية بموجب قانون تشريع العمل الذي ورد فيه اختصاص هؤلاء الأعوان لممارسة مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تشكل خرقًا له، من خلال الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون العمل التي تنص: " يلاحظ مفتشو العمل ويسجلوا مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه".

حتى يزاول مفتشو العمل المهام الموكلة إليهم لابد أن يتوافر فيهم شروط أساسية أهمها أن يكونوا متخصصين ومؤهلين ليتسنى لهم القيام بالمهام المسندة إليهم على أحسن وجه، ويقع عليهم أيضا أداء اليمين القانونية فحتى يباشروا أعمالهم يجب أن يكونوا محلفين[2]، كما يجب عليهم التزام السر المهني والتكتم حفاظًا على أسرار المهنة أثناء ممارستهم لمهامهم، وأخيرا يجب أن يتقيدوا بتحرير محاضر تتضمن كافة الإجراءات التي قاموا بها خلال مباشرتهم للمهام المسندة إليهم.

2/ مفتشو الأسعار والتجارة

حدد القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] المؤهلين للقيام بهذه المهام في ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، المستخدمون المنتمون

---

[1] القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990. المتعلق بمفتشية العمل ج.ر.ج.ع 06 الصادرة بتاريخ1990/02/07، ص124.

[2] أنظر: المادة 07 من قانون العمل.

[3] القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جويلية2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ع 41 الصادرة

إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

أما الأعضاء المؤهلون حسب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم[1] فهم ضباط الشرطة القضائية، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك المتمثلة في وزارة التجارة، وبالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-415[2] المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة نجد أن الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، منضمون بالضرورة إلى فئة الأعوان المؤهلين للمعاينة حسب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية " الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة" .

كما عددت المادة 78 من الأمر رقم 95-06[3] المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم تعداد صريحا ومباشرا لأصناف المحققين المنتمون إلى وزارة التجارة، والتي جاء فيها أنه علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه كل من أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، والمقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر، كما يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة.

بناء على ما سبق يمكن تقسيم أعوان الرقابة المحققين بناءً على هذه المادة إلى صنفين، الصنف الأول لا ينتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة وهم أعوان وضباط الشرطة وأعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية، أما الصنف الثاني فينتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة ممثلا في فئة المقررين، وقد منحهم المشرع صلاحيات واسعة في هذا المجال نذكر منها مراقبة المستندات التجارية المالية والمحاسبية، حجز

= في 27/ 06/ 2004.

[1] القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ع 15 الصادرة في2009/03/08، ص12.

[2]المرسوم تنفيذي رقم 415-09 المؤرخ في 16 ديسمبر2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.ج.ع 75 الصادرة في2009/12/20، ص20.

[3] الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ع 09 الصادرة في1995/02/22، ص 13.

السلع إلى أي مكان في إطار ممارسة مهامهم عدا المحلات السكنية وبطبيعة الحال تحرير محاضر تتضمن مختلف المخالفات التي يتم إثباتها خلال ممارستهم صلاحياتهم.

ثانيا

أعوان الجمارك وشرطة المرور

يعد كل من أعوان الجمارك وشرطة المرور ضمن تشكيلة الضبطية القضائية ويمارسون صلاحياتهم التي منحت لهم بموجب القوانين الخاصة.

1/أعوان الجمارك

لقد خول المشرع الجزائري لأعوان الجمارك صلاحيات متابعة الجرائم التابعة لقانون الجمارك إلى أحد الأعوان المنصوص عليهم في نص المادة 241 من قانون الجمارك رقم17-04 وما يفهم من نص هذه المادة أن أعوان الجمارك هم أصحاب الاختصاص الأصيل في معاينة الجرائم الجمركية، يتضح ذلك من خلال ذكرهم في أول القائمة الخاصة بالأشخاص المؤهلين لمعاينة وضبط الجرائم الجمركية، الجدير بالذكر أن المادة 32 من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1] جاءت بنفس صياغة المادة 241 ق.ج، في هذا السياق قضت المحكمة العليا بأنه: "يتعين التوضيح في هذا المجال بأن معاينة المخالفات الجمركية لا يقتصر على أعوان الجمارك ولكن خول لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المنصوص عليهم في ق.إ.ج.ج حق معاينة المخالفات الجمركية"[2]، وعليه فإن البحث عن الجرائم التي تمس باقتصاد البلاد، تجارته، تراثه وضبطها من اختصاص إدارة الجمارك وموظفيها بالدرجة الأولى وذلك لا ينفي اختصاص ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بل لهم الحق في مباشرة هذا الاختصاص باعتبارهم من ذوي الاختصاص العام [3].

---

[1] القانون رقم 06-05 المؤرخ في 23 ماي 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ع 59 الصادرة في2005/08/28، ص 03.

[2] توفيق سلامة، دور إدارة الجمارك في إثبات الجريمة الجمركية وفقا لقانون الجمارك الجزائري والأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 18، 2014، ص ص132-133.

[3] ليندة بودودة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2001-2004، ص8.

هذا التوسيع في القائمة راجع إلى الصعوبات التي تتعرض لها الدولة عموما وإدارة الجمارك على وجه الخصوص في التصدي لهذا النوع من الجرائم من جهة وتطور الوسائل والتقنيات التي يستعملها المهربين من جهة أخرى[1]، وحتى يزاول أعوان الجمارك المهام الموكلة لهم لابد من التوفر على وكالة عمل يرجع أساسها القانوني إلى القواعد العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود وكذا اللوائح التنظيمية والأعراف الجمركية[2]، كما يجب على أعوان الجمارك أداء اليمين القانونية أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاص المقر الذي عينوا فيه[3]، إضافة إلى ذلك يجب على أعوان الجمارك أن يحملوا بطاقات تفويض أثناء مباشرتهم لوظائفهم ويجب أن يشار في هذا التفويض إلى أنهم قد أدو اليمين ويلزموا بإظهارها كلما تطلب الأمر منهم ذلك[4].

إضافة إلى ما سبق أوجب المشرع على أعوان الجمارك ارتداء البدلة الرسمية أثناء تأديتهم لوظائفهم، يحدد في هذه البدلة علامات تميزه عن غيره، يحدد تشكيل هذه البدلة وشروط ارتدائها قرار من وزير المالية[5] كما يتعين عليهم حمل السلاح أثناء تأدية وظائفهم أو في حالة الدفاع الشرعي[6].

يلتزم أعوان الجمارك أثناء ممارستهم للوظائف الموكلة إليهم احترام كرامة الأشخاص وعدم المساس بها[7]وعند انتهاء أعمالهم وجب عليهم تحرير محاضر لإثبات جميع الأعمال التي قاموا بها.

2/ شرطة المرور

إن الأساس الذي يعتمد عليه المشرع عند وضعه للنصوص التجريمية المرورية هو كفالة حفظ السلامة العامة لمستخدمي الطريق من سائقي ومشاة، بسبب استخدام المركبات الآلية وما قد يترتب على هذا الاستخدام من أضرار بشرية ومادية[8]، ولذلك قام بوضع نظم قواعد المرور بما يفرض نوعًا من الحرص

---

[1] سعيد يوسف محمد سعيد، وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،1991، ص ص 105-106.

[2] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص43.

[3] أنظر: المادة 36 من قانون الجمارك.

[4] أنظر: المادة 37 من قانون الجمارك.

[5] أنظر: المادة 39 من قانون الجمارك.

[6] أنظر: المادة 38 من قانون الجمارك.

[7] أنظر: المادة 40 من قانون الجمارك.

[8] مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1980، ص135.

والحذر يحول دون وقوع الحوادث، وتأمين سلامة مستخدمي الطريق ليس هو الهدف الوحيد من تنظيم قواعد المرور فإنه يوجد أهداف أخرى مثل سهولة وانسياب حركة المرور على الطريق حتى تتحقق الأهداف المرجوة من استخدام المركبات الآلية[1].

كما تعتبر غالبية جرائم المرور من جرائم السلوك التي يكفي فيها لاكتمال الجريمة ركنها المادي وهو حدوث الفعل الإجرامي[2]، ولا يؤخذ في الاعتبار ما قد ينتج عنه أو ما لا ينتج عنه من نتائج فلا يهتم بها المشرع[3]، ولهذا اعتبرت جرائم المرور من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، فالمشرع لا يشترط فيها الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية وإنما يكتفي بمجرد الخطر المتمثل في التهديد بالضرر للمصلحة المحمية والمبتغى من حدوث الفعل الإجرامي[4]، فمثلا جريمة مخالفة الإشارة الضوئية تقع على الرغم من خلو الطريق من المركبات فلا يوجد أدنى توقع لحصول حادث[5]، هنا المشرع وازن بين إسناد المسؤولية الجزائية على أساس خطورة الفاعل وبين إسنادها على خطورة الفعل ورجح هذه الأخيرة[6].

اعتنى المشرع الجزائري بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات البرية وأسند مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تشكل خرقا لقانون المرور[7] لعناصر تولى تحديدها بموجبه، حيث نصت المادة 130 منه على أنه "طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف ضباط الشرطة القضائية، الضباط و ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني"، الملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري منح لهذه الفئة مهمة التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون المرور، إلا أنه حدد الحالات التي يمكنهم التدخل فيها وهي اقتران المخالفات المتعلقة بسلامة أملاك الدولة بالطرق، وأن ترتكب في الورشات الواقعة على المسالك أو بحوزتها

---

[1] أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص212.

[2] عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، مصر، العدد03، 1972، ص298.

[3] مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص20.

[4] أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، المرجع السابق، ص212.

[5] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص6.

[6] عمر السعيد رمضان، بين النظرتين النفسية والمعيارية للإثم، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 02، 1964، ص64.

[7] القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوث 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ع 46 الصادرة في 2001/08/19، ص04.

فينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها أضرار تتعلق بالاستغلال العادي لهذه الورشات أو حماية المستخدمين فيها[1].

منح المشرع الجزائري إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية لمهندسي وتقنيي الأشغال العمومية طبقا للمادة 132 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور سلطة معاينة المخالفات التي تقع على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي، وكذا الأعمال التخريبية التي ترتكب بحضورهم، كما نصت المادة 134 من نفس القانون على منح مفتشي النقل البري صلاحية معاينة المخالفات وعليه فقد منح المشرع الجزائري لمفتشي النقل البري سلطة معاينة المخالفات محددة الحالات التي تباشر فيها الاختصاص.

الفرع الثاني

المجموعة الثانية

وسع المشرع الجزائري قائمة الأعوان الذين لهم صفة الضبطية القضائية حيث منح هذه الصفة وفق عدة قوانين خاصة إلى كل من أعوان الصحة النباتية ومفتشو البيئة ومفتشو الصيد (أولا)، إضافة إلى أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأخيرا أعوان شرطة المياه (ثانيا).

أولا

أعوان الصحة النباتية ومفتشو البيئة ومفتشو الصيد

من خلال الفقرات التالية سنتطرق لكل من أعوان الصحة النباتية ومفتشو البيئة، مفتشو الصيد على اعتبار اكتسابهم صفة الضبطية القضائية.

1/أعوان الصحة النباتية ومفتشو البيئة

بالرجوع إلى القانون رقم 87-17[2] المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية نجد أنه تم تأهيل أعوان الصحة النباتية للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أو النصوص التطبيقية، حيث تنص المادة 53 منه على أنه:" بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما

[1] أنظر: المادة 133 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور.

[2] القانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج.ر.ج.ع 32 الصادرة في 1987/08/05، ص 1228.

يليها من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى المادة 241 من قانون الجمارك، يؤهل أعوان الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه".

يتضح لنا من خلال هذه المادة أنه إضافة إلى الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية وأعوان إدارة الجمارك منح المشرع الجزائري لأعوان الصحة النباتية سلطة مباشرة مهام الضبط القضائي بالتحري عن المخالفات التي تشكل خرقا لهذا القانون ومعاينتها، إلا أنه اشترط في هؤلاء الأعوان أن يكونوا مفوضين أو محلفين وأن يكونوا مؤهلين كي يباشروا المهام المسندة إليهم، كما ألزمهم بتحرير محاضر تتضمن الأعمال التي قاموا بها.

كما أنه يوجد نوع آخر ممن هم مؤهلون لبعض مهام الضبطية القضائية وهم مفتشو البيئة، حيث يوضع مفتشو حماية البيئة في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة ويفوضون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، كما يجب أن يكونوا محلفين وأن يكونوا حاملين لمهمة تفويضهم ويعينون على مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف[1].

كما نصت المادة 111 من القانون 03-10[2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن مفتشو البيئة مؤهلون لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون، سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها القانون البيئي أو حتى تلك المنصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة، حيث تتمثل مهمة مفتشو البيئة حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 88-227 سابق الذكر في السهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية البيئة في كل المجالات البحرية أو الجوية، والقيام بمراقبة مدى تطابق المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به وكذا شرط إثارة الضجيج، إضافة إلى التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها مواد خطيرة، وأخيرا إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق ترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين.

---

[1] المرسوم رقم 88-227 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ع 46 المؤرخ في 11/09/ 1988، ص1535.

[2] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ع 43 الصادرة في 2003/07/20، ص06.

2/ مفتشو الصيد

نظم القانون رقم 01-07[1] المتعلق بالصيد مهام شرطة الصيد كما وضح مختلف الأهداف والقواعد العامة لممارسة الصيد والمتمثلة فيما يلي:

- تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها.
- منع كل صيد أو نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية[2].

كما أنشأ القانون شرطة الصيد لمعاينة مخالفات أحكام الصيد في إطار أداء مهامهم حيث أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي قاموا بمعاينتها، إضافة إلى قيامهم بحجز منتجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة[3].

كما نصت المادة 60 من القانون رقم 01-11 [4] المتعلق بالصيد البحري وتربية المائية على إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري يكلف بمراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، حيث يؤدي هؤلاء المفتشين اليمين القانونية، ويؤهلون لمعاينة المخالفات الواقعة على الصيد وتربية المائيات بمعية ضباط الشرطة القضائية وقادة سفن القوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل[5]، كما أجاز القانون لمفتشي الصيد البحري وتربية المائية أن يطالبوا بتسخير القوة العمومية لمتابعة المخالفات المتعلقة بمجال عملهم ومعاينتها وكذا حجز الآلات والعتاد المحظور والمنتجات المصطادة خرقا لأحكام القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائية[6].

---

[1] القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوث 2004، يتعلق بالصيد ج.ر.ج.ع 51، الصادرة في 15 أوت 2004، ص07.

[2] أنظر: المادة رقم 03 من القانون رقم 04-07، المتعلق بالصيد.

[3] أنظر: المادة 80 و81 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

[4]القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج.ر.ج.ع 36 الصادرة في 08 /07/ 2001.

[5] أنظر: المادة رقم 62 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[6] أنظر: المادة رقم64 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

وحسب المادة 65 من نفس القانون يلزم الضباط المعنيون بعد معاينتهم للمخالفات المرتكبة وحجز المعدات المرتبطة بها أن يقوموا بتحرير محضر، يتم فيه استعراض الوقائع التي تم استعراض وجودها والتصريحات التي تلقوها وكذا منتجات الصيد والآلات التي تم النطق بحجزها.

ثانيا

أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأعوان شرطة المياه

من خلال الفقرات التالية سنتطرق لكل من أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من جهة وأعوان شرطة المياه من جهة أخرى كأعضاء ضبطية قضائية.

1/ أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

منح المشرع صفة عون في الضبطية القضائية لموظفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فأسند لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تشكل خرقا لقانون 2000-03[1] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فقد نصت المادة 121 منه على أنه: "علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم".

وللقيام بمهامهم يؤدي الأعوان المذكورين أعلاه القسم التالي أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا: " أقسم بالله العلي العظيم أن أودي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفوضها علي".

ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء هذه المادة أن المشرع خول لموظفي البريد والمواصلات سلطة مباشرة بعض مهام الضبط القضائي في البحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وحتى يكتسب هؤلاء الموظفين صفة الضبطية لا بد من توافر جملة من الشروط:

- أن يكون العون حاملا لصفة موظف ولا تقل رتبته عن مفتش.

[1] القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوث 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج.ر.ج.ع 48 الصادرة في 2000/08/06، ص03.

- أن يكون العون مؤديا للقسم أمام الجهة القضائية المختصة التي يباشر أمامها أعمالها وأن يعد العون محضرا يتضمن كافة الأعمال التي قام بها.

2/أعوان شرطة المياه

تعتبر شرطة المياه من الأجهزة المستحدثة في التشريع الجزائري، تعرف بأنها تلك الهيئة المختصة التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية، تعمل على حماية الثروة المائية بشتى أنواعها وتتمتع بسلطة البحث والمعاينة والتحقق من المخالفات التي يقترفها الأشخاص قصد إثباتها في محاضر من أجل تطبيق القانون[1]، كما أن هناك من عرفها بأنه ذلك الجهاز الموضوع تحت وصاية السلطة الإدارية التنفيذية مهمته حماية الملك العمومي للمياه وكذا مراقبة الخدمة العمومية المقدمة من خلال فحص التسعيرات، كما يقوم بتتبع المخالفين لأحكام قانون المياه سواء من حيث التبذير أو الاستعمال المفرط أو التلوث[2].

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 98- 348[3] يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 143 من القانون 17/83[4] المعدل والمتمم المتضمن قانون المياه حيث يتضح أنه تولى تحديد أعوان شرطة المياه في كل من مستخدمي الري ومستخدمي استغلال مساحات الري.

أما القانون الجديد 12/05[5] فقد أوكل هذه المهام إلى هيئة مختصة وهي شرطة المياه، فالمشرع الجزائري قد تنبه إلى أن تلك التشكيلة الكبيرة من الأعوان التي أوكلت لهم مهمة البحث والمراقبة والمعاينة غير صائبة إلى حد ما، ذلك أن تلك المهام كانت وكأنها إضافة بالنسبة لوظائفهم الرئيسية التي عينوا من

---

[1] محمد جلاب، شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري، مجلة العلوم التكنولوجية، عدد 23، 2013، ص 85.

[2] عبد الله دريسي، صلاحيات شرطة المياه في التشريع الجزائري، مجلة القانون، جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص ص 73- 74.

نصيرة لوني، دوار جميلة، شرطة المياه في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر المجلد 06 العدد 02، 2020، ص135.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98- 348 يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 143 من القانون 17-83 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المعدل والمتمم المتضمن قانون المياه ج.ر.ج.ع 83 الصادرة في 08/11/1998، ص19.

[4] القانون 17-83 المؤرخ في 16جويلية 1983 المعدل والمتمم المتضمن قانون المياه، ج.ر.ج.ع 30 الصادرة في1983/07/19، ص1895.

[5] القانون12-05 المؤرخ في 04/08/2005 معدل ومتمم يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ع 60 الصادرة في2005/09/04، ص03.

أجلها، ففي التشريع الحالي أنشئ سلك لشرطة المياه وصنف في ثلاث رتب بناء على نص المادة 52 من القانون الأساسي وهم على التوالي رتبة مفتش، رتبة رئيس مفتش، رتبة مفتش عميد.

نود أن ننوه هنا إلى أن هيئة شرطة المياه تعتبر من الهيئات الخاصة وليست من هيئات الشرطة العامة[1] فهي تتخصص في ميدان واحد وفي موضوع محدد على سبيل الحصر وهو ميدان حماية الموارد المائية[2]، إضافة إلى أن هذه الهيئة تتخصص في ميدان محدد بالذات بالإضافة إلى البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون المياه وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[3].

تقوم شرطة المياه بتتبع الأشياء التي نزعت من مكانها وضبطها في الأماكن التي نقلت إليها والقيام بوضعها تحت الحراسة، إلا أنه لا يمكن لهؤلاء الدخول إلى المنازل أو المعامل والمباني إلا إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية مرافقا لهم، بحيث يمكن طلب مرافقتهم للمكان المشتبه من السلطة الوصية، ولا يجوز لهذا الضابط الامتناع عن هذا العمل بالإضافة إلى قيامه بالتوقيع على المحضر الذي يثبت العملية التي شهدها [4].

تقوم هذه السلطة بمسك كل شخص يضبطونه في حالة تلبس بجنحة واقتياده إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب حتى يقوم بالإجراءات القانونية والإدارية اللازمة[5]، إضافة إلى ما تنص عليه المادة 164 من قانون المياه حيث تذكر أنه: "يؤهل أعوان شرطة المياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص إلا إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبيرا عليهم، وفي هذه الحالة يذكر تمرد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة [6].

في نهاية الأعمال التي يقومون بها يجب أن يثبتونها في محاضر وتسلم لرؤسائهم المباشرين، ليرسل محضر المعاينة الخاص فيما بعد إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، المدير الولائي المكلف بالري، ومن أجل إتمام البحث عن المخالفات ومعاينتها يمكن لأعوان شرطة المياه مطالبة مالك أو مشغل

---

[1]Andre De Laubarere, Droit administratif spécial. Paris, UPF 1970/ P 124

نقلا عن عبد الله دريسي، صلاحيات شرطة المياه في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 77.

[2]عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص164.

[3] عبد الله دريسي، صلاحيات شرطة المياه في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 78.

[4] أنظر: المادة 22 من القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[5] أنظر: المادة 23 من القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[6] أنظر: المادة 164 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

المنشآت أو الهياكل التي تفيد عمليات التحقيق أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية عملهم على أحسن وجه[1].

الفرع الثالث

المجموعة الثالثة

إضافة لكل الموظفين السابقين منح المشرع لشرطة المناجم، شرطة العمران، أعوان هيئات الضمان الاجتماعي الصيادلة والمفتشون البياطرة وأعوان البنك المركزي صفة الضبطية القضائية.

أولا

شرطة المناجم، شرطة العمران، أعوان هيئات الضمان الاجتماعي

تضم قائمة أعضاء الضبطية القضائية كل من شرطة المناجم، شرطة العمران، أعوان هيئات الضمان الاجتماعي كتالي:

1/ شرطة المناجم

في إطار السياسة الشاملة الهادفة إلى إنشاء أسلاك مختلفة للشرطة البيئية في شتى المجالات جاء هذا السلك ليختص في مجال المراقبة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية[2]، وفي سبيل تأديتهم لمهامهم يلزم هؤلاء الأعوان بتأدية اليمين القانونية أمام مجلس قضاء العاصمة، من بين صلاحياتهم مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما المتعلقة بالأمن والنظافة، مراقبة البحث والاستغلال المنجمي، السهر من أجل الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والنباتات المسطحة وحماية البيئة، كما منحهم المشرع صلاحية زيارة المناجم وبقايا المعادن وأكوام الأنقاض والمقاطع وورشات البحث في أي وقت وتقدم لهم كل الوثائق بمختلف أنواعها

[1] أنظر: المادة 163 من القانون 05-12 المتضمن قانون المياه.

[2] أنظر: المادة رقم 54 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ع 35 الصادرة في 04 /07/ 2001، ص03.

وتسليمهم كل العينات الضرورية[1]، كما ألزمهم القانون بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص خلال أجل 8 أيام[2].

2/ شرطة العمران

كان أول تلميح لاستحداث شرطة العمران بعد صدور التنظيم المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة لسنة 1982[3]، إلا أن التأسيس الفعلي لهذا الجهاز تم بقرار من المديرية العامة للأمن الوطني سنة 1983[4] لكنه تقرر تجميد نشاطه بنفس الشكل الذي استحدث به في سنة 1991 لأسباب أمنية عاشتها الجزائر في فترة التسعينات، وبعد استرجاع البلاد لعافيتها أعيد تفعيل نشاط ودور شرطة العمران سنة 1997 بالجزائر العاصمة ليتوسع فيما بعد إلى مختلف ولايات الوطن بتاريخ 2000/08/14[5]، ليتم فيما بعد إصدار نصوص وتنظيمات تحدد شروط تعيين الأعوان المؤهلين بإثبات ومعاينة مخالفات التعمير وكيفيات عملهم بالتشارك مع شرطة العمران.

شرطة العمران هي فرقة تتشكل من أعوان مؤهلين يقر لهم القانون صفة الضبطية القضائية، يتم تعيينهم للبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير على مستوى البلديات والدوائر ويثبتونها بناء على محاضر توجه للسلطات المحلية للإعلام والتنفيذ [6] أو القضائية للفصل فيها.

حدد قانون التهيئة والتعمير الأشخاص المكلفين بالبحث والمعاينة لمخالفات التهيئة والتعمير في مفتشو التعمير، أعوان البلدية المكلفين بالتعمير، مع ضرورة تأديتهم اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة كما أوكلت لهم سلطة الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة تأدية مهامهم[7].

---

[1] أنظر: المادة 53 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم.

[2] أنظر: المادة 178 من القانون 01-10، المتضمن قانون المناجم.

[3] القرار رقم 5078 المؤرخ في 1983/05/09 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني المتضمن استحداث شرطة العمران الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطنيWWW.DGSN.DZ .

[4] القرار رقم 4135 المؤرخ في 1991/07/21 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني المتضمن تجميد نشاط شرطة العمران، الموقع الرسمي لمديرية العامة للأمن الوطني WWW.DGSN.DZ.

[5] تقرير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة المخطط الوطني للأعمال لأجل البيئة والتنمية المستدامة ديسمبر 2011 ص 32.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006 المحدد شروط تعيين الأعوان المؤهلين للبحث في مخالفات التعمير، ج.ر.ج.ع 06 الصادرة في 2006/01/05، ص04.

[7] أنظر: المادة 07 من القانون رقم 90/29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير. ج.ر.ج.ع 52 الصادرة

بالمقابل أضاف المرسوم التنفيذي رقم 06/55[1] لبعض الرتب صفة الضبطية وهم المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمران من رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين في الهندسة المدنية.

كما أضفت بعض القوانين والتنظيمات صفة الضبطية القضائية للأعوان العموميين العاملين بإقليم المناطق السياحية المجددة بناء على مخططات التهيئة السياحية التي تهدف إلى تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء، والمناطق التي يجب حمايتها والهيئات البنيوية المزمع إنجازها وكذا المنشآت الفندقية خاصة بما نسبة إنجاز المشاريع بشأنهم وهم أسلاك المراقبة الخاضعين لقانون الإجراءات الجزائية، مفتشو السياحة، أعوان المراقبة الاقتصادية، مفتشو البيئة.

أما في المحلات الحساسة ذات الميزة الطبيعية والبيئية فقد حددت المادة 111 من قانون البيئة [2] الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وهم موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، ضباط الموانئ، قواد السفن البحرية الوطنية، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية ضباط وأعوان الشؤون البحرية.

أما في المناطق الغابية أوكلت مهمة الضبط الغابي بالإضافة لأعوان الضبطية القضائية وأعوان الهيئة التقنية للغابات وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين تشملهم المادة 62 مكرر[3]، لأجل إثبات مختلف التجاوزات تقوم شرطة العمران بتحرير محاضر ضد المخالفين بعد المعاينة، بالإضافة إلى السيطرة على تنامي ظاهرة التعدي على الوجه العمراني للمدينة من خلال تكثيف الدوريات المراقبة دون أن ننسى عملها في ترقية العمل التحسيسي والتوعوي، إلى جانب ترسيخ ثقافة بيئية لدى المواطن من خلال الفاعلين في هذا المجال من مجتمع مدني و مصالح تقنية محلية[4].

= في 1990/12/02.

[1] أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 55/06 المحدد شروط تعيين الأعوان المؤهلين للبحث في مخالفات التعمير.

[2] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] أنظر: المواد 62-62 مكرر من القانون رقم 20-91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ع 62 الصادرة في 1991/12/04.

[4] محمد لعمري، دور شرطة العمران في تحقيق الضبط العمراني بين الواقع والمأمول، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 07، سبتمبر 2018، ص 30.

3/ أعوان هيئات الضمان الاجتماعي

باستقراء نص المادة 28 من القانون 83-14[1] المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، نجد أن المشرع قد منح أعوان هيئات الضمان الاجتماعي المعتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي المحلفين صفة الضبطية القضائية في مجال مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي.

ثانيا

الصيادلة والمفتشون البياطرة وأعوان البنك المركزي

هنا سنتحدث عن الصيادلة والمفتشون البياطرة وأعوان البنك المركزي بصفتهم ينتمون إلى جهاز الضبطية القضائية.

1/ الصيادلة والمفتشون البياطرة

منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية للصيادلة والمفتشون البياطرة في مجال الرقابة والمكافحة واستئصال الأمراض الحيوانية ومخالفات المادة 429 من قانون العقوبات، وذلك طبقا للمادة 56 من القانون رقم 88-08[2] المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

كما لفت انتباهي من خلال البحث في القوانين المختلفة المادة 36 من قانون رقم 18/04[3] والمؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والتي نصت على أنه زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من ق.إ.ج.ج يمكن أن يقوم المهندسون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت

---

[1] القانون 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ع 28 الصادرة في 1983/07/05، ص 1818.

[2] القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر.ج.ع 04 الصادرة في 1988/01/17.

[3] قانون رقم 18/04 والمؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ع 83 الصادرة في 2004/12/26، ص03.

سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها، فمن خلال هذه المادة يثور التساؤل عن صفة هؤلاء ما دام أنهم يعملون تحت سلطة ضابط الشرطة وما هي الصلاحيات الممنوحة لهم باعتبار أن ضابط الشرطة يحوزون على كافة سلطات الضبط القضائي.

في تقديري أن هؤلاء الموظفون ينضمون للأشخاص الذين يستعين بهم ضابط الشرطة في التحري والمعاينة استنادا للمادة 49 ق.إ.ج.ج.

2/ أعوان البنك المركزي

يتعلق الأمر هنا بأعوان البنك المركزي الجزائري الممارسون على الأقل بصفة مفتش أو مراقب والأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ومفتشو المالية في مجال قمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، طبقا للمادة 07 من القانون 22-96[1] المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، غير أن هذه المادة لا تفي بالغرض المطلوب نظرا لكونها لم تتضمن ما يشير إلى إرسال محاضر معاينة الجرائم المتعلقة بالصرف رأسا لوكيل الجمهورية بل ترسل إلى وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-110 المؤرخ في 05 مارس 2003. باعتبار أن المؤهل لتقديم شكوى في هذه المخالفات أمام النيابة هو وزير المالية طبقا للمادة 09 من القانون رقم 96-99 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المبحث الثاني

إجراءات تحرير محاضر الضبطية القضائية ومآلها

تتعدد أنواع محاضر ض.ق بحسب نوع الجريمة أو محررها أو من حيث موضوع البحث فيها، إلا أن مختلف هذه المحاضر تشترك عموما أثناء تحريرها في مكونات المحضر الأساسي الذي يجب أن يصاغ كاملا، ابتداء من المقدمة إلى غاية التوقيعات فكل من المقدمة ثم جسم المحضر وأخيرا الخاتمة تعد

[1] القانون 22-96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ع 43 الصادرة في 1996، 0ص10.

إجراءات التحرير مهمة (المطلب الأول)، ومع انتهاء عضو الضبطية القضائية من أعمال التحري والاستدلالات والتي تختتم بتحرير محضر تنتهي مهمته لتنتقل المحاضر لمرحلة جديدة وهو ما سنتعرف عليه في مآل محاضر الضبطية القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات تحرير محاضر الضبطية القضائية

عند كل تدخلات ضباط الشرطة القضائية في القضايا الجزائية يتعين عليهم أن يحرروا بها محاضر، لترسل أصول تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية في ثلاث نسخ أو نسختان مؤشر عليها بالإمضاء والختم، مرفقة بكل الأشياء المضبوطة والوثائق المتصلة بالجريمة والأشخاص المشتبه فيهم إن وجدوا[1]، من خلال هذا المطلب سنتعرف على مختلف المهارات التي يجب أن يمتلكها ض.ش.ق أثناء تحريرهم للمحاضر (الفرع الأول) وشكل المحضر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساسيات قبل تحرير محاضر الضبطية القضائية

إن عمل ض.ق في تحرير المحاضر في الجرائم عموما هو ليس عمل بالسهل، فهو يتطلب دراية تامة بالنصوص القانونية الإجرائية منها وحتى الموضوعية المطبقة على كل فعل وواقعة جرمية، كما يتطلب بالإضافة إلى ذلك تقنية عالية وتجربة وتمرسا في الميدان، من خلال الآتي سيكون عرض موجز ومختصر لمجموعة من القواعد الأساسية التي يجب توافرها لدى ضابط الشرطة القضائية عند تحرير المحضر، القواعد النظامية (أولا) والقواعد الفنية(ثالثا).

[1] أنظر: المادة 18 ق.إ.ج.ج.

أولا: القواعد النظامية

الضوابط النظامية هي تلك التي تفرضها النظم واللوائح بالنسبة لمحضر البحث والتحري على رأسهم قانون الإجراءات الجزائية، فهو يتضمن كافة الضوابط النظامية إضافة إلى القوانين الخاصة والمراسيم التنفيذية، نذكر بعضا من هذه الضوابط على سبيل المثال التوقيف للنظر فقد أجاز ق.إ.ج.ج لضابط الشرطة القضائية حتى يتمكن من القيام بالتحريات على أكمل وجه توقيف الأشخاص للنظر ووضعهم تحت الحراسة، إلا أن هذه الإجازة كانت محكومة بضوابط إذا تمت مخالفتها أدى ذلك إلى بطلان إجرائه ومنه بطلان محضره، إذ أن المدة يجب أن لا تتجاوز 48 ساعة وبشرط أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك، أما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص المشتبه فيه موقوفا للنظر لمدة تزيد عن (48)ساعة فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه أو يطلب من وكيل الجمهورية قبل انتهاء الأجل أن يمدد له الأجل لمدة 48 ساعة أخرى طبق للمادة 51 فقرة 2من ق. إ. ج.ج .

أما في حالة جرائم أمن الدولة فإن جميع الآجال تتضاعف طبقا للمادة 51 فقرة 5 والمادة 65 فقرة 4 من ق.إ.ج.ج، إضافة إلى حالة جرائم الإرهاب فالمدة تصل إلى 12 يوم[1]، فنظرا للخطورة التي يتسم بها قرار التوقيف للنظر[2] منحه قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية دون الأعوان[3].

أوجب قانون الإجراءات الجزائية في المادة 51 مكرر 1 منه إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف سواء بناء على طلبه أو بطلب من محاميه أو عائلته ويقوم بالفحص الطبي الذي يختاره الشخص الموقوف[4].

ليس هذا فحسب بل نجد أن ق.إ.ج.ج ألزم ضابط الشرطة القضائية أن يذكر في المحضر الذي يحرره المدة التي استغرقها في سماع الشخص الموقوف وفترات الراحة التي أعطيت له والساعة التي أطلق فيها سراحه أو قدم فيها لوكيل الجمهورية[5].

---

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة الجزائر، الطبعة السادسة، 2016، ص334.

[2] عبد القادر ميراوي، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 09، 2018، ص68.

[3] دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائي مجلة الحقيقة، العدد 11،2008، ص 214.

[4] كريمة كاشر، التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 122.

[5] فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخداري، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة

تطبيقا لأحكام الفقرة 03 من المادة 51 من ق.أ.ج.ج فإن الشخص الذي لا توجد ضده أي دلائل تفيد ارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابها فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيفه إلا المدة اللازمة لأخذ الأقوال، كما يجب أن يقدم الضابط بيانا بالأدلة ومدى مشروعيتها وأنه قد تم التوصل إليها بالطرق المشروعة، إضافة إلى أن يصرح بأن كل ما اتخذه من أعمال أو إجراءات إنما تمت في إطار المشروعية[1]، كما هو الحال في ضبط المحادثات أو تسجيلها أو اعتراض المراسلات تحت إشراف ومراقبة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال، حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية المناب من طرف القاضي المختص تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر09، كما يتعين عليه تحرير محضر يصف فيه أو ينسخ المراسلات والمحادثات المسجلة والتي تفيد إظهار الحقيقة ثم يودع المحضر بالملف، يرجع هذا لتمكين القضاء من الاعتماد عليها كدليل إثبات في الإدانة أو البراءة وكذلك لتمكين دفاع المتهم من الاطلاع على تلك الأدلة لمناقشتها ومعرفة مدى شرعيتها[2].

عند إلقاء نظرة على ضوابط حقوق الإنسان في القانون الوضعي وفق ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948 نجد أنه قد تضمن العديد من الحقوق نذكر منها الحق في تحديد الجرائم والعقوبات تحديدا دقيقا وواضحا، حق كل متهم في افتراض براءته[3]، حق كل متهم في إبلاغه بالتفصيل بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها[4]، حق المتهم في الدفاع بالصالة عن نفسه أو بالإنابة ومنحه الوقت والتسهيلات لإعداد دفاع... الخ.

الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد02، 2020، ص 918.

[1] محمد بن فردية، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، المجلد9، العدد1، 2014، ص281.

[2] صالح جزول، ضمانات مشروعة التصنت التلفوني واعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائي، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد2020.02 ص ص168-169.

[3] لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد لخضر، بسكرة، العدد 11، 2014، ص67-58.

رشيدة كابوية، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد07 ،2017، ص 261.

[4] خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2009، مصر، ص200.

تعد الآليات القضائية من أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين على كافة أفراد الشعب في الدولة وتحقيق العدالة[1]، وعليه فإن عضو الضبط القضائي ملزم بأن يوضح في محضر جمع الاستدلالات أن تلك الحقوق والضمانات قد التزم بها في كافة إجراءاته حتى تأمن إجراءاته من الطعن بالبطلان أو الجزاء الجنائي.

ثانيا

القواعد الفنية

قد يلتزم ضابط ش.ق بالضوابط السابقة كلها الشرعية منها والنظامية بل أيضا بالضوابط الأخلاقية، إلا أنه يفشل في تحقيق الهدف من التحريات لافتقاره التقنية الفنية لأداء العمل، مثل سوء معاينة مسرح الجريمة ما يترتب عليه عدم الالتفات إلى نقاط أو آثار ذات دلالة معينة، أو عدم الربط بين وقائع أو أدلة أو أقوال نتيجة عدم الخبرة، وبالمثل عدم الاستنتاج أو الاستدلال الصحيح ، كما قد يصل الأمر إلى سوء سرد الوقائع والإجراءات والنتائج في محضر البحث والتحري بما يفقده قيمته لغموضه أو تضاربه أو عدم سلاسة عرض الأحداث منطقيا، إضافة لعدم الاهتمام بإبراز نقاط معينة أو غير ذلك من صور افتقاد حرفية العمل، مما يؤدي إلى حتما لفقد محضر البحث والتحري قيمته بل وإفشال عملية البحث الجنائي برمته، أو عدم إمكانية الحكم ببراءة أو إدانة المتهم لتضارب عناصر المحضر أو عدم إمكانية الوصول إلى أدلة براءة أو إدانة الصحيحة[2]، وتبدأ القواعد الفنية الفنية بداية من وصول العلم بالجريمة إلى عضو الضبط القضائي من أي مصدر سواء من تحرياته الخاصة أو عن طريق التبليغ أو الشكوى إلى غاية صدور الحكم بالإدانة[3].

يقصد بمرحلة التحريات الأولية أو مرحلة الاستدلال أو البحث والتحري كما سبق الذكر مجموعة العمليات والإجراءات التي يقوم بها الموظفون والأعوان المكلفون بهذه المرحلة تمهيدا لوضع ما تم التوصل إليه خلالها بين يدي الجهة المختصة وهي النيابة العامة لتقرير ما تراه مناسبا بشأنها، وعليه فالتحريات الأولية هي الإجراءات التي يباشرها وينفذها أعضاء الضبطية القضائية عند وقوع كل جريمة وهذا تمهيدا

---

[1] أميرة جغري، الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، عدد 48، 2017، ص ص 50-51.

[2] هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، ب.د.ن، ج 1، ط 2، سنة 2007، ص19.

[3] مع العلم أنه باستلام قاضي التحقيق ملف الدعوى ينتهي دور الضبطية القضائية وليس لهم أن يؤتي بأي خطوة إلا بناء على إنابة قضائية.

لتحريك الدعوى العمومية فهي تلك الإجراءات التي تباشر خارج الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق[1]، فهي مرحلة سابقة عن نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى العمومية يباشرها أعضاء ض.ق[2]، وقد خول لها القانون صلاحية البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع ما يتناهى إليهم من أدلة إثبات ونفي[3]. فهي مرحلة تمهيدية ضرورية تساعد النيابة على الفصل في الملف سواء بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية والبيانات التي يتضمنها محاضر التحريات الأولية لا يمكن اعتبارها أدلة يستطيع بناء حكم عليها وهذا هو المنحى الذي سار عليه الاجتهاد القضائي الجزائري.

اختلفت وجهات النظر حول الطبيعة القانونية للتحريات الأولية فيرى البعض أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية، وبالتالي تعتبر إجراءات البحث التمهيدي أولى الخطوات في الخصومة الجنائية وعليه تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق، في حين يرى أغلب فقهاء القانون الجنائي أن الخصومة لا تضم بين إجراءاتها إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك لأنها مرحلة تمهيدية أو تحضيرية لها، فلا تكيف إجراءاتها على أنها إجراءات تحقيق قضائي وإنما هي مجرد إجراءات مساعدة له وهذا ما يعني أن التحريات الأولية تعتبر مرحلة شبه قضائية وهو الموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر، الجزائر وفرنسا.

باستقراء نصوص ق.إ.ج.ج والنصوص الخاصة نجد أنها لا تحدد مصادر معينة للتحريات فقط تعطي أمثلة عنها، بذلك فإن ضابط الشرطة القضائية يمكنه استخدام أي مصدر لاستخراج الأدلة والمعلومات والحقائق التي تكشف الجريمة بشرط أن يتوفر المصدر على الشرعية، بمعنى أنه لا القوانين ولا النظام العام ولا الآداب العامة ولا الأخلاق تمنعه.

يعد مسرح الجريمة من أهم مصادر الأدلة المادية التي تكشف الجاني، حيث أنه عادة ما يخلف وراءه في مسرح الجريمة ما يدل عليه[4]، ويعرف مسرح الجريمة بأنه المكان الذي تنبثق عنه كافة الأدلة سواء التي تدين المتهم أو تبرؤه باعتباره مستودع سرها، فهو المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي

---

[1] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص467.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص467.

[3] محمد الأخضر مالكي، قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1990/1991، ص241.

[4] جيلالي ماينو، أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة من البصمة الوراثية، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 12، 2012، ص226.

للجاني ويبدأ منه نشاط القائم بالتحقيق قصد البحث عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها في مسرح الجريمة[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف مسرح الجريمة، كما أنه اقتداء بالتشريع الفرنسي لم يأخذ بهذا المصطلح وإنما أورد عدة تسميات تدل كلها على مسرح الجريمة، منها المادة 42 ق.إ.ج.ج التي جاء فيها "مكان الجناية" والمادة 43 منه التي نصت على "مكان الجناية ... الأماكن التي وقعت فيها الجريمة" والمادة 50-51 تبنت مصطلح "مكان الجريمة" والمواد 56-60-62 أوردت "مكان الحادث" والمواد 37-40-329 "مكان وقوع الجريمة" ليأخذ المشرع الجزائري لأول مرة بتسمية "مسرح الجريمة" في المرسوم الرئاسي 183/04[2] أين جاء في المادة 04 منه "... الآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة".

الفرع الثاني

الشكل المادي لمحضر الضبطية القضائية

على اعتبار أن قانون الإجراءات لم يحدد لنا شكل المحضر وطريقة كتابته فالمحضر من جهة شكله ومكوناته يحدد من طرف الوزارة أو المديرية الوصية[3]، أما الكتابة فيجوز أن تكون باليد أو آلة راقنة أو حاسوب، كما ينصب المحضر عموما على طابع الجريمة حيث أن ملف القضية المعد من قبل الضبطية القضائية يجب أن يحتوي على محضر واحد في كل الحالات كحالة التلبس أو تحقيق الابتدائي أو تنفيذ طلبات القضاء، فإن قاعدة عدم جواز تعدد المحررين ضرورية وإلزامية، فهي لا تطبق فقط على الإجراءات التي يعدها ضابط الشرطة القضائية فحسب بل أيضا على أعوان الشرطة القضائية والهدف من ذلك هو إمكانية معرفة ضابط الشرطة القضائية القائم بالمهمة بسهولة.

---

[1] محمد حماد مرهج الهيثي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص67- 87.

[2] مرسوم رئاسي، المتضمن استحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي.ج.ر.ج.ع 41، مؤرخ في 26 جوان 2004.

[3] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص122.

أولا

الشكل العام لمحضر الضبطية القضائية

يؤكد عند بناء المحضر الربط العمودي حيث نبدأ بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ثم الوزارة الوصية فالمديرية والمصلحة المحلية يضاف إلى هذا رقم سجل الجنايات والجنح، موضوع المحضر ولفائدة أو ضد الذي حرر المحضر من أجله، وصف الواقعة التي احتوى أفعالها المحضر، كما يجب أن يؤرخ المحضر بالسنة واليوم والشهر والساعة بالحروف لا بالأرقام عند فتحه وبعد غلقه مع المصادقة عليها.

إذا كان الشأن متعلقا بالإنابة القضائية يجب الإشارة إلى مرجعها إذا كان المحضر هو الأول عملا بالنصوص القانونية أما إذا كان استكمالا لمحاضر أخرى تسجل عبارة تبعا للتحريات أو استمرارها.

عندما يتعلق المحضر بشخص غير راشد جزائيا يجب ذكر الولي الشرعي للحدث وأنه حضر معه ووقع حضوره، أما في حالة عدم التمكن من الوصول إلى الولي يستدعى النائب القانوني عن الحدث من وزارة الحماية الاجتماعية أو المساعدة الاجتماعية في الولاية[1].

بحسب الأصل تنصب المحاضر على عمليات السماع والمعاينات والخبرات لكن واقعيا تتفرع بحسب مضمونها مثل استدعاء، تبليغ، إثبات شكوى راشد وقاصر، سماع أقوال المشتبه فيه الراشد والقصر، الشهود، الضحية والمسؤول المدني في عمليات السماع، والتنقل والمعاينة، التفتيش بنتيجة إيجابية أو سلبية، تسليم الأشياء، جرد الأشياء المحجوزة والضائعة، عدم الامتثال، الختم بالشمع الأحمر، تنفيذ أمر قبض وإيداع، تنفيذ قرار قضائي، وثيقة السجل اليومي، سجلات التهمة، إتلاف، بحث بدون جدوى وهي في عمليات المعاينات والخبرات[2].

وللتعرف على الشكل العام للمحضر سنقوم بدراسة شكل ومتن المحضر وهي بيانات تتضمن مستويات التسلسل الإداري وهوامش ووقائع وأطراف الحادث وأخيرا تأشيرة الإرسال، وتسمى أيضا الترويسة وتتمحور حول المحقق وعنوان المحضر والتاريخ والإسناد القانونية وهذا سيكون في نموذج عام لمحضر.

---

[1] شريفة خديجة حاج، الحقوق والضمانات المقررة حماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم15/12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 04، 2017، ص191.
نورة هارون، محمد أمين اوكيل، عن خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص ص220-199.

[2] قادري أعمر، مرجع سابق، ص193.

القضية / ضده ومن معه أو مجهول "غير مسمى" الموضوع / عنوان المحضر – محضر افتتاح تحقيق – إخطار أو إشعار وتنقل ومعاينة، سماع أقوال تنفيذ الأوامر، تفتيش شكوى، تبليغ بحث. بدون شكوى، إتلاف – الاسم، اللقب والسن والعنوان التهمة: الجريمة وتعددها وظروفها. أو ما ذكر في الإحالة القضائية	– التاريخ = الساعة، اليوم، الشهر، السنة – الاسم واللقب والرتبة والمصلحة "رئيس دائم، بالنيابة مناوب". – الإقامة المهنية. – المساعدون: الاسم والرتبة. سبب فتح المحضر (تحري، حالة تلبس، بلاغ، شكوى) المواد من 11 إلى 65 مكرر 18 ق.إ.ج.ج، تعليمات النيابة إنابة قضائية أوامر قضائية حسب النص الإجرائي الوارد في الإحالة. – كيفية المثول: تلقائي، استدعاء، اقتياد شخص أو عدة أشخاص ضابط الشرطة القضائية الذي فتح المحضر باسمه. ختم المصلحة، التوقيع. – عن الهوية، مصدرها، سؤال عنها، إقرار شخصي وثيقة معترف فيها، دفتر عائلي وصورة – عن الأفعال، الوقائع، التصريحات، أين متى كيف، بمعرفة ماذا، بمعية من؟
	عن الأفعال المعترف بها التي أنكرها، عدم الإدلاء رفض الإدلاء –أ– يدلي وينكر التهمة/ –ب– يدلي ويثبت التهمة/ –ج– يدلي ولكن لا تنطبق مع الوقائع/ –د– يمتنع عن التصريح، نسجل حالة امتناع عن التصريح ثم تغلق بخط وينوه ضابط الشرطة القضائية في الإشارة – توقيع المحضر مع التلاوة أو مترجم وقفل المحضر، إمضاء المعني بالأمر أو ابصم أو امتنع. – الختم والتوقيع. المتن – الهوامش

	– كل هامش بختم وتوقيع ضابط الشرطة القضائية والمعني بالأمر حسب التالي: – الاتصال بالأهل: تسخير وسائل وإمكانيات المصلحة. – الأدلة الفنية: شهادة طبية، المضبوطات، والتسخيرات. – فحص الموقوف تحت النظر أمنيا. – صيغة التوقيف تحت النظر ثمانية وأربعون ساعة أو تمديدها وشروطه التجريم والإجرائية. – الفحص الطبي حسب الطلب. – التقديمة: المشتبه فيه مع سجل المرفقات المحجوزة (أدلة الإثبات) – إدراجات: بطاقات استعلامية وشطب أو إضافة أو فتح المحضر من جديد.

يتزامن إعداد المحضر مع الوقائع التي يتناولها[1] كحالة التلبس المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمحاضر التي يعدها ضابط الشرطة القضائية يستوجب تحريرها في حينها وأن تتناول واقعة واحدة، كما أن محرر المحضر عليه استعمال أسلوب الحاضر فهذا التزامن قد يظهر في الوهلة الأولى خيال من وحي التصور بدليل أن القائم بالتفتيش ليس بمقدوره القيام بالتحريات وتحرير المحاضر في آن واحد ولكن نؤكد على ضرورة الاحترام الجيد لهذا المسعى، محضر التفتيش هو الآخر يجب إعداده في حينه ومن المستحسن في مسكن صاحب القضية وهذا تفاديا لكل غموض حول العمليات التي تجري بصفة قانونية، أمر بالتفتيش وضبط الأشياء التي ارتكبت بها الجريمة أو تلك التي وجدت بمسرح الجريمة مثلا إخفاء أشياء[2].

[1] عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر المجلد 51، العدد03، ص29.

[2] سليمة بن زايد، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد31، العدد4، ص135-132.

ثانيا

مكونات محضر الضبطية القضائية

يتضمن المحضر مقدمة يتم فيها تدوين بيانات المحررين أعلى الوثيقة فمن واجب رؤساء الضبطية القضائية فرض احترام هذه القاعدة، وذلك على اعتبار أنه في حالة تعدد المحررين فإن ذلك يعيق عملية البحث عن المسؤولين إذا اقتضى الأمر ذلك، وعليه يدون أعلى المحضر المحرر عضو الضبطية القضائية والإقامة الإدارية له بحيث يتناول اسم المقاطعة أو المقر الذي ينتمي إليه.

كما لابد أن يتضمن المحضر المكان، التاريخ والساعة التي وقعت فيها الأحداث أو مراحل ارتكاب الجريمة، هذا المبدأ يحمل أبعادا إيجابية فهو نتيجة بديهية للمبدأ القانوني تزامن نشأة الدعوى العمومية وتحرير المحضر ويحدد أيضا الأطراف من جهة أخرى، يعد هذا المبدأ خير ضمان لاحترام بعض القواعد القانونية المتعلقة بعمليات سماع المشتبه فيهم وحرز المضبوطات وساعات التفتيش القانونية، ويستلزم تدوين كل من التاريخ والساعة بالأحرف وليس بالأرقام[1].

بالإضافة إلى إلزامية تدوين أسماء المساعدين على المحضر، فإن مراقبة مدى احترام قواعد سرية تحقيقات الضبطية القضائية تفرض على المحرر التدوين على المحضر كل المساعدين في العملية الاسم، اللقب والصفة وإلزامية ذكر ضباط الشرطة القضائية أعوان الشرطة القضائية وولي القاصر أو ممثله العام وكذا الشهود الذين تم سماعهم في إطار التحقيق.

يجب أن تدون هوية الشخص الموقوف تحت النظر، هنا نميز بين الهوية الكاملة والهوية المختصرة والهوية المكملة، فالهوية الكاملة لابد من تدوينها على المحضر عندما يكون الشخص المسموع محل شبهة بارتكابه أو محاولة ارتكابه جناية أو جنحة، تتضمن هذه الهوية الكاملة على ترتيب البيانات التالية:

- الاسم بالأحرف الأساسية، الاسم العائلي (بالنسبة للمرأة) متبوع باسم الزوج.
- اللقب بالأحرف مع مراعاة التسلسل حسب الحالة المدنية.
- المدعو أي اسم الشهرة أو الكنية.
- تاريخ ومكان الازدياد مع توضيح الدائرة أو الولاية وكذلك الأحياء بالنسبة للمدن الكبيرة.

[1] ليلى قايد، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد14، ص75-50.

– بيانات الانتساب أي اسم الأب متبوع عند الاقتضاء ببيان متوفى الأب، والاسم العائلي للأم متبوع عند الاقتضاء ببيان متوفية.

– الوضعية العائلية، أعزب، أرمل، متزوج (تاريخ الزواج مع تدوين اسم ولقب الزوجة، بيانات متعلقة بالأبناء، العدد، السن، مع ذكر المتكفل بهم بكل دقة).

– الجنسية بالنسبة للأجنبي مع توضيح طبيعة ومرجعية مدة الإقامة في الجزائر، أما بالنسبة للمتجنس يجب توضيح تاريخ ومرجع مرسوم التجنس.

– الوظيفة أو المهنة، الهيئة المستخدمة أو آخر هيئة مستخدمة مع توضيح الاسم أو المقر الاجتماعي، عنوان ورقم الهاتف عند الاقتضاء.

– الوضعية اتجاه الخدمة العسكرية

– درجة التكوين، الشهادات أو مستوى التكوين.

– السوابق العدلية، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الإشارة إلى العقوبة المعفى منها في إطار العفو أو المصالحة، نذكر بأنه يمنع منعا باتا من أن يذكر على المحضر العقوبات المعفى منها في إطار إجراءات العفو والمصالحة عندما يسرد الشخص المستجوب عدد وطبيعة العقوبات التي تعرض لها، وأنه من الضروري التوضيح للمستجوب قبل إعداد المحضر إذا كان قد أعفي من العقوبة في إطار إجراءات العفو أو المصالحة، وعليه يجب تدوين العقوبات التي لم يعف منها فقط.

أما الهوية المختصرة فتدون على المحضر عندما يتعلق الأمر بمخالفة أو في حالة ما إذا كان الشخص المسموع أو الموقوف يعد مجرد شاهد عادي، وليس على أساس محاولة أو ارتكاب جريمة تتضمن الهوية المختصرة الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الازدياد، المهنة، الإقامة العائلية.

أما بالنسبة للهوية المكملة فيخص الأمر هنا كل شخص له علاقة بإجراءات الدعوى ولكن دون سماعه، على سبيل المثال هوية الشاهدين المطلوبين للحضور بعد حالات التفتيش.

لابد أن تتجلى في المحضر الموضوعية بما في ذلك مخطط الأماكن الملحقة في بعض الحالات، كما يجب أن يتضمن المحضر بيان أو بيانات من شأنها أن تثبت بوضوح أن الإجراءات الشكلية المرتبطة بأعمال الضبطية القضائية قد احترمت من طرف المحرر، على سبيل المثال فيما يتعلق بمحضر سماع الأقوال يدون بيان يثبت أن المصرح قام بقراءة تصريحاته بنفسه ويصرح بتمسكه بأقواله، كذلك بيان يتعلق

ساعة بداية سماع أقواله، هذه الأخيرة تحدد أوقات بداية التوقيف لنظر إضافة إلى ذلك تدون الأسباب، اليوم و الساعة التي تم فيه وضع الشخص في التوقيف تحت النظر ومدة كل استجواب وساعات الراحة.

في الختام يتم إقفال المحضر عن طريق التوقيعات والتأشيرات، فكل محضر يجب توقيعه من طرف المحرر تحت بيان "أقفل المحضر" هذا البيان يختلف حسب طبيعة كل محضر، كما أن إقفال محضر سماع الأقوال لابد أن يشير بوضوح أنه قد تم قراءة المحضر هذا البيان يختلف حسب طبيعة كل محضر[1].

المساعدون لمحرر المحضر مطالبون أحيانا بتوقيع المحضر ويتم اللجوء بصفة عامة إلى هذا الإجراء في مجال التفتيش وتدون التوقيعات دائما في أسفل محضر التفتيش.

كما أن كل محضر سماع يجب توقيعه بنفس الشروط المذكورة أعلاه ومن الجانب التطبيقي يكتفي في بعض الأحيان بالتأشير أسفل بيان "أقفل المحضر" بينما في مجال الإنابة القضائية فإنه استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية فيتطلب صيغة القسم الرسمي وإمضاء الشاهد في أسفل الوثيقة.

بالنسبة للفراغات والبياض فإن أعضاء الضبطية القضائية مطالبون بتفادي ترك فراغات أثناء تحرريهم للمحضر، مع الإشارة إلى أنه في الوقت الحاضر أصبحت أغلبية المحاضر تكتب بالإعلام الآلي ومنه أصبح من الصعب ترك فراغات، ومع ذلك تترك فواصل بين الفترات فعضو الضبطية القضائية ملزم بالرجوع إلى الحرف الأول للكلمة التي اختتم بها الكتابة وإذا كان حرف بمفرده مثلا يجب كتابته في أول السطر، كما ينصح بمليء الفراغ بوضع نقاط أو مطات أو غلق بسطر وذلك تفاديا لأية احتجاجات في الزيادات قد تثار من طرف الشاهد أو المشتبه فيه.

يجب التمييز في حالات الشطب بين الشطب البسيط بدون كلمات مضافة والشطب مع كلمات مضافة على هامش المحضر، ففي حالة الشطب البسيط بدون كلمات مضافة يتم تشطيب الكلمات عن طريق علامة ناقص أي مطات متتالية مثل – – – ثم ترقم الكلمات المشطوب عليها من بدايتها إلى نهايتها ذلك بالتدوين على كل كلمة حسب التنظيم الرقمي، ثم في نهاية المحضر نستعمل الصياغة النهائية التالية "قام بقراءة المحضر بنفسه المصرح متمسك بأقواله وأمضى معنا على الساعة –التصديق عليها– الكلمات المشطوب عليها، مرقمة من 1إلى 8 هذه المنهجية تفيد اجتناب الحشو على هامش المحضر[2].

أما في حالة الشطب مع كلمات مضافة على الهامش فيمنع الحشو ويستلزم استعمال إجراء الشطب والإحالة وتكون في حالة إهمال المحرر كلمة أو عدة كلمات في المحضر، هنا بإمكانه إتباع الإجراءات

[1] أنظر: الملحق رقم1.

[2] أنظر: الملحق رقم02.

التالية: توضع علامة + في الأسفل بين الكلمتين التي كان من المقرر وضع الكلمة أو الكلمات المنسية ثم تنتقل هذه العلامة على الهامش في نفس مستوى السطر الذي يوجد فيه الإهمال، ثم تسجل تحت الكلمة أو الكلمات التي نرغب إدراجها في النص أعداد رقمية، كل تعديل يجب التأشير عليه من قبل المحرر والمصرح، وعليه تدون "قام بقراءة المحضر بنفسه المصرح متمسك بأقواله وقام بالتوقيع على الساعة"، مع التصديق عليها والهدف من هذه الصياغة توضيح أن المصرح واعي بها وتمت المصادقة عليه بالإحالة للتصحيحات المدرجة ضمن المحضر[1].

في الأخير تجدر الإشارة إلى أهمية ترقيم المحضر خاصة استعمال وجه واحد للوثيقة مطالب بها بإلحاح، حيث أن احترام هذه القاعدة تسمح بتقديم ملف الإجراءات في شكله الجيد ووضعه حيز التنفيذ لمناهج استنساخ الوثائق المعاصرة، فعندما يتضمن المحضر عدة أوراق يستوجب على المحرر وضع إشارات في الأعلى من شأنها أن تبين على أن المحضر يتضمن وثائق أخرى متتابعة "تابع المحضر رقم الصفحة".

أما بالنسبة للبيانات المدونة على هامش المحضر فتتضمن وثائق المحضر التي تقوم بإعدادها الإدارة على الهامش البيانات التالية:

-الرقم : في هذه الخانة يتعين في أول الأمر تكوين الرقم تحت ملف القضية المعروضة والمسجلة في سجل المصلحة التابع لها، المحقق يفتح سجل خاص لهذا الغرض يحمل تسمية سجل الجنح والجنايات، وبعد تدوين الرقم يستلزم التفريق بين هذا الرقم والعدد المخصص للمحضر بخط مائل فعلى سبيل المثال المحضر الأول 1/104. المحضر الثاني2/104...الخ

-القضية : في هذه الخانة تدون طبيعة الجريمة المرتكبة سرقة مع الكسر، قتل... الخ.

-الموضوع : على المحرر ذكر طبيعة العملية موضوع تحقيق الضبطية القضائية المدون على المحضر وتسجل على الهامش شكوى أو سماع أقوال أو تفتيش بما في ذلك الهوية الملحقة للشخص محل التحقيق.

-الوثائق، الملحقات أو المضافة: عندما يكون على المحرر إلحاق وثائق بمحضره لابد من الإشارة لذلك على الهامش ، ذلك في شكل عنوان إضافي يصطلح عليه إما ملحق أو وثائق إضافية:

-الملحقات : قمنا بإلحاق أمر بالتفتيش الوارد من وكيل الجمهورية.

[1] أنظر: الملحق رقم03.

-وثائق مضافة: قمنا بإضافة كشف حساب بنكي خاص بالمدعو.[1]

المطلب الثاني

مآل محاضر الضبطية القضائية

بعد أن أوجب ق.إ.ج.ج على جهاز الضبطية القضائية تثبيت جميع ما قاموا به من أعمال أثناء تأديتهم للمهام الموكلة إليهم في محاضر، يتم إرسال هذه المحاضر لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة التي تتولى الإدارة والإشراف على هذا الجهاز وعليه فإن للنيابة العامة صلاحية التصرف في نتائج البحث والتحري وفقا لما نصت عليه المادة 36 ق.إ.ج.ج، فلوكيل الجمهورية الحق في اتخاذ ما يراه مناسبا حيال هذه النتائج إما بالمضي في الإجراءات أو وقفها وعدم السير فيها، سنتطرق في هذا المطلب إلى الجهة المختصة بالتصرف في المحاضر (الفرع الأول) التصرف في محاضر ض.ق بالطرق العادية (الفرع الثاني)، سلطات النيابة العامة المستحدثة في التصرف في محاضر الضبطية القضائية(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجهة المختصة بالتصرف في المحاضر

بعد أن تفرغ الضبطية القضائية كل تم جمعه من إجراءات وأدلة خلال مرحلة التحريات الأولية في محاضر، ترسل هذه الأخيرة إلى النيابة العامة وتعود لها سلطة التصرف فيها[2].

النيابة العامة هي جهاز قضائي له مهام قضائية وإدارية، يخول لها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أو حفظها حسب نص المادة 29 من ق.إ.ج.ج حيث تعد النيابة العامة ممثلة للدولة أمام الجهات القضائية[3]،

---

[1] مرسوم تنفيدي رقم18-301 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالنطاق الجمركي، ص17-23.

[2] علي حقاص، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص ص 17-16.

[3] سفيان عبدلي، النيابة العامة والتبعية الاستقلالية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، الجزائر، المجلد 06 العدد02، ديسمبر 2020، ص 230.

كما أنها جهاز يحتكر امتيازات دون بقية الخصوم فيمكنه أن يتخذ صفة الخصم والحكم في الدعوى الجزائية[1]، ويضم مجموعة من القضاة[2]، لكل من هؤلاء القضاة سلطاته وصلاحياته[3].

المقصود بتشكيل النيابة العامة هو معرفة الجهاز التنظيمي لهذه الهيئة، بالإضافة إلى معرفة تكوينها من الناحية الهيكلية وبيان صلة أعضائها بعضهم ببعض.

يقوم بتمثيل النيابة العامة لدى المحكمة وكيل الجمهورية ويساعده في ذلك مساعد أو أكثر بحيث يساعدون وكيل الجمهورية في أداء مهام وظيفتهم[4] وهو ما نصت عليه المادة 35 ق.إ.ج.ج، ويباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله، كما أنه يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة بحيث يمارس صلاحياته للاختصاص الإقليمي والنوعي[5].

أما على مستوى المجلس القضائي تتمثل النيابة العامة في شخص النائب العام ويساعده نائب عام مساعد أول أو عدة نواب عامين مساعدين [6] وهو ما نصت عليه المادة 34 من ق.إ.ج.ج، بحيث يقوم النواب المساعدون بمعاونة النائب العام في أداء وظيفته فليس لهم اختصاصات مستقلة، إنما النائب العام الذي يحدد ما يمارسه كل مساعد من مهام، كما تضم النيابة العامة مجموعة من الأعضاء هم من سلك القضاة لكل عضو سلطاته وصلاحياته.

---

[1] فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، العدد 12، ديسمبر 2017، ص 86.

[2]أنظر: المادة 2 من القانون رقم 11/04 المؤرخ في 26 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر.ج.ع 57 الصادرة بتاريخ 2004/11/08، ص13. "عضو النيابة العامة يعد واحدا من سلك القضاة".

[3] نجاة زعزوعة، ليلى بن قلة، النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، باتنة، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص295.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص34.

[5]يتحدد الاختصاص الإقليمي بناء على المادة 35 ق.إ.ج.ج فان وكيل الجمهورية يمارس مهامه في إطار إقليم اختصاصه وحسب المادة 37 من نفس القانون فإن هذا الاختصاص الإقليمي يتوافر بتوافر أحد العناصر بأن تقع الجريمة موضوع البحث بدائرة اختصاص المحكمة المعين بها، أو أن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم موجودا بدائرة اختصاص المحكمة، أو أن يتم إلقاء القبض على المتهم بدائرة اختصاصه.

أما الاختصاص النوعي فحسب نص المادة 29 ق.إ.ج.ج تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب فتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق أو الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للإشكال المحددة قانونا، فاختصاص النيابة هي المتابعة والاتهام باسم المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون.

[6] نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص26.

في حين أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا تتكون من النائب العام والنائب العام المساعد والمحامون العامون[1]، وتتمثل مهامه في تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف، تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة والمصالح التابعة لها، ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها [2]، ويجب الإشارة إلى أنه لا توجد علاقة بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا فهذه الأخيرة لا تمتلك أيه سلطة رئاسية على الأول[3].

الفرع الثاني

التصرف في محاضر ض.ق بالطرق التقليدية

أوجد المشرع لوكيل الجمهورية عند وصول المحاضر إليه من طرف مختلف أعضاء الضبطية القضائية طريقين تقليديين للتصرف في هذه المحاضر، الأول في حالة رأى عدم وجود داعي لتحريك الدعوى العمومية فيكون الأمر بالحفظ(أولا) وفي حالة وجد أنه يستوجب المضي في الإجراءات يقوم برفع الدعوى أمام المحكمة (ثانيا).

أولا:

الأمر بالحفظ

قد لا ترى النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية إعمالا لسلطتها في الملائمة موجبا للسير في الدعوى بعدم رفعها أمام محكمة الجنح والجنايات مباشرة أو عن طريق إحالتها إلى قاضي التحقيق بطلب فتح تحقيق لها أو إحالتها وفقا لإجراءات خاصة أو استثنائية فتأمر حينها بحفظ الأوراق.

1/ تعريف الأمر بالحفظ

باستقراء نصوص ق.إ.ج.ج نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على الأمر بالحفظ بصورة صريحة دون تعريفه كالتالي "تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ... أو يأمر بحفظها ... إجراء الوساطة بشأنها"[4]، إذن فالأمر بالحفظ سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جناية أو جنحة أو

---

[1] أنظر: المادة 08 من القانون العضوي رقم 12-11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها، ج.ر.ع 42 لسنة 2011، ص04.

[2] أنظر: المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-11.

[3] علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص14.

[4] أنظر: المادة 36 الفقرة 5 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ع 40 الصادرة في 23 جويلية2015، ص28.

مخالفة، يتخذه عقب الانتهاء من عملية البحث والتحري الذي يجريه بنفسه أو يكلف ضباط الشرطة القضائية بإجرائه بعد موافاته بالمحاضر[1].

وبالرجوع إلى الفقه نجد أنه لم يعمد إلى وضع تعريف جامع ومانع لأمر الحفظ، حيث أن هناك من عرفه على أنه أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، كما أن هناك تعريف يقرر أن أمر الحفظ هو أمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة استدلالات وليست سلطة تحقيق[2].

من خلال التعريف السابق نجد أن الأمر بالحفظ يختص بجملة من الخصائص أهمها أنه إجراء إداري لا قضائي يصدر بناء على محضر الاستدلالات، والعبرة في تحديد الأمر هي بحقيقة الواقع لا بالاسم الذي قد يطلق على الأمر[3]، ويصدر الأمر بالحفظ من النيابة العامة وحدها بوصفها سلطة جمع الاستدلالات بل هي في الواقع المهيمنة على جمعها والتي تمتلك وحدها ولاية التصرف فيها، كذلك يعتبر أمر الحفظ غير مكسب للمتهم حقا فيها دون توقف ذلك على إلغائه أو حتى على ظهور أدلة جديدة، ومن ثم فهو لا يكتسب حجية ما، ولا يمنع المضرور من الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر إذا ما توفرت شروطه[4].

من خلال هذا التعريف يمكننا أيضا تحديد الطبيعة القانونية لأمر الحفظ، حيث أن الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق هو قرار أو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جميع مرحلة الاستدلالات، ولا يغير من ذلك أن يكون قاضي التحقيق قد باشر بنفسه أعمال الضبط القضائي لأنها لا تعد حينئذ من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تتحرك بها الدعوى العمومية، ينتج عنها اعتبار الأمر بالحفظ قرارا مؤقتا معرضا للإلغاء في أي لحظة كانت عليها الدعوى، إضافة إلى عدم حيازته

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 118.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 62.

[3] محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص 224.

[4] فرج علواني هليل، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003، ص 832.

لأي قيمة أو حجية قانونية ولا قضائية بمعنى أنه لا يكسب حقا لمن صدر لصالحه، كما لا يمنع الشخص الذي صدر ضده من تحريك الدعوى المباشرة أو تقوية الأدلة أو تعديل القرار بإزالة أسبابه إن أمكن[1].

2/ أسباب الأمر بالحفظ

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شروط الأمر بالحفظ فهو سلطة تقديرية مخولة لرجال النيابة العامة إلا أننا يمكننا أن نقول إن له أسبابا قانونية وأخرى موضوعية.

بالنسبة للأسباب القانونية فتتمثل في:

– الحفظ لانعدام الجريمة ويقصد به أن تحفظ النيابة العامة الدعوى لعدم توافر عنصر التجريم في هذه الدعوى، أي أن القانون لا يعتبر تلك الأفعال المرتكبة جريمة معاقب عليها، كأن تكون الأفعال المادية لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات[2].

– حالة توافر مانع من موانع العقاب أو موانع المسؤولية، كزواج الخاطف من المخطوفة زواجا شرعيا وهو ما نصت عليه المادة 326 من ق.ع، أو امتناع المسؤولية بسبب كون الفاعل مجنونا وقت ارتكاب الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 47 من ق.ع.

– حالة توافر سبب من أسباب الإباحة[3] وهو ما نصت عليه المادة 39 ق.ع.

– حالة انقضاء الدعوى العمومية[4] حسب نص المادة 6 من ق.إ.ج.

في حين أن الأسباب الموضوعية تتمثل في:

– الحفظ لعدم معرفة الفاعل فيحتمل أن ترفع شكوى ضد مجهول، كأن يبلغ المجني عليه في جريمة السرقة أو غيرها من الجرائم السلطات المعنية عن هذه الجريمة، وبعد التحري والبحث عن الجاني لا تسفر كل تلك الأبحاث والتحريات عن العثور على الفاعل، وبهذا لا تستطيع النيابة أن تتهم أحدا وتتابعه فتقوم بإصدار أمر الحفظ لعدم معرفة الفاعل[5].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 198–199.

[2] المرجع نفسه، ص197.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 54.

[4] المرجع نفسه، ص 55.

[5] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 83.

– الحفظ لعدم كفاية الأدلة، الحالة هنا أننا نكون بصدد متهم معين أسندت إليه الجريمة المرتكبة غير أن أدلة الإسناد تكون غير كافية للتدليل على ارتكابه لها، في هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق، بالنسبة لموضوع كفاية الأدلة من عدمه فإن قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم أمام محكمة الموضوع، إنما أمام سلطة الإتمام قد لا يفسر هكذا[1].

– عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الأسباب الموضوعية التي يستند إليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة[2].

– حالة عدم ملائمة المتابعة أو عدم أهمية الفعل المرتكب وهو سبب يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة بما يكفل تحقيق الصالح العام[3].

03/ الآثار المترتبة عن الأمر بالحفظ

إصدار الأمر بالحفظ يرتب العديد من الآثار تتمثل في:

– أن الحفظ لا يتعلق إلا بالجنح والمخالفات دون الجنايات التي يكون التحقيق القضائي وجوبيا فيها طبقا لنص الفقرة الأولى من نص المادة 66 من ق.إ.ج.

– أن الحفظ لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء لا من المدعي بالحقوق المدنية ولا المجني عليه وإن كان يمكن التظلم منه إلى الرؤساء لإلغائه من نفس العضو الذي أصدره، فيجوز للمحامي العام إلغاء أمر الحفظ الصادر من النيابة إن كان هناك وجه لذلك.

– أمر الحفظ لا يمنع المضرور من الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر إذا ما توافرت له شروطه[4].

بناء على ما سبق فأمر الحفظ يعد غير ملزم للنيابة العامة، ولا يحوز أي حجية وفي المقابل لا يجوز الطعن فيه، كما أنه لا يقطع التقادم[5].

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 116.

[2] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 78.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 55.

[4] محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص 225–224.

[5] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص ص 91–90.

ثانيا: رفع الدعوى أمام المحكمة

بعد وصول أوراق وأصول المحاضر إلى النيابة العامة وبعد ما تكون كل حيثيات القصة خارجة عن الأسباب القانونية والموضوعية للأمر بالحفظ نجد أن النيابة العامة في الأصل لها طريقا للتصرف في هذه المحاضر فإما تقوم برفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة (محكمة الجنح والمخالفات) أو إحالتها إلى جهات التحقيق إذا كانت الوقائع بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها لفاعلها.

خول المشرع للنيابة العامة سلطة رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة تمهيدا لمحاكمة المتهم[1] وهو يعتبر أول إجراء في الدعوى العمومية، حيث يتم هذا الإجراء أمام جهة الحكم وهي محكمة الجنح والمخالفات وبالتالي يوصف بصفة عامة أنه تحريك للدعوى، ولقد أباح قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة القيام بهذا الإجراء إن وجدت أدلة كافية لإدانة المتهم[2]، حيث يحيل وكيل الجمهورية الشخص المتهم بارتكاب جنحة للمحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة أو قسم المخالفات بالمحكمة[3]، وقد نصت على ذلك المادتين 334 و335 من ق.إ.ج.ج بالنسبة للجنح والمادتين 394، 395 من ق.إ.ج بالنسبة للمخالفات[4].

1/ التكليف المباشر بالحضور

فيما يخص التكليف المباشر بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من إعداد وسائل للدفاع عنه[5].

كما عرف بأنه تحويل الشخص المتضرر من جريمة الادعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر ويترتب عن هذا الادعاء تحرير الدعوى العمومية تلقائيا[6]، وللنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى عن طريق التكليف بالحضور إذا تعلق الأمر بالجرائم التالية: جريمة ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، الطلاق،

---

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 235.

[2] المرجع نفسه، ص 165.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 47.

[4] أنظر: المادة 334، 335، 394، 395 ق.إ.ج.ج رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 78.

[6] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، ص 78.

انتهاك حرمة المنزل وإصدار شيك بدون رصيد كما يضيف نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج، وفي الحالات الأخرى ... ويترتب البطلان عن مخالفة أي من ذلك[1].

يخضع التكليف بالحضور إلى جملة من الأحكام فيجب أن يحتوي على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة الموجهة إليه والمواد القانونية التي تعاقب على التهمة، والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة، كما يجب أن يبلغ إلى الخصم المبلغ إليه فعلا وإن استحال ذلك سلم التكليف في موطنه أو محل إقامته أو تابعيه كالخدم، ويسلم ضمن ظرف مغلق وإذا لم يكن للمتهم موطن أو إقامة فيعلق بلوحة إعلانات المحكمة[2].

2/ طلب فتح تحقيق

يحق لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق بشأن وقائع معينة، لأن قاضي التحقيق لا يستطيع مباشرة التحقيق في الموضوع إلا بناء على طلب من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية[3]، وهو ما تنص عليه المادة 38 الفقرة 3 ق.إ.ج على أنه: "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية"، وفي نفس الصدد نص المادة 67 الفقرة 1 ق.إ.ج.ج: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"، وبالتالي يعتبر طلب وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح تحقيق تحريكا للدعوى العمومية، إذ يجوز أن يوجه طلبه للنيابة العامة ضد شخص معلوم أو غير معلوم وهو ما تنص عليه المادة 67 الفقرة 2 ق.إ.ج.

أما إذا كانت الجنحة المرتكبة من طرف حدث فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص يرفعه إلى الجهة المختصة بالتحقيق، أما مع الأشخاص بالغي سن الرشد أي 18 سنة [4] فيكون الطلب اختياريا في مواد المخالفات أما في مواد الجنح فيكون وجوبيا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما تنص المادة 66 ق.إ.ج.ج على أنه: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات"، وحتى يكون قاضي التحقيق ملزما

[1] سليمان بارش، مرجع سابق، ص 82.

[2] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 94.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 362.

[4] مرجع نفسه، ص 362.

بالتحقيق في قضية ما يجب أن يكون مختصا، ومن ثم فأول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند إخطاره هو مدى اختصاصه للتحقيق، فإذا رأى أنه مختص فتح التحقيق وإذا رأى العكس أصدر أمر بعدم الاختصاص[1].

طلب افتتاح التحقيق هو الآخر يخضع لجملة من الأحكام بالرغم من أن القانون لم يتطلب في هذا الطلب أية بيانات إلا أنه من الضروري أن يحتوي على البيانات التي تفي بالغرض منه وهذه البيانات تذكر عادة في طلب فتح تحقيق ضد شخص مسمى[2] تتعلق بما يلي:

- الوثائق أو المستندات التي هي أساس كل المتابعة وتتمثل في المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة.

- اسم ولقب وسن مرتكب الجريمة والوقائع المطلوب إجراء التحقيق فيها.

- تاريخ ومكان وقوع الجريمة، اسم ولقب القاضي المكلف بإجراء التحقيق.

- تاريخ الطلب الافتتاحي بإجراء التحقيق[3]، فبدون التاريخ يكون الطلب باطلا الأمر نفسه في حالة كان الطلب لا يحمل توقيع وكيل الجمهورية يكون بذلك باطلا[4].

ما تجدر الإشارة إليه هو أن النيابة العامة ملزمة ببيان الوقائع دون الأشخاص الذين قاموا بها فالمتابعة تكون على أساس الأفعال وليس على أساس الأشخاص، ينتج عن ذلك أنه لا يمكن للنيابة العامة أن تتقدم بطلب التحقيق ضد مجهول[5]، فطلب افتتاح تحقيق ضد مجهول يكون في حالتين:

- إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشكوكا فيه.

- إذا أثبت وقوع الجريمة غير أنه لا يعرف من ارتكبها[6].

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 03.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 205.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق –دراسة مقارنة–، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.ب.ن، 1999، ص 78– 79.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 206.

[5] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 80.

[6] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 80.

3/الإحالة وفقا لإجراءات التلبس:

خلافا للسلطات العادية المخولة لوكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية فقد خول المشرع لهذا الأخير سلطات استثنائية في حالة التلبس[1].

سلطة النيابة العامة في الأمر بالإحضار طبقا لنص المادة 110 من ق.إ.ج.ج الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم لمثوله أمامه على الفور، أيضا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار[2]. ففي حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد كلف بمباشرة التحقيق بعد، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 58 من ق.إ.ج.ج أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة.

ثالثا

سلطات النيابة العامة المستحدثة في التصرف في محاضر الضبطية القضائية

لقد تم استحداث آليات جديدة لتحريك الدعوى العمومية وذلك بموجب الأمر 15-02 المتضمن تعديل ق.إج.ج وذلك بهدف الحد من التجريم والتقليل من العقاب، وبالتالي تخفيف العبء على الجهات القضائية فاحتلت هذه البدائل مكانة مرموقة في أغلب التشريعات وهو ما سندرسه في عدة نقاط.

01/ الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية آلية جديدة تسمح لقضاة نيابة الجمهورية في التقليل من حجم البريد ومعالجته للقضايا البسيطة دون إحالتها لجداول الأقسام الجزائية، تعرف الوساطة الجزائية بأنها وسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية حيث أنها إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها بناء على اتفاق الأطراف[3]، كما أنها وسيلة بديلة عن الدعوى العمومية وتتمثل في عرض النزاعات على طرف ثالث محايد هو وكيل الجمهورية، يهدف من خلال الاتصالات أو الاجتماعات التي يجريها بين طرفي الجريمة إلى التوصل إلى

---

[1] تعريف التلبس هو تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها أي أنه الجرم الذي يشاهد حالة ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 88.

[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 103.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 18.

حل ودي لإنهاء النزاع ويترتب على نجاح الوساطة وتنفيذ اتفاقها تقرير النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون ومن ثم حفظ المحضر لهذا الانقضاء.

وتمثل الوساطة الجزائية نمطا من الإجراءات الجزائية ويقوم على الرضائية في إنهاء النزاعات الجزائية تعتبر خيارا ثالثا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى[1].

التعريف الذي يمكن القول به هو أن الوساطة إجراء جوازي تقرره النيابة العامة بالاتفاق مع الضحية والمشتكي منه لجبر الضرر المترتب عن الجريمة، أو لوضع حد للإخلال الناجم عنها بشرط ألا يخالف ما توصل إليه اتفاق الطرفين القوانين والأنظمة.

تحتل الوساطة الجزائية إلى جانب أنظمة التصالح والمفاوضة على الاعتراف والتسوية الجنائية والأمر الجنائي مكانة مهمة، حيث تلعب دورا متميزا تزداد أهميته في جميع الأنظمة القانونية المقارنة، كما أنها تهدف إلى تفعيل ما يسمى بالوسائل البديلة لحل المنازعات أو الوسائل المستحدثة لإدارة العدالة الجزائية.

فالوساطة الجزائية أصبحت بمثابة الأداة المفضلة في السياسة الجنائية، فهي تتمثل في تدخل شخص ثالث للبحث عن حل يتم التفاوض بشأنه من أطراف نزاع أحدثته جريمة.

إن اللجوء إلى الوساطة الجزائية أمر جوازي أي أنه متروك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية ولكن هذه السلطة مرتبطة بشروط يجب توافرها فمنها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي.

أما بالنسبة للشروط الشكلية فتقوم الوساطة الجزائية على فكرة التفاوض بين الضحية والمشتكي منه عن طريق النيابة العامة فهي أحد أوجه تحقيق الرضائية في الدعوى الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 37مكرر 1 [2]كما أن المشرع اشترط أن يتم اتفاق الوساطة كتابة بين الطرفين، وهو ما نصت عليه المادة 37 الفقرة 2، كما أنه اتفاق شكلي[3] وهو ما نصت عليه أيضا المادة 37 مكرر 3 حيث تنص بأنه "بدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوع الجريمة ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

---

[1] ويزة بلعسلي، الوساطة الجزائية في أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد02، 2018، ص177.

[2]أنظر: المادة 37 مكرر 1 ق.إ.ج.ج رقم 02-15 تنص على "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه".

[3]أنظر: المادة 37 مكرر ف2 ق.إ.ج.ج رقم 02-15 حيث تنص على "تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال الجرمية والضحية".

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف" يتضح لنا من النص الأخير أن حضور أمين الضبط لاتفاق الوساطة إجراء جوهري لا يصح محضر الوساطة بدون حضوره وتوقيعه.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية فقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز تطبيق الوساطة بشأنها فيمكن تطبيق الوساطة في مواد الجنح [1]على:

- جرائم السب المادة 297 والمادة 299 ق.ع.
- جرائم القذف المواد 298،297، 296 مكرر ق.ع.
- جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة يقصد بذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 2والمادة 303 مكرر 1من ق.ع.
- جرائم التهديد المواد 284 وما يليها ق.ع.
- جرائم الوشاية الكاذبة المادة 300 ق.ع.
- جرائم ترك الأسرة المادة 330 ق.ع.
- جرائم عدم تقديم النفقة المادة331 ق.ع.
- جرائم عدم تسليم الطفل المادة 327 والمادة 328 ق.ع.
- جرائم الاستيلاء عن طريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة المادة363 ق.ع.
- جرائم إصدار شيك بدون رصيد.
- جرائم التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير المادة 406 ق.ع.
- جرائم الجروح الخطأ سواء كانت جنح أو مخالفات المادة 289 والمادة2/442 ق.ع.
- جرائم الضرب والجرح بدون سبق إصرار وترصد وبدون استعمال سلاح المواد 264 ق.ع بما فيها الاعتداء على الأصول المادة 267 ق.ع ومخالفة الضرب والجرح العمد المادة 1/442ق.ع.
- جرائم التعدي على الملكية العقارية المادة 389 ق.ع.

[1] أنظر: المادة37 مكرر 2 ق.إ.ج.ج.

– جرائم التعدي على المحاصيل الزراعية وجرائم تخريب المحاصيل الزراعية المادة 314ق.ع.

– جرائم الرعي في ملك الغير المادة314 مكرر ق.ع.

– جرائم استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل المواد366، 367 ق.ع.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة أن المشرع ج قد قام بحصر الجنح التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها، والحد من نجاح هذا الأسلوب في معالجة الانحرافات الإجرامية وهو ما يرشح هذا المسلك إلى المراجعة حتما والانتقال إلى المسلك الذي يقضي بجعل الوساطة هي القاعدة وتكون الاستثناءات هي محل التحديد[1].

02/سلطة النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية

نظرا لتراكم القضايا المعروضة أمام المحاكم خاصة البسيطة منها فقد استحدث المشرع الجزائري بديلان للدعوى العمومية بموجب الأمر 15–02 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج.ج تلجأ إليهما النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية، يتمثلان في المثول الفوري وهو إجراء بديل عن التلبس والأمر الجزائي حيث يهدف كلاهما جاء لتسهيل الإجراءات والفصل في الدعاوى في أقل وقت ممكن وبالتالي تحقيق العدالة.

أ/ المثول الفوري

هذا الإجراء المستحدث يتعلق فقط بحالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن تقتضي إجراء تحقيق قضائي[2] وهذا الإجراء المستحدث جاء ليحل محل إجراءات التلبس[3]، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر ق.إ.ج.ج بقولها "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".

يهدف نظام المثول الفوري أمام المحكمة إلى:

---

[1] جمال نجمي، مرجع سابق، ص 92.

[2] فيصل بوصيدة، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 5، العدد1، 2021، ص88.

[3] أحمد بن مالك، المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص168.

– رفع يد السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة نهائيا عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم.

– متابعة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم.

– تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.

ولضمان احترام حقوق الدفاع أثناء المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، ولصحة هذا المثول الفوري كإجراء بديل للتلبس لابد من توافر جملة من الشروط نذكرها:

– أن تكون الجريمة جنحة في حالة تلبس سواء كان جنحة متلبس بها تلبسا حقيقيا أو تلبسا اعتباريا.

– تقديم المتهم الذي لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أمام وكيل الجمهورية.

2/ الأمر الجزائي

يعد من الوسائل التي تأخذ بها التشريعات الحديثة كتبسيط للإجراءات الجزائية ولتجنب المدد الطويلة التي قد تستغرقها الدعوى الجنائية حتى صدور حكم بالبراءة أو الإدانة[1]، إذ يعرف بأنه قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بلا محاكمة أصلا، وإذا أصبح الأمر نهائيا انقضت به الدعوى وصار واجب التنفيذ، وبهذا يقترب الأمر الجنائي من الحكم إلى حد كبير، بل أنه في رأي بعض الفقهاء يعد حكما بمعنى الكلمة[2].

ويرجع السبب في اللجوء إلى الأمر الجزائي إلى تزايد عدد القضايا البسيطة أمام العدالة مما يستدعي ضرورة التدخل لتخفيف العبء على كاهل القضاء والاقتصاد من ناحية الوقت والمصاريف القضائية، والأهم من ذلك سرعة الفصل في القضايا دون ضرورة إتباع التعقيدات الشكلية، كذلك التقليل من القضايا من جداول الأقسام الجزائية بالمحاكم، تبسيط إجراءات التقاضي في بعض الجرائم البسيطة.

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 99.

[2] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، شركة الجلال للطباعة، القاهرة، 2002، ص 739.

كما يوفر للمخالف عناء التنقل إلى جلسة المحاكمة وطول انتظار دوره في ذلك وتعطيل شؤونه الخاصة من أجل جريمة بسيطة، وأخيرا تفرغ قاعات الجلسات لعقد المحاكمات المتعلقة بالقضايا الهامة فقط.

باستقراء مضمون المادة 380 مكرر ق.إ.ج.ج نجد أن هناك مجموعة من الشروط لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء الأمر الجزائي، بحيث نلاحظ أنها حددت شروطا موضوعية متعلقة بالجريمة ذاتها وهي:

-أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة، وبالتالي تستبعد الجناية من مجال تطبيق الأمر الجزائي.

- أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين.

- الوقائع المسندة للمتهم قليلة الخطورة يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط يجب التدقيق في هذه النقطة لأن عدم تقدير الواقعة بهذا الشكل يحمل المحكمة إلى اعتبار الواقعة خطيرة أي تستحق عقوبة الحبس، ومن ثم القول بأن شروط الأمر الجزائي غير متوافرة وإعادة الملف للنيابة العامة لما تراه مناسبا أي قصد جدولة قضية أمام قسم الجنح وهو ما يؤدي إلى إضاعة الوقت.

ومن جهة أخرى حددت شروطا شخصية متعلقة بالمشتبه فيه ذاته وهي:

- أن تكون هوية المتهم معلومة (شهادة الميلاد وجوبية).

- أن لا المتهم يكون حدثا.

- ألا يكون أكثر من متهم واحد في ماعدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي والشخص المعنوي من أجل نفس الأفعال.

كما أن هناك حالات نص عليها المشرع في المادة 380 مكرر 1 ق.إ.ج.ج إذا تحققت لا يمكن قانونا مباشرة إجراءات الأمر الجزائي، أي تعتبر استثناء عما سبق:

- إذا كان المتهم حدثا.

- إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي أي توافر حالة تعدد الجرائم طبقا للمادة 34 ق.ع.

- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية.

باستقراء نص المادة380مكرر 2 من ق.إ.ج نجد أن المشرع قد حدد إجراءات عرض الملف من وكيل الجمهورية على المحكمة، حيث يتم عرض الملف على المحكمة بموجب عريضة تتضمن بيان هوية المتهم وموطنه والتهمة والنص القانوني والطلبات ولا يجوز مباشرة إجراءات الأمر الجزائي ضد متهمين في عريضة واحدة وملف واحد إذ يشترط أن تكون المتابعة ضد شخص واحد فقط [1]، وبالاستثناء يمكن مباشرة إجراءات الأمر الجزائي في عريضة واحدة وفي ملف واحد وجهت ضد الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ومن أجل نفس الأفعال وهذا حسب نص المادة 380 مكرر 7 ق.إ.ج.

[1] أحمد بن مالك، الأمر الجزائي آلية مستحدثة للإدانة في مادة الجنح دون محاكمة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد15، العدد2، 2023، ص 965.

خلاصة الباب الأول

تطرقنا في هذه الدراسة إلى موضوع حجية محاضر الضبطية القضائية في الإثبات الجنائي حيث تناولنا فيها ماهية المحاضر من خلال تعريفها وشروط تحريرها وكذلك أنواعها وتمييزها عن المحررات وأوجه الشبه والاختلاف بينهما؛ بالإضافة إلى تعرضها للبطلان عند خرق شرط من شروطها وشكلياتها المنصوص عليها قانونا.

لقد سلطنا الضوء وبشكل موسع على قائمة أعضاء لضبطية القضائية التي حددها المشرع الجزائري، وقد لا حظنا منحه هذه الصفة للعديد من الهيئات والأشخاص، فكانت موزعة بين قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة، الملاحظ أن الحجية الممنوحة لمحاضر هذه الفئات كانت راجعة لهم.

لننتهي إلى مآل هذه المحاضر حيث نجد أن وكيل الجمهورية هو المسؤول على التصرف في هذه المحاضر وفق سلطات ممنوحة إليه منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث.

الباب الثاني

الباب الثاني

مدي تقيد سلطة القاضي بمحاضر الضبطية القضائية

الحجية في اللغة هي جمع حجاج وحجج وهي الدليل والبرهان فيقال قدم للقاضي حجة[1]، والدليل معلق بالعديد من الملابسات التي قد يستدل منها القاضي أو هيئة المحلفين على حقيقة الواقعة التي هي موضع الجدل في ملف الدعوى[2]، أما حجية الحكم تعرف بأنها حيازة الحكم لحجة بما فصل فيه أمام المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من المحاكم، بحيث إذا أثار أحد الخصوم نفس النزاع من جديد وجب الحكم بعد قبول الدعوى، خصوصا إذا صدر حكم فاصل ونهائي في موضوع دعوى الخصومة[3]، هذا لو تحدثنا عن حجية الحكم الجزائي والذي يعتبر نتاجا لحجية محاضر الاستدلال وقناعة قاضي الموضوع بها.

فحجية محاضر الاستدلال تعني مدى إمكانية الاعتماد على تلك المحاضر في مباشرة سائر الإجراءات المتعلقة بالأمر بفتح التحقيق وإصدار الحكم الجزائي في النهاية، والتي تمس بحرية الشخص أو حرمة مسكنه أو ما يتبعها من إجراءات تصدر بحق المتهمين[4]، كما أن المقصود بحجية المحاضر قوتها القانونية ومدى استناد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي وإصدار حكمه بناء على ما يستخلصه منها من أدلة إثبات أو نفي شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة[5].

في هذا السياق وكأصل عام نصت المادة215 ق.إ.ج.ج "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون خلاف ذلك"، بناء على نص هذه المادة فالأصل أن محاضر ض.ق لا ترتقي إلا أن تكون على سبيل الاستدلال يستأنس بها القاضي عند بناء حكمه وفي

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصر، متاح من: http://www.almaany.com/ar/dict/ar بتاريخ 1/11/17.

[2] معجم المعاني الجامع، متاح من: http://www.almaany.com/ar/dict/ar بتاريخ 1/11/17.

[3] آمال معزي، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة قسنطينة، المجلد ب، العدد 47، جوان 2017، ص 410.

[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري المقارن، منشأة دار المعارف، مصر، 2002، ص 109.

[5] أحمد غاي، مرجع سابق، ص ص 88- 89.

المقابل أورد المشرع استثناءات على هذا الأصل ومنح بعض المحاضر قوة إثباتية تقيد سلطة القاضي الجزائي.

اعتمادا على ما سبق سنتعرض لمختلف أنواع حجية وآثار محاضر ض ق سواء تلك ذات الحجية النسبية (الفصل الأول) أو ذات الحجية المطلقة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

محاضر الضبطية القضائية ذات الحجية النسبية

نصت المادة 216 من ق.إ.ج.ج على: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"، باستقراء نص هذه المادة نجد أن بعض أنواع المحاضر في التشريع الجزائري تخرج عن القاعدة العامة المتعلقة بالقيمة الاستدلالية لمحاضر ض.ق فتتمتع بحجية أو قوة إثباتية تجعل القاضي ملزما بها وبما جاء فيها من بيانات إلى غاية إثبات العكس، إذ لا يمكن استبعاد البيانات الواردة فيها لمجرد إنكار المتهم للأفعال المدونة في المحضر والمنسوبة إليه.

وعليه فإن هذا النوع من المحاضر له نوع خاص من الحجية، أي أن القاضي يعتمد عليه على اعتبار أن ما جاء فيه – ما دون فيه– يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس، ويتم ذلك عن طريق تقديم دليل يدحض أو يخالف ما جاء فيه سواء بالكتابة أو شهادة الشهود[1].

في هذا الإطار قسمنا هذا الفصل إلى أنواع المحاضر ذات الحجية النسبية (المبحث الأول) ووسائل إثبات العكس (المبحث الثاني).

[1] نادية بن ميسية، القوة الثبوتية لمحاضر إثبات الجريمة الاقتصادية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 16، العدد02، 2021، ص385.

المبحث الأول

أنواع المحاضر ذات الحجية النسبية

من خلال استقرائنا لمختلف النصوص القانونية التي منحت محاضر ض.ق الحجية النسبية أي الحجية إلى غاية إثبات العكس وجدنا أن هناك بعض الأنواع ورد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية في حين أن هناك العديد من الأنواع الأخرى وردت ضمن نصوص خاصة، بناء على ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى أنواع المحاضر ذات الحجية النسبية في ق.إ.ج.ج وقانون العقوبات (المطلب الأول) وأنواع المحاضر ذات الحجية النسبية في القوانين الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع محاضر الحجية النسبية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات

إن الأصل في الإثبات الجزائي أن يستعين القاضي بأية وسيلة من وسائل الإثبات ويصدر حكمه وفقا لاقتناعه الخاص[1]، ذلك باستثناء الحالات التي نص عليها المشرع في ق.إ.ج.ج من خلال إضفائه للحجية على بعض أنواع المحاضر ولاسيما في المادتين 400 ق.إ.ج.ج و341 ق.ع.ج وهو ما سنفصل فيه بالتطرق لمحاضر إثبات المخالفات (الفرع الأول) ومحاضر إثبات التلبس بالزنا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

محاضر إثبات المخالفات

على خلاف مبدأ حرية القاضي الجزائي في الأخذ بمحاضر الضبطية القضائية أو تركها تبعا لقناعته الشخصية باعتبار الدليل المستمد منها لا يحوز حجية معينة تقيده، إنما القاضي هو من يقرر الحجية التي يراها في الأدلة[2] بما في ذلك تلك التي تتضمنها المحاضر، فالأمر يختلف بشكل كبير في جرائم المخالفات التي أضفى المشرع على المحاضر المثبتة لها قوة لا تزول إلا بالدليل العكسي.

---

[1] جمال دريسي، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد17، العدد02،2022، ص418.

[2] حسان الحاكم، مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القومي والقضائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد06، العدد02، 2022، ص214.

فقد تم تقييد سلطة القاضي الجزائي بمحاضر الضبطية القضائية المثبتة للمخالفات، من خلال هذا الفرع سنتطرق لمحاضر المخالفات (أولا) ثم مبررات القوة الثبوتية التي تتمتع بها محاضر المخالفات(ثانيا).

أولا

محاضر المخالفات

عرفت المخالفة بأنها جريمة صغيرة لا تكشف عن خطورة فاعلها ولا يترتب على وقوعها خطرا اجتماعيا كبيرا، ويرى جانب من الفقه أن الجرائم أفعال مستهجنة أخلاقيا أما المخالفات هي أفعال بريئة أخلاقيا، كما يرى أن الخلاف بين النوعين ليس مجرد تمييز بين الدرجتين من الجرائم وإنما أفعال غير مشروعة تنتمي إلى أنظمة قانونية مختلفة، إلا أن المخالفة تعاقب عليها الأنظمة وفق التقسيم الثلاثي للجرائم، لأنها لا تمتلك من الجسامة مقارنة بالجنايات والجنح لاختلاف المصالح المحمية فالمخالفات تحمي مصالحا ثانوية غير أساسية[1].

تخضع المخالفات إلى قاعدة شرعية التجريم طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تجد أصلها في المادة 139 من دستور 2020[2]، غير أنه على وجه الاستثناء فإن السلطة التنفيذية عن طريق نصوص تنظيمية يجوز لها تجريم بعض السلوكيات التي أعطاها قانون العقوبات وصف مخالفة[3] وحتى تتسم هذه النصوص بدرجة من الإلزام يقوم المشرع بوضع عقوبات على مخالفي أحكام اللوائح التنظيمية الخاصة، ومن أهم مبررات ذلك هو أن المخالفات لا تشكل مساسا جسيما بالحريات العامة فهي جرائم تتسم بالبساطة، فتكون بذلك السلطة التنفيذية بصدد مواجهة حالة الاستعجال، لذلك فالحد من حرية الأفراد يبرره سرعة التصدي لبعض الأفعال التي تضر بمصالح المجتمع[4]، فلو تم اللجوء إلى الإجراءات التشريعية لاستغرقت الكثير من الوقت، ومن ثم مواجهة الوضعية عن طريق التخفيف من قاعدة الشرعية

---

[1] محمد بن حميد المزمومي، استبعاد المخالفات من نظام العقوبات في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد10، العدد02،2023، ص ص 779- 780.

[2] تنص المادة 122 من الدستور: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: ... قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها...".

[3] نادية حزاب، بومدين حزاب، إحالة سلطة التجريم للسلطة التنفيذية في مجال الجريمة الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جوان2018، ص148.

[4] سكينة فروج، آمال عيشاوي، تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص322.

في هذه الجرائم البسيطة، كما أنه نظرا لكون القانون يسري على جميع أراضي الجمهورية فلا يمكن مواجهة الحالة بنصوص تنظيمية ذات عقوبات جزئية لضمان احترامها، ومن أمثلة ذلك القرارات الصادرة عن البلدية المنظمة للنظافة العمومية وأماكن رمي القمامة وإسناد الإنارة العمومية لبعض الأماكن إلى الأشخاص[1]، غير أن ما أسلفناه لا يتناقض مع سلطة تجريم المخالفات بقوانين لاسيما إذا كانت العقوبات المقررة لهذه المخالفات على درجة من الشدة.

بالرجوع إلى نص المادة 5 ق.ع تنقسم العقوبة المقررة للمخالفات إلى عقوبة سالبة للحرية والتي تمتد من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر، وعقوبة مالية تتراوح بين ألفي دينار جزائري وعشرين ألف دينار جزائري على الأكثر، تجدر الإشارة إلى أن العقوبات المالية للجنح والمخالفات تم رفعها منذ صدور قانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20[2].

من جهة أخرى يلعب انقضاء الدعوى العمومية دورا مهما لاتصاله بشرعية متابعة مرتكب المخالفة، فهو يأخذ الطبيعة الإجرائية لتعلقه بسير الدعوى العمومية وحددت المادة 06 ق.إ.ج.ج أسباب ذلك[3] ويعتبر التقادم من أهم هذه الأسباب.

---

[1]في هذا الشأن تنص المادة 462 ق.ع: "... ويجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر:
1- كل من كان ملزما بإنارة جزء من الطريق العام وأهمل إنارته.
2- كل من أهمل إنارة المواد التي يضعها أو الحفر التي يحدثها في الشوارع أو في المساحات مخالفا بذلك القوانين واللوائح التنظيمية.
3-كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو إطاعة الإنذار الصادر من السلطات الإدارية بإصلاح أو هدم المباني الآيلة للسقوط أو رفض ذلك.
4- كل من أهمل تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يُترك فيها أمر هذه العناية للسكان.
5- كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقدار أو كناسات أو مياه قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة".

[2]قبل التعديل كان الحد الأدنى للغرامة المقررة للجنحة هو 2000 دج.

[3]تنص الفقرة الأولى من المادة 06 ق.إ.ج.ج: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية على تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي". وتنص الفقرة الثالثة والرابعة من نفس المادة: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

حيث تنقضي الدعوى العمومية في المخالفات بمرور سنتين من تاريخ ارتكاب الوقائع أو من تاريخ آخر إجراء، فتكون الصورة الأولى في حالة عدم القيام بإجراءات البحث والتحري، فنكون بصددها متى ارتكبت مخالفة ولم يتسنى للضبطية القضائية التحري عنها إلا بعد انقضاء سنتين فهنا تسقط سلطة الضبطية القضائية في إجراءات البحث والتحري، أما الصورة الثانية ففي حال اتخاذ إجراءات المتابعة فإن التقادم يحتسب من يوم آخر إجراء، ومثال ذلك أن تبدأ إجراءات البحث والتحري إلا أنها تتوقف لأي سبب من الأسباب، أو يتم إرسال محاضر الضبطية المثبتة للمخالفة إلى وكيل الجمهورية ولكن لا تجدول الجلسة طيلة مدة عامين كاملين، فإن سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية تسقط بانقضاء هذه المدة فإن تم تحريكها تصدى لها القاضي بالحكم بانقضائها[1].

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المخالفات تختلف من حيث ركنها المادي، فبينما يكون هذا الركن في بعض المخالفات مستوفيا لجميع عناصره فإن بعض المخالفات الأخرى تقوم دون تحقق أية نتيجة، فنجد من جهة أولى المخالفات مكتملة الركن المادي حيث تكون كذلك متى كانت تتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة نسبية بينهما، فالسلوك الذي يدخل في تكوين الركن المادي للمخالفة هو الفعل أو الامتناع الذي يرد في نص التجريم، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 443 ق.ع.ج بشأن قتل الحيوانات، كقيام المخالف بارتكاب فعل إيجابي مثل تقديم السم للحيوانات أو إطلاق النار عليها، أو أن يكون السلوك امتناعا كأن يكون بحوزة الجاني أسماك يربيها في أوان فيمتنع عن تقديم الطعام إليها.

أما النتيجة فلا يمكن أن يتحقق هذا النوع من المخالفات من دون أن تحدث النتيجة المنصوص عليها، لذلك فارتكاب الجاني للفعل والامتناع المبين في المادة 443 ق.ع.ج لابد أن يؤدي إلى موت الحيوان الذي وقع عليه هذا السلوك[2]، ولا يعد مخالفة بداية تنفيذ الركن المادي من دون تحقق النتيجة وهي موت الحيوان كما لا يدخل تحت مدلول ذات المادة السلوكيات التي تؤذي الحيوان حتى لو سببت له ضررا

---

[1] محمد الصالح مهداوي، التقادم الجزائي في جرائم الفساد، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد05، العدد02، ديسمبر 2021، ص 185-182.

[2] تنص المادة 443 ق.ع: "يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة ... أو بإحدى هاتين العقوبتين:

– كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دواب للجر أو للركوب أو مواشي ذات قرون أو خرافا أو ماعزا أو أي دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات.

– كل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان بملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول".

جسيما مادام الموت لم يتحقق، إذن فالعبرة أن تتحقق النتيجة المذكورة بنص المادة 443 من ق.ع.ج لنصل إلى العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة فلا تكتمل العناصر المكونة للمخالفة إلا إذا ثبت أن النتيجة وقعت بفعل السلوك المذكور في نص التجريم، بحيث لو لم يقع ذلك السلوك ما كانت النتيجة الضارة لتقع ويساهم محضر الضبطية بقدر مهم في إثبات العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ليقوم القاضي في الأخير بما له من سلطات، كتعيين خبير مثلا بتحديد الفعل الذي تسبب في وقوع الجريمة.

أما من جهة ثانية نجد قيام الركن المادي للمخالفة دون توافر النتيجة وقد جاءت العديد من النصوص بتجريم ببعض السلوكيات المشكلة للركن المادي من دون تحديد نتيجة بالنص، ويظهر هذا في مخالفات الأنظمة وعلى الرغم من تشابه هذا النوع من المخالفات مع الشروع بحيث أن كليهما يعد بدأ في تنفيذ الركن المادي للجريمة إلا أن الفرق بينهما يظهر في كون الشروع يعتبر مقدمة لنتيجة، أي أن الشروع في ارتكاب السلوك يهدف إلى تحقيق النتيجة المذكورة بالنص، غير أن الأمر في هذا النوع من المخالفات يختلف بحيث أن المشرع عاقب على السلوك ذاته، ولم يربطه بتحقيق أية نتيجة فتصبح المخالفة مكتملة بمجرد البدء في التنفيذ، ومن ثم يصبح العقاب المنصوص عليه في هذا النوع من المخالفات عقابا على مخالفة قائمة بذاتها لا على الشروع.

على خلاف القواعد العامة التي تشترط توافر القصد الجنائي كركن لقيام الجريمة، فإن المخالفات بالنظر إلى تميزها وكذا بساطة الجزاءات المقررة لها غالبا ما تفتقد إلى هذا الركن[1]، غير أنه لا ينبغي أخذ الأمر على إطلاقه نظرا لوجود مخالفات تقوم على القصد الجنائي، إذ أن المشرع يشترط العمد صراحة أو سوء النية أو ما يؤدي معناهما في بعض المخالفات، فنجد المخالفات العمدية وقد نص قانون العقوبات على هذا النوع من المخالفات التي لا تقوم إلا بتوافر الركن المعنوي طبقا للقواعد العامة التي تخضع لها الجريمة، فإن انعدم هذا الركن انعدمت المخالفة، ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة 442 ق.ع التي تنص: "يعاقب ...:1- الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ على ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما، ويشترط ألا يكون هناك سبق إصرار، أو ترصد أو حمل سلاح"[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع السابق، ص 119.

[2] لا تتمتع المحاضر المثبتة لجرائم الضرب والجرح المرتكبة مع سبق الإصرار أو ترصد وحمل السلاح المؤدية إلى مدة العجز الواردة في المادة 442 بالحجية الواردة في المادة 400 ق.إ.ج، وذلك لكونها جنحة تحت طائلة أحكام المادة 266

كما نجد المخالفات التي تقوم على الخطأ وهي مخالفة لا يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، إذ يكفي فقط ثبوت ارتكاب الخطأ الذي يتضمنه نص التجريم، ولقد حدد المشرع صورا للخطأ تتمثل في خطأ الرعونة وعدم الاحتياط، خطأ الإهمال وعدم الانتباه، وكذا خطأ مخالفة الأنظمة.

والملاحظ أن المشرع اكتفى بصورة واحدة من صور الخطأ في أغلب المخالفات، فلا تقوم تلك المخالفات إلا بتوافر ذلك النوع من الخطأ وفي مقابل ذلك جمع المشرع بين كل صور الخطأ في مخالفات أخرى[1]، وفي جميع الأحوال، فإنه يقع على القاضي التأكد من وجود الخطأ الذي تقوم عليه المخالفة، وفي حال قضائه بالإدانة من دون بيان نوع الخطأ المرتكب، فإن حكمه يكون مشوبا بخرق القانون أو الخطأ في تطبيقه.

ثانيا

مبررات القوة الثبوتية التي تتمتع بها محاضر المخالفات

ذهب الفقه إلى أن الحجية الممنوحة لمحاضر إثبات المخالفات كانت استنادا إلى مجموعة من المبررات الكثيرة ولكننا في هذا المقام نذكر أهمها:

1/ يقينية المحاضر

لا يقيد سلطة القاضي الجزائي إلا الدليل القاطع المحاط بالضمانات الكافية، لذلك لا يمكن التسوية بين عناصر الإثبات التي بنيت عليها المحاضر، فلا يصح الحكم بالإدانة للمتهم بأحكام نص المادة 400ق.إ.ج.ج بناء على جميع وسائل الإثبات التي تضمنتها محاضر المخالفات، فلو سلمنا بذلك فإن ذلك يقودها إلى القول بأن محاضر سماع الضحية تعتبر حجة إلى غاية ثبوت العكس وهذا يتنافى مع المنطق القانوني، كما أن الأقوال التي يدلي بها الأشخاص لا يصح أن تكون دليلا هي الأخرى في ظل الغموض

= ق.ع التي تنص على عقوبة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات.

ونفس الشيء بالنسبة لجرائم الضرب والجرح والاعتداء العمدي، التي تنتج عنها مدة عجز عن العمل تتجاوز خمسة عشر يوم حتى ولو من دون سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح لكونها جنحة تقع تحت طائلة أحكام الفقرة 01 من المادة 264.

[1] أنظر: المادة 442 ق.ع.ج.

الذي يميز مرحلة البحث والتحري[1] ومن ثم فإن محاضر المخالفات في مفهوم المادة 400 ق.إ.ج لا يقصد منها سوى تلك التي تتضمن اكتشاف ضابط أو عون الشرطة القضائية للواقعة بنفسه.

2/ الثقة التي يحظى بها رجال الضبطية القضائية

يتم اختيار رجال الضبطية القضائية من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الحميدة، والسمعة الطيبة، والكفاءة التي تؤهلهم للدور المنوط بهم، كما يخضعون لتكوين يضمن حسن أدائهم للمهام المسندة إليهم، وأداء اليمين بمجرد التحاقهم بمناصب، كل ذلك يعد ضمانا لعدم الانحراف بالأهداف النبيلة التي أنشئت من أجلها هذه الوظيفة[2]، وبالتالي فإن المحاضر التي يحررونها تعكس صدق المعلومات التي توصلوا إليها ومن ثم كانت جديرة بأن تكون حجة على صحة ما أثبته رجل الضبطية القضائية في المحضر.

3/ عدم خضوع المخالفات للتحقيق القضائي

أقر المشرع الجزائري في المادة 66 ق.إ.ج.ج اللجوء إلى التحقيق القضائي في جميع الإجراءات إلا أنه رتب ذلك حسب خطورة الجريمة، فلقد جعله وجوبيا في الجنايات أما في الجنح فجعله اختياريا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وجعله على سبيل الجواز في المخالفات[3]، إلا أنه من الناحية التطبيقية فإن وكيل الجمهورية لا يقدم أي طلب بفتح تحقيق في مواد المخالفات بالنظر إلى بساطتها من جهة ومن جهة أخرى فإن حسن سير التحقيق يقتضي عدم إرهاق القاضي بالملفات البسيطة، وفي ظل عدم إجراء تحقيق قضائي كان على القاضي أن يعتمد على محاضر الضبطية القضائية، فإن هذه المحاضر إضافة إلى يقينها تكون هي عناصر الإثبات الوحيدة ومن ثم استوجبت تلك الحجية.

---

[1] عدم اتضاح المركز القانوني للشخص الذي يتم سماعه يجعله لا يشعر بالطمأنينة التي يشعر بها الشاهد، لذلك فإن أقواله في الكثير من الأحيان يغلب عليها درء الانتباه وهو ما ينعكس سلبا على مبدأ البحث عن الحقيقة، ومن ثم عدم جواز اعتبار المحضر الذي تضمن هذه الأقوال دليلا.

[2] محمد يهمي، قراءة تحليلية لقانون أخلاقيات الشرطة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد3، 2022، ص 411-408.

[3] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص 37- 38.

4/ فورية المخالفة

المقصود من كون المخالفة جريمة فورية هو أن عددا كبيرا منها تعتبر تامة بمجرد وقوع سلوكها المادي تكتمل الجريمة دون تحقق أية نتيجة هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن هذا السلوك غالبا لا يستغرق وقتا طويلا يمكن إثباته بالطرق الأخرى، لذلك فإن القيمة الاستدلالية المعمول بها في القواعد العامة تجعل من الصعب العثور على أدلة تدعم هذه المحاضر، ومن ثم فإنه لا ينبغي تفويت فرصة إثبات الركن المادي للمخالفة بمحضر يتمتع بحجية إلى غاية ثبوت عكس ذلك.

ولذلك لا ينبغي أن تنصرف قوة الأدلة التي يتم الكشف عنها من طرف الضبطية القضائية إلى باقي الأدلة والمراد من ذلك هو أن حجية المحضر تتبع الثقة التي يتمتع بها عناصر الضبطية القضائية وتسقط هذه الثقة عن الأدلة الأخرى.

5/ بساطة الجريمة والجزاء

تعتبر المخالفات أبسط الجرائم بالنظر إلى حجم الضرر المترتب عنها وإلى العقوبات البسيطة التي تطبق على مرتكبها، ولذلك لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ممارسة السلطات الاستثنائية المخولة له في حالة التلبس، وكذا الإجراءات الخاصة للتحري بالنظر إلى خطورتها على الحريات العامة في مقابل إثبات جرائم بسيطة.

وحكمة المشرع من ذلك أن إتباع هذه الإجراءات يلحق بالمجتمع ضررا نتيجة المساس بحريات أفراده أكبر من الضرر الذي لحقه بسبب المخالفة فلا يمكن التصدي لضرر بضرر أكبر منه، كما أنه لا بد من وجود تناسب بين الإجراءات الهادفة إلى الإثبات وبين طبيعة الجريمة وخطورتها ولذلك فإن المشرع –أمام صعوبة إثبات المخالفات– أقر حجية خاصة للمحاضر التي يتم بموجبها إثبات المخالفة حتى لا يضيع الدليل اليقيني المتمثل في اكتشاف رجل الضبطية القضائية للمخالفة.

يظهر أثر حجية المحاضر ذات القوة الثبوتية النسبية على القاضي الجزائي على اعتبار أن نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة بمحضر المخالفة، فيستوي أن تكون الدعوى قد حركت ابتداء بوصف الجنحة ثم أعادة المحكمة تكييفها إلى مخالفة وذلك لان العبرة في نطاق الحجية هي بالطبيعة القانونية

للجريمة المثبتة بالمحضر والتي تتوقف على التكييف القانوني لها من قبل المحكمة وليس التكييف الذي حركت به الدعوى[1].

ومن هنا كان من الواجب على القاضي الجزائي الأخذ بهذه المحاضر لان ما جاء فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس وهو تقدير دليل يدحض أو يفند ما جاء في هذه المحاضر سواء كان ذلك بالكتابة أو بشهادة الشهود.

الفرع الثاني

محاضر الضبطية القضائية في إثبات جنحة الزنا

تضمنت المادة 212 من ق.إ.ج.ج قاعدة عامة في إثبات الجرائم مفادها إجازة الإثبات بأي طريقة كانت إلا أنها أوردت استثناء وعلى سبيل الحصر على بعض الجرائم التي يجب أن تثبت بطرق قانونية محددة تعد جريمة الزنا إحداها، إذ جاء في المادة341 ق.ع أن: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي"، وغاية المشرع من هذا التقييد هو منع الدعاوى الكيدية في موضوع يتصل بالسمعة والشرف، فيخشى من الادعاء على الأشخاص الأبرياء بالزنا كذبا وابتزازا [2].

يستوجب البحث في تقييد سلطة القاضي الجنائي بقبول أدلة إثبات جنحة الزنا، وقبل كل شيء الوقوف على أركانها (أولا) ثم دور محاضر ضباط شرطه القضائية في إثبات جنحة الزنا(ثانيا).

أولا

أركان جنحة الزنا

جنحة الزنا مثل بقية الجرائم لابد لقيامها توافر كل من الركن الشرعي، الركن المادي وكذا الركن المعنوي، وبما أن الركن الشرعي ينصرف إلى وجود نص قانوني يجرم السلوك ويعاقب عليه وهو ما يتجسد في نص المادة 339 ق.ع وما يليها، لذلك سنكتفي بتناول الركنين المادي والمعنوي.

---

[1] مراد بلوهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 96

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص874.

بالنسبة للركن المادي فمن خلال الرجوع إلى نص المادة سابقة الذكر نجد أن المشرع لا يوضح المعنى المراد من جنحة الزنا، إلا أن الانطلاق من المعنى اللغوي لسعة معناه فلا يتفق مع التفسير الضيق للنص ويبدأ المعنى في الوضوح من خلال إيراد المشرع لها ضمن جرائم الآداب، إلا أننا نجد هذه الجريمة تتشابه مع جرائم آداب أخرى، وأمام هذا الوضع نعود إلى الاجتهاد القضائي الذي نجده اشترط في بعض قراراته وقوع وطء جنسي بين رجل وامرأة، يكون أحدهما أو كلاهما متزوجا من شخص غير الشخص الذي يشاركه واقعة الجنس ومن ثم فان جريمة الزنا في الاجتهاد القضائي تتحقق بقيام شروط معينة، سنتناول كلا منها على حدى ثم ننتقل إلى التفرقة بين جنحة الزنا وما يختلط بها من جرائم.

الملاحظ أن لجريمة الزنا في قانون العقوبات مفهوم ضيق بالمقارنة مع الشريعة الإسلامية التي يأخذ فيها معنى واسع لتشمل كل عملية وطء من رجل لإمرة أجنبية عنه، سواء كانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة، كما أن هناك فرقا آخر بينهما وهو أن وقوع الفعل من متزوج في الشريعة يعد ظرف تشديد[1].

وحتى تكتمل العناصر المشكلة للركن المادي للجريمة، فإنه لابد من قيام الشروط التالية:

1/ وقوع الوطء بين رجل وامرأة

جريمة الزنا هي جريمة سلوك إيجابي بحيث يقوم رجل وامرأة بإقامة علاقة جنسية، وهو ما ذهبت القرارات القضائية إليه بشأن قيام الركن المادي لجنحة الزنا، والثابت أن البعض من قرارات المحكمة العليا لم تكتف بثبوت الوطء عن طريق المعاينة، بل وسعت من هذا المعنى ليشمل وجود أمارات لا تدع مجالا للشك في وقوع الفعل، وهذا ما قضت به في قرارها فصار بذلك الرجل والمرأة مرتكبين لجنحة الزنا حتى ولم يضبطا في حالة تلبس حقيقي بهذه الجنحة[2]، ويخرج من تطبيق نص المادة 339 ق.ع كل أشكال السلوك التي تشكل استمتاعا بالمرأة من دون وطء، وتشمل كل ما يؤول احتمالا لا يقينا على وقوع علاقة جنسية بين الرجل والمرأة، وكذا الوقائع التي تشكل شروعا طالما أن النص لم يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة[3].

---

[1] محمد طيب عمور، بوعلام قرمال، إثبات جريمة الزنا بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 03، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 366- ص371.

[2] القرار رقم 1191251 المؤرخ في 25/01/2018.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط2، هومة، 2010، ص 135.

2/ أن يقع الفعل من متزوج أو متزوجة

يستفاد من نص المادة 339 ق.ع أن جريمة الزنا لا تقوم إذا لم يكن الرجل أو المرأة أو كلاهما متزوجا[1] كأن يكون الرجل قد خطب للزواج أو كانت المرأة مخطوبة، أو كان كلاهما أو أحدهما مطلقا، ويقوم الركن المادي للجنحة بقيام الزوجية حتى ولو لم يجتمع الزوجان في بيت واحد، كما هو الشأن في حالة الإهمال، والشقاق، وترك الأسرة، ويقوم الركن المادي حتى في حالة إصابة أحد الزوجين بعاهة تجعله غير قادر على أن يفي بالحق الجنسي للزوج الآخر[2].

وفي هذا الصدد يثور التساؤل بالنسبة لمن أقدم على الركن المادي وكان متزوجا زواجا غير مسجل بالحالة المدنية، خلافا للواجب الذي يفرضه قانون الأسرة، فهل يعتبر الفعل زنا؟

لا نجد إجابة عن هذا التساؤل في قانون العقوبات ولكن النص يقتضي قيام جنحة الزنا ما دام قد ثبت زواج المتهم، ويرجع ذلك إلى أن المشرع يهدف إلى حماية الأسرة من التفسخ والانحلال، وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية وخيمة، فعقد الزوجية حتى وإن لم يكن مسجلا، ولكنه يعتبر حقيقة واقعية يرتب حقوقا وواجبات في ذمة الزوجين والمودة والرحمة وحسن العشرة تعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها الحياة الزوجية، فمتى ثبتت خيانة أحد الزوجين للآخر فإن ذلك يعتبر أشد أنواع الإخلال بالواجبات الزوجية ومن ثم وجبت معاقبته بالمادة 339 ق.ع وقد أكدت المحكمة العليا هذا التفسير في قرار مؤرخ في 2005/06/01 الملف رقم: 297745 أن الزواج العرفي لا يعد سببا لانتفاء جنحة الزنا[3].

هنا لابد من التفرقة بين الزنا والفعل المخل بالحياء فنصت المواد من 333 إلى 335 ق.ع على الفعل المخل بالحياء هو كل فعل من شأنه أن يخدش الحياء العام، سواء كان فعلا جنسيا بالمعنى الواسع أو فعلا جنسيا بالمعنى الضيق يقع في مكان عمومي، بينما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على صورة من صور الفعل المخل بالحياء وهي أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس الجنس، أما المادة 333 مكرر وما بعدها تنصرف إلى الأفعال الجنسية التي تخدش الحياء العام بمختلف أشكاله ومن أمثلة ذلك لمس الأعضاء التناسلية أو أماكن حساسة من جسم المجني عليه ...إلخ.

---

[1] الرجوع إلى أحكام قانون الأسرة فيما يتعلق بضبط مفهوم الزواج.

[2] عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، 2006، ص 191.

[3] المحكمة العليا قرار 01/06/2005 الملف رقم 297745 م ق 2006-01.

غير أن الأمر يختلف في جريمة الزنا بكونها وطء من رجل على امرأة برضاها كون أحدهما أو كلاهما متزوجا، فإذا كان الفعل علنيا جازت متابعة الشريكين بالفعل العلني المخل بالحياء طبقا لنص المادة 1/333 ق.ع حتى ولو لم يتابعا بالزنا لعدم تقديم شكوى من الزوج المضرور.

من جانب آخر نجد التفرقة بين الزنا وهتك العرض حيث أن جنحة الزنا هي جنحة تقوم على تراضي الطرفين على القيام بالفعل الجنسي، بينما هتك العرض هو شكل من أشكال الاعتداء على إرادة امرأة عن طريق مواقعتها دون رضا منها.

وعلى خلاف المشرع الجزائري تم التعبير عنه بالاغتصاب في تعريف كل من المشرع المصري في المادة 267 ق.ع مصري والمشرع التونسي 227 ق.ع تونسي، فأصبح معناها كما السابق[1].

أما فيما يخص الركن المعنوي فالزنا من الجرائم العمدية، سواء وقع من الزوج أو الزوجة ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامه هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

1/ العلم بتوافر أركان جريمة الزنا

العلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فيلزم أن يعلم الجاني بتوافر أركان الواقعة الإجرامية، وأن القانون يعاقب عليها، ومن ثمة ينتفي القصد الجنائي إما بالغلط أو الجهل بالوقائع، ومن ذلك يجب أن تكون المرأة عالمة بأنها زوجة رجل غير الذي وهبته جسدها وسلمته فرجها، ويجب على الرجل أيضا أن يكون عالما بأنه يطء امرأة غير زوجته[2]، كما تشترط المادة 339 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية علم شريك الزوجة بأنها مرتبطة بعلاقة زوجية، وعلى هذا بني القرار الصادر يوم 12 جوان 1984في الطعن رقم 28837 عن المجلس الأعلى إذ جاء فيه : "لا تطبق المادة 339 عقوبات على الشريك الذي ارتكب جريمة الزنا مع امرأة إلا إذا كان يعلم أنها متزوجة"[3].

2/ اتجاه الإرادة نحو ارتكاب جريمة الزنا

بالإضافة إلى العلم يتطلب القانون الجنائي أن يوجه الجاني إرادته نحو ارتكاب النشاط الإجرامي لجريمة الزنا أي الوطء المحرم، فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصل الوطء رغما عن إرادة الزوجة أو الزوج

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 95.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم والواقعة على نظام الأسرة، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص69.

[3] جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص134.

ورضاهما نتيجة الإكراه، والإكراه ينقسم إلى قسمين إكراه مادي وإكراه أدبي، فالإكراه المادي هو العنف الموجه إلى الجسم، ويتصور دائما في حالة مغالبة المرأة عن نفسها بالقوة، أما الإكراه الأدبي، فهو الذي يعدم الإرادة دون المساس بالجسم، كالتهديد بالقتل أو إفشاء أسرار خطيرة، وحتى يكون للإكراه المادي أو المعنوي أثرا على القصد الجنائي يجب أن تكون القوة المستعملة في الإكراه حقيقية ومعدمة للقدرة على المقاومة، وفي حالة ثبوت الإكراه فإن وصف الجريمة يتغير من زنا إلى اغتصاب[1].

ثانيا

دور محاضر ضباط الشرطة القضائية في إثبات جنحة الزنا

إن الدليل الأول الذي يقبل لإثبات جريمة الزنا هو المحضر الذي يحرره رجال الضبطية عن حالة تلبس بالزنا، إنما أراد المشرع أن يحدد للفاعل الزاني أو الشريك في ظروف لا تدع مجالا للشك عقلا في أن الفعل قد ارتكب، ويعرف الفقه التلبس بالزنا أيضا بأنه "مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة، وتحرير محضر بذلك" ولقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا بأنه :" ولما كان يتعذر على ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضى بأنه تكفي مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك أنهما باشرا العلاقة الجنسية ".

تنص المادة 341 ق.ع في نسختها المحررة باللغة الفرنسية على تحرير المحضر من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية، غير أن المعنى الذي تضمنته النسخة العربية يختلف من خلال نصه على تحرير محضر التلبس من طرف أحد رجال الضبط القضائي[2].

ولكن خضوع إجراءات التلبس وفقا لأحكام المادة 40 ق.إ.ج وما يليها يجعل تحرير محضر التلبس بوجه عام ينعقد لضباط الشرطة القضائية[3] دون الأعوان منهم[4]، ويبرر ذلك إلى خطورة جريمة الزنا وشدة

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 89.

[2] إن الانطلاق من النسخة العربية لنص المادة من النسخة العربية 341 ق.ع يقود إلى القول بصحة محضر التلبس بالزنا المحرر من طرف أعوان الشرطة القضائية.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 18.

[4] ينحصر دور أعوان الضبط القضائي في معاونة ضباط الشرطة القضائية وذلك ما يتضح من المادة 20 ق.إ.ج التي تنص: "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".

عقوبتها ووجوب تحرير هذا المحضر بالعناية اللازمة من طرف رجال أكفاء مع ضمان تفادي الأخطاء الإجرائية ومختلف أشكال التعسف عند مباشرة إجراءات التلبس، كما من الثقة إلى يضعها القضاة في هذه المحاضر –أي محاضر التلبس– لتزامنها مع ارتكاب الجريمة تستوجب ذلك، هذا بالإضافة إلى أن التلبس بمعناه الضيق كثيرا ما يستوجب القيام ببعض السلطات الاستثنائية التي لا يجوز القيام بها إلا من طرف ضابط شرطة قضائية، ومثال ذلك تفتيش المساكن وكل هذا يؤكد أن التفسير الصحيح للنص ينصرف إلى كون المقصود بأحد رجال الضبط القضائي هو أحد ضباط الشرطة القضائية، والتلبس هو مشاهدة تتزامن مع وقوع الجريمة عن طريق ملاحظة المجرم وهو يرتكب ركنها المادي، أو مشاهدة لاحقة لها مباشرة لآثار الجريمة فيترجح احتمال مساهمة المشتبه به فيها، وفي سبيل ذلك يسعى رجال الضبطية القضائية إلى اتخاذ الإجراءات المخولة قانونا.

1/ محضر مشاهدة جريمة الزنا حال ارتكابها

الحالة المثالية للتلبس هو قبض الشرطة على الفاعل وهو يقوم باقتراف الركن المادي للجريمة، عن طريق ضبطه وهو يقوم بوطء شريكته ومعاينة هذه الواقعة تثير الكثير من الصعوبات تتعلق بحرص الفاعل على سرية الوقائع إذ غالبا ما تقع داخل المساكن، الشيء الذي يجعل ضبط الفاعلين متلبسين تلبسا حقيقيا بجريمتهما، غير أن نجاح ضابط الشرطة القضائية في الوصول إلى معاينة الجريمة وهي تقع عن طريق المشاهدة الحسية يجعل المحضر على درجة مهمة من الإثبات.

2/ محضر التلبس المحرر عقب ارتكاب جنحة الزنا

كما سبق تبيانه، فإن سرية الواقعة وحرمة المسكن يجعلان من الصعب مشاهدة الجريمة وهي تقع، إذ غالبا ما يبلغ خبر ارتكاب جنحة الزنا متأخرا إلى الشرطة القضائية، فيصلون إلى مكان ارتكاب الجريمة في وقت يكون فرغ فيه الجانيان من تنفيذ فعلهما. لذلك يصبح من غير الممكن تحرير محضر معاينة لجريمة الزنا.

إلا أن حرص المشرع على عدم إفلات المجرمين من العدالة جعله يضع أحكاما تخول ضباط الشرطة القضائية ممارسة سلطات التلبس في إثبات جنحة الزنا مثلها مثل أي جريمة أخرى، فتقوم الشرطة القضائية بمعاينة مكان الجريمة، وضبط الأشياء التي تم العثور عليها والبحث عن أمارات قيام جريمة الزنا، وهي لا تزال في مكانها ومن دون أن تتأثر بمختلف العوامل[1].

[1] رفيق العقون، الحماية الجنائية للزوجة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد08، 2017، ص869.

المطلب الثاني

محاضر إثبات الجنح المنصوص عليها في القوانين الخاصة

لقد تعرض المشرع لمحاضر إثبات الجنح في نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضابط الشرطة القضائية وأعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود "

يعد هذا النوع من المحاضر له حجية، أي أن القاضي الجزائي يأخذ بها أو بتعبير أخر يعد ما جاء فيها صحيحا إلى أن يثبت العكس وهو تقديم دليل يحقق ويخالف ما جاء فيها[1]، باستقراء العديد من القوانين الخاصة التي منحت للمحاضر المحررة وفق أحكامها حاولنا أن نعدد المحاضر ذات الحجية النسبية على سبيل المثال محاضر إثبات الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) محاضر إثبات الجريمة البيئية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

محاضر إثبات الجريمة الاقتصادية

تعد كلا من المحاضر الجمركية، ومحاضر حماية المستهلك وقمع الغش ضمن قائمة المحاضر التي لها حجية نسبية في الإثبات الجنائي من خلال هذا الفرع سنتطرق لمحاضر الجمارك(أولا) ثم محاضر حماية المستهلك(ثانيا).

أولا

المحاضر الجمركية

رغم أهمية المحاضر في المادة الجمركية كونها الأداة الأساسية للإثبات، لم يتطرق المشرع لتعريفها واكتفى قانون الجمارك بتطرق للمحاضر من حيث قيمتها الإثباتية فقط[2].

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 92.

[2] أمينة علالي، نادية سلامي، أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، ديسمبر 2014، ص307.

إن المشرع نص في المادة 254 فقرة 02 من قانون الجمارك "... وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها، وفي مجال مراقبة السجلات ما لم يمكن إثبات العكس بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون".

إن أول ما يمكن ملاحظته من خلال هذا النص هو خروج المشرع عن القاعدة العامة فيما يتعلق بعبء الإثبات الذي يكون الأصل فيه على عاتق النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام، عن طريق تقديم مجموع إثباتات لارتكاب الجريمة ولكن هذه القاعدة لا مجال لتطبيقها في المادة الجمركية بل يلزم المتهم بتقديم عكس ما تم تحريره ضده من مخالفات، الأمر الذي يعد خرقا لمبدأ قرينة البراءة في المتهم، يمكن القول بأن المشرع افترض قرينة الإدانة في المسائل الجمركية.

رغم ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 254 قانون الجمارك إلا أنه يعتبر تحرر جزئي للقاضي والمتهم فيما يخص المنازعة وإثبات الجريمة الجمركية إذ تصبح ذات حجية نسبية قابلة لإثبات العكس في حالتين.

بالنسبة للحالة الأولى هي إثبات عكس التصريحات والاعترافات[1] المدونة في المحضر الجمركي حيث أنه إذا رجعنا للشطر الأول من المادة 254 فقرة 2 السالفة الذكر يلاحظ أن المشرع خرج عن الأصل والذي مفاده أن المحاضر ذات حجية مطلقة وتعتبر صحيحة، ورجع إلى إمكانية التراجع عن التصريحات من طرف المخالف، وتطرقت للمادة 213 من ق.إ.ج.ج والتي تخص سلطة القاضي للأخذ من عدمه بالإقرار المقدم من طرف المتهم فهذا الأخير فعلا لديه الحق بالتراجع عن اعترافاته الموثقة في محاضر المعاينة مثلما نلاحظه في جرائم القانون العام، فبعدما أن يدلي المتهم بتفاصيل ارتكاب الجريمة عن طريق الإقرار على مستوى الضبطية القضائية، إلا أنه أمام جهات التحقيق أو خلال

[1] الاعتراف هو تسليم شخص تسليما إراديا بمسؤوليته الجنائية جريمة بعد وقوعها، أو هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الاجرامية عنه. راجع خالد صالح الشمري، حجية الاعتراف الصادر عن المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة تلمسان، العدد10 ،2022، ص8.

المحاكمة يتراجع عن هذه التصريحات متمسكا بإحكام المواد 212 و213 و215 من ق.إ.ج.ج لكن في المواد الجمركية وبالضبط ما ورد في عبارة " إثبات العكس" أي أن تراجع المتهم عن اعترافه لابد أن يكون مصحوبا بأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فهذا لا يعني تبرئة ساحته مباشرة[1].

يتضح أن النص القانوني في المادة 254 ق.ج لم يبين وسائل إثبات العكس فيما يتعلق بالتراجع عن التصريحات، ولكن في هذه الحالة يحتكم للقواعد العامة للإثبات في المادة الجزائية بالضبط المادة 216 ق.إ.ج.ج تكون وجوبا بالكتابة أو شهادة الشهود لا غير، كما هو الشأن بخصوص تقديم المتهم في جلسة المحاكمة فواتير تبين مصدر البضائع المحجوزة أو تقديمه أو تقديمه لرخصة التنقل...الخ، وعلى الجهة القضائية في هذه الحالة الأخذ بهذه الوثائق، أما إذا كان التراجع عن التصريحات لأجل التراجع فقط دون تقديم وسائل تثبت عكس ما ورد من تصريحات وإقرارات في المحضر الجمركي فلا يؤخذ بها وتبقى لهذه المحاضر الحجية.

فيما يخص الحالة الثانية التي تكون فيها المحاضر الجمركية ذات حجية نسبية هي حالة تحرير المحضر من طرف عون واحد، كمبدأ حتى تكون المحاضر الجمركية ذات الحجية كاملة يتطلب تحريرها من طرف عونين على محلفين الأقل كما سنرى فيما بعد، ورغم هذا أقر المشرع إمكانية تحرير المحضر من طرف عون واحد وفي نفس الوقت ألقى عبء إثبات العكس على المخالف خوفا من إفلات هذا الأخير من العقوبة[2]، إلا أنه أنقص من حدة الحجية فتبقى هذه المحاضر ذات الحجية نسبية يجوز إبطالها بإثبات العكس، فالدليل العكسي مرة أخرى لم يحصره المشرع في وسائل معينة بل تركها للمتهم وبتقدير من القاضي وذلك بالرجوع للقواعد العامة في المادة الجزائية إلا في حالة المحاضر يكون محددا بطريقين فقط وهما الكتابة وشهادة الشهود، علما أن الواقع أثبت أن معظم الجرائم الجمركية تحرر من طرف عونين كحد أدنى إذ يكاد ينعدم تحرير محاضر من طرف عون وحيد[3].

---

[1] قويدر شيخ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير اعتراف المتهم، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، العدد2، 2021، ص ص 656- 657.

[2] أمينة قاضي، التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية (بين الإطلاق والسببية)، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران، العدد2، 2017، ص 308.

[3] عبد القادر شاطري، عبد النور واسطي، خصوصية النظام القانوني للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور، المجلد الثامن، العدد الثالث، الجلفة، الجزائر، 2023، ص 751.

ثانيا

محاضر حماية المستهلك وقمع الغش

لقد حدد المشرع الجزائري الاختصاصات الموكلة لهذه الفئة في هذا المجال وذلك بمقتضى القانون 03/09[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سابق الذكر، وكذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 39/90[2] المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش والتي تتجلى في الرقابة والقيام بأعمال التحري والتحقيق حول مدى مطابقة السلع والمنتجات والخدمات والمواصفات والمعايير القانونية، حيث يخول القانون للأعوان المكلفين بمعاينة جرائم الاستهلاك وقمع الغش صلاحية دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتجات ليلا ونهارا بما في ذلك أيام العطل والقيام بمهمة الرقابة والتفتيش، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المحلات ذات الطابع السكني لا يجوز لهم الدخول إليها إلا بمقتضى إذن من طرف وكيل الجمهورية[3].

ضف إلى ذلك فقد خول لهم المشرع في هذا الصدد أيضا صلاحية الاطلاع على الوثائق التي يحوزها المخالف وفحصها، والاستماع لما يدليه من تصريحات ذات صلة بالمخالفة المضبوطة كما أجاز لهم الاستعانة بأعوان القوة العمومية إذا اقتضت الضرورة كما يتولى الأعوان أيضا مهمة اقتطاع العينات وإخضاعها للتحاليل، بغية التحقق من مدى مطابقة المنتوج للمعايير والمواصفات المفروضة قانونا.

وقد اوجب المشرع الجزائري على الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم الاستهلاك وقمع الغش تحرير محاضر تتضمن هوية العون القائم بمعاينة المخالفة المضبوطة وعنوانه الشخصي بالإضافة إلى هوية الشخص المخالف محل المعاينة وعنوانه، والنشاط الذي يمارسه، والفاتورة، وتسجيل تاريخ المعاينة، ورقم المحضر وتاريخ تسلسل المحضر، وبعد انتهاء من تحرير المحضر وفق البيانات المستوجبة يتم إمضاؤه من طرف كل من العون الشخص المخالف.

وفي هذا الصدد فإن مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم في مجال جرائم الاستهلاك ليس مطلقا بل مقيدا بمدى القوة الاثباتية التي تحوزها المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين

---

[1] أنظر: المادة 26 من القانون 09/03 سابق الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم.

[3] أنظر: المادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم90/39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش وأيضا المادة 34 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك.

بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] والتي تقيد سلطته التقديرية ما لم يثبت عكسها.

فالقاضي له دور واسع وايجابي في تكريس حماية قضائية فعالة للمستهلك باعتباره المختص الأصلي لاسيما فيما يملكه من سلطة تقديرية وحرية اقتناع بأدلة الإثبات، علما أن هذه السلطة ليست مطلقة[2].

الفرع الثاني

محاضر حماية البيئة

يوجد العديد من المحاضر التي يحررها أعضاء الضبطية القضائية ذات الحجية النسبية سواء في التشريعات البيئية (أولا) أو في المجال الغابي (ثانيا).

أولا

المحاضر في التشريعات البيئية

يتم التوظيف في الأسلاك التابعة لشعبة " البيئة " من بين المترشحين الحائزين شهادات في أحد اختصاصات البيئة، البيولوجيا والمكروبيولوجيا البرية والبحرية، الكيمياء، الهندسة الصناعية، الإيكولوجيا، الجيولوجيا، علوم البحار، ومن الواضح أن هذه التخصصات التي يوجب القانون حيازة المترشحين على شهادات فيها هي تخصصات في علوم تشكل لدى العارفين بها مصدر قدرة وكفاءة متميزة في التعامل مع الوقائع التي تحدث في المجال البيئة، وكشف حقيقتها إذا كانت تكتسي طابعا جزائيا. فمن الطبيعي أن المعرفة العلمية التي يتمتعون بها تمكنهم من أن ينجزوا على أحسن وجه جملة الأعمال التي جعلها القانون من اختصاصهم، ومنها مثلا أن يكلف مهندسو الدولة في البيئة على وجه الخصوص بالقيام بالتحاليل الفيزيائية – الكيميائية في الموقع وفي المخبر للعينات التي تم أخذها في إطار الحراسة والرصد في أوساط ومصادر التلوث. وغني عن البيان أن هذا العمل الذي كلفوا به على وجه الخصوص له أهمية قصوى في الكشف عن الجرائم البيئية، وإثبات وقوعها على نحو أكثر حسما ودقة[3] وهو ما يمنحه محاضرها الحجية.

---

[1] أنظر: المادة 31 من القانون 09/03 والمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحمد بولمكاحل، فاطمة الزهراء سكماكجي، مدى فعالية التدخل الجزائي في مجال جرائم الاستهلاك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد04، 2021، ص273.

[3] يحي عبد الحميد، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد1، 2013، ص55.

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر عن الأعمال التي يقوم بها، تكون مصحوبة بصورة مطابقة لأصل المحضر ويوافي بها وكيل الجمهورية المختص إقليميا ولا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل[1].

وحتى تكون المحاضر صحيحة يجب أن تتوفر جملة من الشروط بحيث يشترط المشرع أن يكون موضوع المحضر داخل اختصاص ضابط الشرطة القضائية أو المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الاختصاص المحلي والنوعي، وكذا على المحرر أن يثبت في المحضر مختلف الأعمال التي يقوم بها كالمعاينة وضبط الأشياء ...الخ، كما ينبغي أن تتضمن المحاضر مجموعة من البيانات التي تتعلق بموضوع الجريمة أو المشتبه فيه، وبيانات أخرى تتعلق بالمحرر من حيث صفته ورتبته وتوقيعه[2]، وكذا في إطار أداء مفتشي البيئة[3]، ومفتشي الصيد البحري مهامهم والمتعلقة أساسا في معاينة المخالفات فان لهم أن يحرروا محاضر عنها ، يستعرض فيها العون الذي يحرر المحضر بدقة الوقائع التي عاينها والتصريحات التي تلقاها ، وكذا منتج الصيد والآلات التي تم النطق بحجزها[4] .

فيما يخص حجية هذه المحاضر فيمكن أن تكون المحاضر مثبتة للوقائع عن طريق المعاينة وإثبات حالة أو حالة الحجز، وعليه تكون لها القوة ما لم يثبت العكس، أما محاضر الاستجواب أو تلقي تصريحات تبقى مجرد محاضر استدلالية[5]، أما حجية المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة فهي لا تختلف عن المبدأ الوارد في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تبقى حجية المحاضر التي يحررونها ثابتة إلى غاية إثبات العكس[6]، وأكد هذا المبدأ قانون المناجم في المادتين 144 ف 3 و 172 ف 2 منه وقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية في المادة 35 منه وقانون حماية الساحل وتثمينه في المادة 38 منه، وورد في قانون حماية البيئة في المادة 112 منه أن «تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات" و يقصد بذلك أي إلى غاية

---

[1] عبد الحق مرسلي، حميد أقسوم، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد06، العدد02، 2019، ص8.

[2] فريد تومي، دور الضبط القضائي في حماية البيئة– في التشريع الجزائري–، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بافلو، الاغواط، العدد03، 2019، ص81.

[3] أنظر: المادة112 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سابق الذكر.

[4] أنظر: المادة 65 من القانون 01/11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات سابق الذكر.

[5] حميد أقسوم، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد6، العدد2، 2019، ص8.

[6] عبد السلام شطيبي، دور الضبط القضائي في حماية المياه والموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2018، ص118.

إثبات العكس كما هو الشأن في القانون القديم، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية أن المحاضر أو التقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي في مادة الجنح تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

كما تؤخذ المحاضر والتقارير المحررة في مادة المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكس على ما تضمنته عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود.

كما نص المشرع صراحة في نص المادة 65 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات سابق الذكر بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف مفتشي الصيد البحري تكون هذه لمحاضر دليلا حتى يثبت العكس ولا تخضع للتأكيد وترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليميا وتوجه نسخة منها إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

ونفس الأمر بالنسبة لشرطة المياه بحيث تنص المادة 162 من قانون المياه على أنه تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات أصحابها، ونفس الشيء بالنسبة لمفتشي السياحة حيث نصت المادة 40 من القانون رقم 02/03 على أنه يترتب على معاينة المخالفات إعداد محضر يسرد فيه بوضوح الوقائع والتصريحات ومن هذا المنطلق يثار التساؤل حول هل تكفي هذه المحاضر لإثبات الجرائم أم يجب أن تكون مدعمة بمحاضر ضباط الشرطة القضائية وتتضح الإجابة بالتعرف على شروط تحريرها ومدى حجيتها.

فحتى يكون المحضر صحيحا لابد من توفر شروط فكون الموظفون المكلفون بمهام الضبط القضائي في مجال المياه والبيئة المائية يخضعون عند ممارستهم لمهامهم إلى القوانين التي تنظم مهنتهم والتنظيم المتعلق بها وإلى قانون الإجراءات الجزائية، فإن المحاضر التي يحررونها دون شك تخضع لنفس الشروط محاضر الضبطية القضائية وللاعتداد بها وجب وصف الجريمة وطبيعتها وذكر موقعها، هوية الشخص الفاعل وتحديد عدد الأشخاص، توقيع المخالف، اسم ولقب وصفة وتوقيع الموظف المؤهل بتحرير المحضر بالإضافة إلى تضمين المحضر تاريخ وساعة انجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر[1].

وتكمن أهمية التوقيع في تسهيل تحديد المسؤوليات فيما يتعلق باختصاص المحرر، أما أهمية التاريخ فتكمن في مدى صلاحية هذا المحضر للإثبات، حيث قيدت معظم القوانين محرريها بإرسالها إلى وكيل الجمهورية في أجل معين حيث تنص المادة 111 من قانون حماية البيئة على ضرورة إرسال المحضر

[1] بن صافية سهام، قانون حماية البيئة والقاضي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006/2009، ص50.

تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وإلى المعني بالأمر ونفس الشيء بالنسبة للمحاضر التي يحررها مفتشو السياحة، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمحاضر التي يحررها أعوان شرطة المناجم بحيث يجب أن ترسل في أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إعداده، وتجدر الإشارة إلى أن قانون المياه والتنظيم المتعلق به قد اغفل تحديد أجل إرسال محضر شرطة المياه، في هذه الحالة نطبق الآجال الواردة في قانون البيئة.

ثانيا

محاضر خاصة بضبط الغابي

نصت المادة 62 مكرر 2 من القانون المتضمن النظام العام للغابات على أنه " يقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في المحاضر ضمن شروط المحددة في النصوص الخاصة"

إذن أول عملية يقوم بها أعضاء الضبط الغابي، بعد اكتشافهم لإحدى مخالفات التشريع الغابي، هي المعاينة والوقوف ميدانيا على حقيقة تلك المخالفة وجمع كل المعلومات التي تمكن من ضبط المتورطين، ويساعدونهم في ذلك أعوان الغابات في الجنح والمخالفات[1] كما ينفردون وحدهم بالتحقيق في الجنايات المتصلة بالسلك الغابي في هذا الإطار يقوم أعضاء الشرطة الغابية بتحديد مكان وقوع المخالفة بدقة ويحجزون كل الأشياء التي استعملت في ارتكابها، كما يحجزون الجسم محل المخالفة (الأشجار المقطوعة، الفلين...) ويضعونها تحت الحراسة[2].

ولتمكين أعوان الغابات من القيام بأعمالهم على أحسن وجه لاسيما في مجال المعاينة، تزودهم إدارة الغابات بدفاتر معاينة، يدونون فيها في كل التجاوزات الحاصلة على الثروة الغابية وهو ما نصت عليه المادة 19 من النظام الداخلي لإدارة الغابات، وعليه كان لزاما أن يحوي المحضر على جميع المعلومات التي تمكن من التعرف الأشياء المحجوزة، وكذا الوسائل التي استعلت في ارتكاب الجريمة بعبارة أخرى إثبات أن هذه الأخيرة قد وقعت فعلا وأن عناصرها متوفرة وقائمة الأركان.

[1] موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الأمة، الجزائر، ط 2012، ص 39.

[2] عبد الله قادية، واقع حماية النظام العام للغابات في الجائر في ظل السياسات العقارية الراهنة، مجلة البحوث العملية، في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، عدد05 ،2015، ص70.

إن من المهام الموكلة لرجال الغابات طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية بعض مهام الضبط القضائي حيث يقومون بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات التي ترتكب ضد القانون العام للغابات وذلك بواسطة تحرير المحاضر في أماكن عملهم[1].

كما يمكن تبيين الأعوان المكلفون بمتابعة المخالفات ومعاينتها بموجب هذا القانون يجب عليهم تحرير محاضر بشأنها في أماكن عملهم غير أنه يجب مراعاة بعض الشروط والوقائع والبيانات التي يجب أن يتضمنها المحضر:

- وصف الجريمة أو المخالفة وطبيعتها والظروف الزمنية التي تمت فيها.
- موقع المخالفة بدقة واسم ولقب ومهنة الجاني.
- تحديد عدد الفاعلين والشركاء.
- بيان أسماء وأماكن إقامة الشهود. أما في حالة ما احتوى المحضر على الحجز فيجب أن يذكر فيه:
- تاريخ وسبب الحجز.
- توقيع محضر الحجز من طرف مرتكب المخالفة.
- بيان اسم ولقب ورتبة ومحل إقامة الموظف الذي قام بالحجز.
- وصف دقيق للأدوات المحجوزة ونوعيتها وكميتها وعددها.
- تحديد مكان تحرير المحضر وساعة غلقه[2].

كما يحرر ضباط وأعوان الشرطة الغابية المحضر في شكل في مطبوعات تعدها إدارة الغابات خصيصا لهذا الغرض، وتحمل خاتم ورقم التسجيل، وترسل في أربعة نسخ خلال 48 ساعة كما يلي:

---

[1]أنظر: المادة 21 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]وهيبة حديد، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، سنة 2005/2008 ص ص 31- 32.

- النسخة الأصلية إلى وكيل الجمهورية.
- نسخة إلى المقاطعة.
- نسخة إلى الإقليم.
- نسخة إلى أرشيف الفرز.
- ويجب أن تكون هذه المحاضر مؤكدة ومثبتة من طرف ضابط الشرطة القضائية التابع لإدارة الغابات والمختص إقليميا، كما أنها ترسل تحت إشراف مقاطعة الغابات المختصة إقليميا، وهي المسؤولة عليها، ويرسل المحضر أيضا إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا في خلال 24 ساعة حتى يطلع عليها الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء المحجوزة، وإذا لم يطالب أي شخص

بهذه الأشياء المحجوزة مدة 6 أيام التي يلي التبليغ، يصدر القاضي أمر ببيعها لإدارة الأملاك الوطنية في أقرب مكان.

المبحث الثاني

وسائل إثبات العكس في المحاضر ذات الحجية النسبية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المادة 216 منه نجد أن المشرع في حالات المحاضر ذات الحجية النسبية يتم فيها منح نوعا من القيمة الإثباتية والحجية على اعتبار أن ما ورد في هذه المحاضر صحيحا، وبتالي تكون مقيدة لسلطة القاضي في تقدير الأدلة فليس له الحكم إلا بما جاء فيها، في هذا النوع تثبت الحجية فيه إلى غاية إثبات عكسها، إلا أن المشرع حدد للمتهم طريقين فقط لدحض هذه الحجية فلا يمكنه استخدام أي وسائل أخرى خارج نطاقها، نتحدث هنا عن الكتابة (المطلب الأول) وشهادة الشهود (المطلب الثاني).

المطلب لأول

الكتابة

يلعب الدليل الكتابي دورا مهما في مجال الإثبات بل ويحتل مكانة مهمة من بين الأدلة بصورتيه، إما محررات رسمية يحررها موظف عام ووفقا للأوضاع التي يقررها القانون، أو محررات عرفية يحررها أصحاب الشأن فيما بينهم، بالإضافة إلى ذلك النمط الجديد الذي تمخضت عنه الثورة التكنولوجية الحديثة

التي شهدها العالم المعاصر وهو الكتابة الالكترونية والتي يعتد بحجيتها في الإثبات[1]. من خلال هذا المطلب سنتطرق للمحررات الرسمية (الفرع الأول)، المحررات العرفية (الفرع الثاني) والمحررات الإلكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الكتابة الرسمية

إن الإثبات بالكتابة يعتبر من إحدى طرق الاثبات القضائي التي يعمد إليها الأشخاص لإثبات حقهم أمام القضائي وخاصة الرسمية منها، فهذه الأخيرة تعتبر من أقوى الأدلة التي يعتمد المتهم عليها لإثبات عكس المعلومات المثبتة في المحاضر ذات الحجية النسبية، من خلال هذا الفرع سنتطرق لتعريف المحررات الرسمية (أولا) وشروط صحتها (ثانيا)

أولا

تعريف الكتابة الرسمية

قام العديد من الفقهاء بوضع تعريف للمحررات الرسمية فهناك من عرفها بأنها " أوراق رسمية يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقا للأوضاع المقررة، وهي كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الرسمية المدنية كتلك التي تثبت العقود والتصرفات المدنية، ومنها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات، إضافة إلى الأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى وأوراق المحضرين ومحاضر الجلسات والأحكام"[2].

كما أن هناك من عرفها بأنها "كل ورقة صادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية، مختص بتحريرها من حيث النوع ومن حيث المكان حسب القواعد المقررة قانونا يثبت فيها ما تلقاه من ذوي الشأن أو ما تم على يده"[3].

لقد استعمل المشرع الجزائري في معالجته للكتابة الرسمية وصف العقد الرسمي، ذلك في نص

---

[1] شهرزاد عبد الله، حبيب صافي، قيمة الإثبات بالدليل الكتابي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد11، العدد1، 2020، ص32.

[2] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان،2000، ص106.

[3] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مكتبة العلم للجميع، ج01، لبنان، 2005، ص182.

المادة 324 ق. م[1] " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذو الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وحدود سلطته واختصاصه"، ما يمكن ملاحظته أن استخدام المشرع لمصطلح العقد الرسمي لم يكن دقيقا وجاء ناقصا، بحيث أن الصفة الرسمية تلحق المحرر أو الورقة دون أن تلحق التصرف، فلا يوجد فقط عقد صادر من جانبين فقد يكون تصرفا من جانب واحد، أما الصفة التي تلحق التصرف فهي الشكلية فنقول عقد شكلي أي وجب تحرير محتواه في ورقة رسمية[2].

من جهة أخرى يجب التمييز بين التصرف القانوني الذي يعد محل للإثبات وبين أداة إثباته أي الورقة المكتوبة التي يدون فيها ذوي الشأن ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم، ذلك أن بطلان أداة الإثبات أو الورقة لا يؤثر في صحة التصرف القانوني وعكس ذلك قد يكون التصرف القانوني الثابت بالورقة باطل والورقة صحيحة، بناء على ما سبق يجب قدر الإمكان تفادي تسمية أداة الإثبات الكتابي عقدا فالأحسن تسميتها ورقة أو محرر، ليقتصر لفظ العقد على التصرف القانوني الذي يصدر من الجانبين[3].

ثانيا

شروط تحرير الكتابة الرسمية

باستقراء نص المادة 324 ق.م سابق الذكر يمكن استخلاص شروط الكتابة الرسمية حيث أن صدور المحرر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة يعتبر شرطا أساسيا، بحيث يتصف المحرر بالرسمية نتيجة لتحريره بمعرفة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ولا يستلزم ذلك أن يكتب المحرر بيد الموظف بل يكفي أن ينسب إليه، أي أن تكون الورقة صادرة باسمه وأن يوقعها بنفسه[4].

المقصود بالموظف العام هو كل عون يشغل وظيفة عامة دائمة أو مؤقتة، وهذه الوظيفة قد تكون بمقتضى قرار إداري، أو بمقتضى عقد، وكما يمكن أن يكون الموظف مأجورا أو غير مأجور[5]، وقد تناولت

---

[1] الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم10-05 المؤرخ في 20 جويلية2005، ج.ر.ج.ع 44 الصادرة ب 07/26/ 2005.

[2] زكريا سرايش، موجز محاضرات الإثبات، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012/2013، ص 06.

[3] عبد الرحمن ملزي، محاضرات في طرق الإثبات في المواد المدنية، ألقيت على طلبة القضاة، الدفعة السابعة عشر، 2007/2008، ص 09.

[4] محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، منشأة المعارف، مصر،1998، ص57.

[5] رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007، ص ص 245- 246.

المادة 4 من قانون الوظيفة العمومية الموظف حيث عرفته كما يلي" يعتبر الموظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".

أما بالنسبة للشخص المكلف بخدمة لا يشغل وظيفة عامة، فلا يعد موظفا عموميا إلا أنه يقوم بعمل لحساب السلطة العمومية وفقا لقوانين ولوائح وأنظمة تحت إشراف السلطة العامة التي قد تزوده بتفويض في تحرير بعض المحررات الرسمية[1]، كما أن الموظفين العموميين يختلفون بالنظر إلى المحررات التي يقومون بإصدارها فنجد مثلا القاضي هو موظف عام بالنسبة للأحكام التي يقوم بتحريرها، وكذلك كاتب الجلسة موظف عام بالنسبة لمحاضر الجلسات التي يكتبها[2].

أما بالنسبة للشرط الثاني فهو تحرير الورقة في حدود سلطة اختصاص الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، فالمحرر الرسمي لا يكتسب الرسمية إلا إذا كانت محررة في حدود سلطة واختصاص الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة، يمكننا استخلاص هذا الشرط من خلال نص المادة 324 من ق.م في عبارتها الأخيرة: "... في حدود سلطته واختصاصه"[3]، المقصود بالسلطة في هذه الحالة أن يكون للموظف أو المكلف بخدمة عامة ولاية قائمة وقت تحرير الورقة، فإذا كان قد نقل أو عزل زالت ولايته وفقدت بذلك الورقة الصفة الرسمية[4]، والمقصود بالولاية القائمة هنا هي أن يؤدي الموظف أو الضابط العمومي بعد تعيينه أو تكليفه وبعد تأديته لليمين القانونية مهمة، بالنسبة لليمين القانونية تخص عادة كل الموظفون أو الأعوان الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع سلك القضاة أو مرفق العدالة ومنهم الموثقين القضاة، المحضرين ...إلخ [5].

كما يجب على الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة أثناء تحريره للورقة ألا يكون له أي مصلحة شخصية وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون التوثيق[6] " لا يجوز للموثق أن يتلق العقد ... يعين أو يكون فيه وكيل أو متصرفا أو أي صفة كانت:

---

[1] عصام سليم أنور، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي للحقوق، 2010، ص 142.

[2] أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005، ص 46.

[3] الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 52.

[5] أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 19.

[6] قانون رقم 02-06 المتعلق بمهنة التوثيق.

أ- أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة.

ب- أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم، ابن الأخ، وابن الأخت".

في الأخير يشترط أن يتم تحرير الورقة طبقا للأشكال المقررة قانونا وهو ما نصت عليه المادة 324 من ق.م: "... وذلك طبقا للأشكال القانونية..."[1]، ويتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن القانون يحدد لكل نوع من هذه المحررات الرسمية أشكال وشروط يستوجب على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أن يتبعها أثناء تحريره للمحرر، ومن بين تلك الأشكال القانونية التي يستوجب توفرها في المحرر لكي يكسب صفة الرسمية هي إخضاع المحرر لشكل رسمي وكذلك توقيعها من قبل الأطراف، كما أن هناك بعض العقود والمحررات يشترط فيها حضور الشهود. وهو ما نجده في المواد 324 مكرر 1 إلى 324 مكرر4 من ق. م[2].

زيادة على ذلك ضمنت المواد 26، 27، 28، 29 من قانون التوثيق[3] مجموعة من البيانات المحددة الواجب مراعاتها لتوثيق الأوراق الرسمية، كأن تحرر العقود التوثيقية باللغة العربية في نص واضح وسهل القراءة دون اختصار أو نقص وتكتب المبالغ واليوم والشهر والسنة والتوقيع على العقد بالأحرف، وتكتب التواريخ الأخرى بالأرقام، وكما يدرج في الوثيقة الأسماء والألقاب وصفات الأطراف ومكان وزمان الإبرام وتحديد الموضوع.

تعتبر الشروط سالفة الذكر معيار لقيام صفة الرسمية في المحررات، وبناء عليه فإن تخلف أحدها يؤدي لا محال لفقدان هذه الصفة، فالأصل أن كل إخلال بشرط من هذه الشروط يؤدي لبطلان المحرر بوصفه محررا رسميا[4]، إلا أن المادة 326 مكرر 2 من ق.م.ج تنص: "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف" [5] ، فإذا فقد المحرر صفة الرسمية بسبب تخلف أحد الشروط فإن ذلك لا يعني أنه فقد كل قيمته، فيقرر القانون في هذه الحالة أنه إذا لم يكتسب صفة الرسمية، كان له قيمة المحرر العرفي شرط أن يتم التوقيع عليه من قبل ذوي الشأن بإمضائهم وأختامهم، وإلا تصبح الورقة الرسمية باطلة بطلانا مطلقاً وغير قابلة لأن تتحول إلى ورقة عرفية.

---

[1] الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] القانون رقم 02-06 المتعلق بمهنة الموثق، مرجع سابق

[4] رضا المزغني، أحكام الإثبات، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص 186.

[5] الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق

الفرع الثاني

الكتابة العرفية

باعتبار المحررات العرفية نوع من أدلة الإثبات الكتابية يحررها الأطراف بمعرفتهم وقد جرى التعامل بها فيما بين الافراد حتى في بعض التصرفات التي يشترط فيها القانون شكلية معينة، من خلال هذا الفرع سنتطرق لتعريف المحررات العرفية (أولا) وأنواع المحررات العرفية (ثانيا).

أولا

تعريف الكتابة العرفية

لقد تعددت التعريفات المقدمة للمحررات العرفية على الصعيد الفقهي، وإن كانت متقاربة إذ تصب في مجملها في قالب واحد، فقد عرفت المحررات العرفية بأنها: "سند معد للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون بدون تدخل الموظف" [1]، كذلك عرفت على أنها:" أوراق غير رسمية، أي الأوراق التي تصدر من ذوي الشأن دون تدخل موظف عام في تحريرها"[2]، كما عرفت أيضا على أنها:" العقود التي تحرر من قبل الأطراف، دون تدخل موظف عام، وهي في كل الأحوال يجب أن تحمل توقيع الأطراف"[3]

من جانب آخر عرف أيضا بأنه:" هو المحرر الذي يشمل على توقيع من صدرت عنه أو على خاتمه أو بصمة إصبعه وليست لها صفة السند الرسمي"[4]، على العموم نلاحظ أن جميع هذه التعريفات السابقة تصب في أن المحررات العرفية هي التي تصدر من الأفراد، دون تدخل موظف عام أو ضابط عمومي أو بتدخله لكن خارج أداء مهامه.

من خلال هذه التعريفات يمكننا استخلاص أهم الخصائص التي يتميز بها المحرر العرفي وهي:

---

[1] يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، سنة 1988، ص 126

[2] نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 123.

[3] Michèle Muller, Droit civil, 2 éditions, Foucher, paris, 2006, p 24.

[4] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية وفي المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج1، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، 1982، ص 482.

أولا انعدام الرسمية حيث يتميز المحرر العرفي بخاصية أساسية وهي انعدام الرسمية في إنشائها، فعلى خلاف المحرر الرسمي فإن الأفراد العاديين هم الذين يتولون تحرير وصياغة وإعداد المحرر العرفي ولا دخل لأي موظف رسمي في ذلك، الأمر الذي يجعل هذا النوع من المحررات لا يتوفر على ضمانات كافية، إلا أن الأشخاص كثيرا ما يلجؤون إلى هذه الوسيلة للمحافظة على حقوقهم نظرا لما تتميز به من سرعة وسهولة في التحرير وانخفاض التكاليف.

تتمثل الخاصية الثانية في عدم اشتراط إجراءات معينة، فبما أن المحرر العرفي يتميز بانعدام الرسمية وذلك لتحريره من أشخاص عاديين، فمن باب أولى تطبيقا لمبدأ التراضي فإنه لا يشترط لصحته افتراض مراعاة أي أوضاع أو إجراءات إلا على سبيل الاستثناء، كالتاريخ ومكان تحرير الأوراق التجارية، كما لا يشترط أن تكون الكتابة باللغة العربية، إذ يمكن أن يحرر بلغة أجنبية وذلك على خلاف المحرر الرسمي.

ثانيا
أنواع الكتابة العرفية

على اعتبار أن المحررات العرفية هي تلك الأوراق الصادرة من الأفراد العاديين دون أن يتدخل في تحريرها موظف عام، أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، فهي محررات لا تحيط بها الضمانات التي تحيط بالمحررات الرسمية، وينقسم هذا النوع من المحررات إلى نوعان النوع الأول محررات عرفية أعدت مقدما لتكون دليلا للإثبات، والنوع الثاني محررات عرفية غير معدة للإثبات وقد تكون هذه المحررات موقعة من طرف من هي حجة عليه كالوسائل والبرقيات وقد لا تكون موقعة من طرفه كالدفاتر التجارية والأوراق المنزلية.

وتكون المحررات العرفية معدة للإثبات، إذا كان الهدف من إعدادها إقامتها كدليل لتصرف قانوني معين، فيجب أن يكون هذا التصرف الذي تضمنه المحرر مكتوبا وموقعا عليه، فتوقيع الأطراف هو الذي يعطي لتلك المحررات حجيتها في الإثبات ونص على هذا النوع من المحررات المادة 327 من ق.م التي تنص على ما يلي: "يعتبر العقد العرفي ممن كتبه ووقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوبا إليه ..."[1].

نستنتج من هذه المادة وجوب توافر شرطين حتى تكتسي المحررات صفة العرفية الأول الكتابة بحيث يشترط في المحررات العرفية المعدة للإثبات أن تتضمن كتابة تدل على الغرض الذي أعدت من

[1] الأمررقم 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق

أجله، أي تكون الكتابة واردة على الواقعة التي أعدت لهذه المحررات لتكون دليل عليه[1]، كما لا يهم الصيغة المستخدمة أو طريقة الكتابة فيستوي أن تكون مكتوبة بآلة الكتابة، وبالطابعة، أو بخط من نسب إليه المحرر، أيضا لا يلزم أن تتم الكتابة بحضور شهود يوقعون عليها، كما لا يشترط ذكر تاريخه أو مكانه، ولذلك تعتبر الكتابة أمر أساسي لإنشاء المحررات العرفية وإلغاؤها في أغلب التشريعات، لا يعني أنها غير ضرورية لأن التصرف القانوني بدون كتابة يكون محصورا بين أطرافه ويصعب إثباته.

بالنسبة للشرط الثاني فهو التوقيع إذ يعتبر شرطا أساسيا وجوهريا في السندات العرفية، والمقصود بالتوقيع هي تلك العلامة أو الإشارة أو بيان ظاهر مخطوط اعتاد الشخص على استعماله للتعبير عن موافقته على عمل تصرف قانوني بعينه. إذا كان العقد ملزم للجانبين يجب أن يوقع الطرفان أما إذا كان ملزم بجانب واحد فلا يلزم سوى توقيع الطرف الذي يلتزم به. ويكون التوقيع عن طريق الإمضاء أو التوقيع بالأصبع[2].

بالإضافة للمحررات العرفية المعدة للإثبات نجد المحررات العرفية التي هي أصلا غير معدة للإثبات ولذا لا تحمل عادة التوقيع من أصحاب الشأن، غير أن القانون يقرر لها مع ذلك قوة الإثبات حسب ما تنطوي عليه من عناصر. فلقد أقر المشرع الجزائري نوع من الحجية لهذه المحررات وتتمثل هذه المحررات في:

أولا الرسائل بحيث تعتبر الرسالة خطابا مكتوبا يرسل من الشخص إلى آخر، بشأن المعاملات أو التعهدات الجارية بينهما، ذلك بواسطة البريد في الغالب، كما يمكن أن يتم التسليم مباشرة للشخص المعني هما والرسالة في الأصل هي ملك للمراسل يتصرف فيها كما يشاء طالما أنها لم تصل إلى المرسل إليه، ولكن تنتقل ملكيتها إلى المرسل إليه بمجرد استلامه إياها[3] ، لا يوجد تعريف قانوني للرسالة لأنها لم تعد للإثبات، ولكن يمكن اعتبارها كل كتابة مخصصة لربط علاقة بين شخصين أو أكثر لغرض معين مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، سواء كانت الرسالة مدونة فى محرر كتابي تقليدي أو ترسل عبر البريد، أو مدونة في محرر إلكتروني فترسل عبر البريد الإلكتروني، فالمهم أن تكون مكتوبة وموقعة من قبل المرسل، بالإضافة إلى الرسائل تعد البرقيات أيضا ضمن أدلة الإثبات العرفية بحيث تنص المادة 329 من

---

[1] ولد المالك بصيري، عبد السلام بوغازي، فاروق بوخريس، الإثبات بالكتابة في المواد المدنية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007، ص 47.

[2] جلية برانكية، الكتابة كوسيلة إثبات للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد9، العدد2، 2022، ص375.

[3] عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان،2002، ص 85.

ق.م:" تكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك".

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع أقام قرينة قانونية مفادها أنه متى كان أصل البرقية موقعا ومحفوظا في مكتب التصدير افترض مطابقة البرقية للأصل وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل العكسي ويعتبر تاريخ البرقية تاريخا ثابتا لأن خاتم المكتب يختم به الأصل الذي يحمل تاريخ الإرسال ويمكن التأكد من صحة التاريخ بالرجوع إلى الدفتر المعد، وفي حالة ما إذا كان أصل البرقية غير موجود في مكاتب التصدير فهناك يعتمد بالبرقية[1].

وتعد كمحررات غير معدة لإثبات الدفاتر التجارية ويقصد بها السجلات التي يقيد فيها التاجر عملياته التجارية المتمثلة في إيراداته ومصروفاته[2]، ولقد جاء في نص المادة 9 من ق.ت[3] التي تنص: "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا"، وقد أوجب القانون على التجار مراعاة إجراءات معينة في استعمال الدفاتر بما يبعث الثقة فيها إلى حد ما، وكما أنه لا يجعل حصة أمام القضاء إلا إذا اتبع في تنظيمها واستعمالها الأوضاع التي يقررها القانون.

وأخيرا تعد الأوراق المنزلية هي الأخرى ضمن الأدلة العرفية غير المعدة للإثبات وهي المذكرات التي يقوم الناس بتدوينها في شؤونهم الخاصة سواء كانت في صورة دفاتر حسابات أم كانت أوراق أو مذكرات متفرقة ولما كان الناس غير ملزمين بإمساكها أو إتباع إجراءات معينة في تدوين البيانات التي تكتسب فيه، كما هو الحال بالنسبة للدفاتر التجارية، وهذه الدفاتر والأوراق قد تكون موقعة من صاحبها فهي إذن دفاتر كتبها صاحبها دون تقييد بأي شكل في ذلك محتفظا بها للرجوع إليها عند الاقتضاء[4].

---

[1] محمد حسين منصور، قانون الإثبات، د.ط، منشأة المعارف، مصر،1998، ص109.

[2] مليكة جامع، محمد المهدي بكراوي، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد3، 2021، ص246.

[3] الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم بقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ج.ر.ع 11 الصادرة في 9 /2005/02.

[4] عادل حسن علي، الإثبات أحكام الالتزام، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 1997، ص 93.

الفرع الثالث

الكتابة الإلكترونية

فرضت المحررات الإلكترونية نفسها في التعامل وأصبحت واقعا لا يمكن إنكاره وامتدت لتشمل سائر فروع القانون إلى الحد الذي جعل العديد من الدول تصدر قوانين تسمى بقوانين المعاملات الإلكترونية أو تعديلها لبعض النصوص القائمة فعليا وإدراج مصطلح المحرر الإلكتروني ضمن أحكامها، ولقد اختلفت التشريعات فحول العالم بشأن تسميتها وأطلق عليها مصطلحات متعددة مثل: المستند الإلكتروني، الكتابة الالكترونية أو في الشكل الالكتروني، الوثيقة الالكترونية، السجل الالكتروني، رسالة البيانات، المحرر الالكتروني أو السند الالكتروني. إلا أنها تصب نحو معنى واحد وهو الشكل الإلكتروني[1].

أولا

تعريف الكتابة الالكترونية

عرف قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الدولية عام 1996[2]، وقانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001[3] المحرر العرفي في المادة 02 منهما":

---

[1] إلهام بن خليفة، " المحررات الإلكترونية كوسيلة لإثبات المعاملات الإلكترونية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال (الفرص _ التحديات)، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر،5مارس 2019، ص2.

[2] صدر UNCITRAL عن لجنة القانون التجاري الدولي لدى الأمم المتحدة (CNUDCI) بموجب القرار 162/51 بتاريخ1996/01/16 يهدف القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية إلى التمكين من مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية وتسيير تلك الأنشطة التجارية من خلال تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دوليا ترمي إلى تذليل العقبات القانونية وتعزيز القدرة على التنبؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية، والغرض من قانون التجارة تحديدا هو التغلب على العقبات الناجمة عن الأحكام القانونية التي قد لا تكون متنوعة تعاقديا عن طريق معاملة المعلومات الورقية والإلكترونية معاملة متساوية، وهذه المساواة في المعاملة مقوم أساسي للتمكن من استخدام الخطابات اللاورقية مما يعزز من كفاءة التجارة الدولية ،نقلا عن الموقع الإلكتروني:
http://uncitral.un.or/texts/ecommerce/mode/law/electronic-commerce. في 6جوان 2021، على الساعة 00:11.

[3] اعتمدته لجنة القانون التجاري الدولي لدى الأمم المتحدة في دورتها الـ 34 بتاريخ 2001/07/05، لتنظيم التوقيع الإلكتروني في سياق العلاقات ذات الطابع التجاري، ويعتبر هذا القانون قانونا استرشاديا في هذا المجال، لكنه لا يتضمن كل التفاصيل المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، بل يفسح المجال لإصدار قوانين خاصة به، ولا يشتمل على كل التفاصيل والأحكام القانونية =

رسالة البيانات تعني المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها و استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي).

أما المنظمة العالمية للمواصفات (iso) أشارت بأن المحرر هو مجموعة من المعلومات والبيانات التي يتم تدوينها على دعامة مادية بشكل دائم بحيث يسهل قراءتها من طرف الإنسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك الغرض[1].

لم يعرف المشرع الفرنسي المحرر الإلكتروني صراحة بل عرف الكتابة التي تعتبر من عناصر المحرر الإلكتروني بقوله:" الإثبات بالكتابة أو الإثبات الخطي هي نتيجة تسلسل حروف و أشكال أو أرقام أو أي علامات أو رموز أخرى لها معنى واضح أي كانت الدعامة التي وضعت عليها " وهذا دلالة على اعترافه الضمني المحرر الإلكتروني[2].

حدى المشرع الجزائري حدو المشرع الفرنسي بإدراجه الكتابة الإلكترونية في التشريع المدني ولم يعرف صراحة المحرر الإلكتروني بل نقل مفهوم الإثبات بالكتابة " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات ورموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها" حسب نص المادة 323 مكرر من القانونى المدني الجزائري ويقابلها نص المادة 1316/1 من القانون المدني الفرنسي[3]، والأصح استبدال المشرع الجزائري لفظ وسيلة بلفظ دعامة.

= واللوائح الضرورية لتطبيق هذه التقنيات التي تزمع أن تصدر القانون الخاص بها، وقد صدر مشروع هذا القانون في الدورة 37 في فيينا في الفترة ما بين 19-18 سبتمبر من عام 2000، نقلا عن عبد الوهاب عبد الله المعمري، حجية توقيع المحررات الإلكترونية الأكاديمية والإدارية في الجامعات المفتوحة (دراسة مقارنة)"، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، 2013، ص25.

[1] يوسف زروق، مكانة الكتابة الالكترونية في الإثبات، مجلة المعيار، جامعة الجلفة، المجلد3، العدد6، 2012، ص168.

[2] المادة 1/1316 من القانون الفرنسي رقم 230-2000 المتعلق بإدخال تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني الصادر بـ 13 مارس 2013 المعدل للقانون المدني الفرنسي.

[3] « La preuve littéral, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de d'une signification tous quartes signes ou symboles dotés de chiffres ou intelligible, quelles soient leurre support et leur modalités de transmission >>

منشور على الموقع الإلكتروني https://www.legifrance.gouv.FR/ : 7 جوان2021 على الساعة 17:00.

ورغم صدور قانون التوقيع الإلكتروني 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتصديق والتوقيع الإلكتروني[1] إلا أنه جاء خاليا أيضا من أي تعريف للمحرر الإلكتروني أو الوثيقة الإلكترونية إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا[2]، والذي عرف الوثيقة الإلكترونية بأنها:" مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام الكتروني "وما يلاحظ على هذا التعريف أنه يتصف بالشمولية وغير دقيق إذ أن هذه الخصائص يمكن أن تتوفر في وسائل عديدة الكترونية مثل مفاتيح التشفير، ملفات الفيديو، البرامج الإلكترونية ولا يمكن من خلاله تحديد شكل معين للمحرر أو الوثيقة الإلكترونية.

ثانيا

شروط صحة الكتابة الالكترونية

بداية يشترط أن تكون الكتابة الالكترونية ذات محتوى مفهوم، والكتابة ذات المحتوى المفهوم هي الوثيقة التي تتركب من مجموعة أحرف أو أرقام أو أية إشارات أخرى، ذات دلالة وتعبر عن معنى مفهوما وواضحا يمكن إدراكه. ولا تهم الوسيلة المتضمنة لهذه للكتابة سواء كانت ورقية أو الكترونية، وهو ما نصت عليه المادة 323 مكرر من القانون المدني " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

وتجدر الإشارة هنا أنه بالنسبة للكتابة الالكترونية تغيب فيها إمكانية الاطلاع المباشر على الوثيقة كما هو الأمر بالنسبة للكتابة العادية، إذ يكفي النظر في هذه الأخيرة لفهم محتواها نظراً لالتصاق الحبر بالورق مباشرة، في حين أنه في الكتابة الالكترونية لابد من وجود أجهزة تساعد على الاطلاع عليها لكون المحررات الالكترونية مدونة على دعامات بلغة الآلة، وهي عبارة عن خوارزميات لا يمكن للإنسان أن يقرأها بشكل مباشر وإنما لابد من إدخال المعلومات للحاسب الآلي الذي يترجم هذه المعطيات إلى اللغة المعروفة للإنسان، وهذا ما يميز الكتابة الالكترونية عن الكتابة الورقية، بناء على ذلك فإن أن ضمان قراءة

[1] القانون رقم 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتصديق والتوقيع الإلكتروني المؤرخ في 01 فيفري 2015، ج.ر.ج.ع06 الصادرة في 10/02/2015.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا المؤرخ في 05 ماي 2016، ج.ر.ج.ع 28 الصادرة في 05/05/2016.

المحرر وفهم محتواه يعد من بين ضمانات مصداقيته[1].

يتمثل الشرط الثاني لصحة المحرر الالكتروني في إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني في شكله الأصلي محل الاتفاق، إذ نصت على هذا الشرط المادة الثامنة من قانون الأونسترال النموذجي والقوانين العربية للتجارة الإلكترونية، وذلك بالتأكيد على سلامة المعلومات الواردة في المحرر الإلكتروني دون أن يطرأ عليها أي تغيير، إضافة إلى أن المشرع الجزائري ينص على أن تكون الكتابة في الشكل الإلكتروني محررة ومحفوظة في ظرف تضمن سلامتها.

ماسبق ذكره مرتبط أيضا بإمكانية استرجاع المحررات الإلكترونية المحفوظة فهذا الشرط مرتبط بالشرط السابق له والذي يتضمن مسألة عملية حفظ المحررات في الوعاء الإلكتروني بالشكل التقني الذي تتيحه التكنولوجيا، والذي يسمح بالرجوع إليها عند الحاجة. بناء على هذين الشرطين نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى في بداية الأمر بتقرير أفكار ومبادئ عامة جاء بها تعديل القانون المدني، الأمر الذي جاء خلاف التشريعات المقارنة الغربية وحتى بعض التشريعات العربية التي تضمنت استخدام الوسائل التقنية بموجب قوانين خاصة قصد الإلمام بكافة المسائل لتسهيل استخدامها في المعاملات. وقد يكون التصرف المحتشم للمشرع الجزائري في البداية له ما يبرره، بحيث بادر بتعديل جزئي في انتظار تشريع شامل للمسألة بالموازاة مع وتيرة اكتساب المجتمع لثقافة المعاملات الإلكترونية وتوفير الوسائل التقنية التي تسمح بذلك[2].

الشرط الأخير لصحة المحرر الالكتروني هو عدم القابلية للتعديل ويقصد بذلك أن يكون الدليل قادراً على مقاومة أي محاولة لإجراء أي تعديل أو تغيير لمضمونه، فلا يتم التعديل إلا بإتلافه أو ترك أثر واضح عليه، ويهدف هذا الشرط إلى منح عنصر الثقة والأمان على الدليل حتى يتمكن من الاعتداد به ومنحه الحجية القانونية.

إن كان هذا الشرط عادة يكون مستوفى في المحرر التقليدي باعتبار أن كل تعديل أو محو أو حشو سيترك أثرا ماديا عليه، فأنه وفيما يتعلق بالمحرر الإلكتروني يذهب البعض إلى القول أن ذلك يعتمد على نوع وطبيعة الدعامة المثبت عليها البيانات، فيقسمون الدعائم إلى دعائم غير دائمة و التي تقبل الاستخدام المتكرر كالقرص المرن والديسك فيمكن إزالة المعلومات الموجودة عليها و كتابة أي شيء آخر عليها ودعائم دائمة لا تستخدم إلا مرة واحدة ك CD فلا يمكن أن تتعرض للمحو إلا عن طريق إتلافها

[1] كمال تكواشت، معادلة المحرر الإلكتروني بالمحرر الورقي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد9، 2018، ص28.

[2] علي رحال، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد2، 2021، ص ص 304- 305.

بترك أثر مادي واضح عليها[1].

غير أن التطور التكنولوجي لنظم المعلومات سمح للمحرر الإلكتروني أن يستوفي مثل هذا الشرط من خلال الأجهزة المتطورة ذات القدرة على استمرارية حفظ المعلومات وديمومتها وبقاء النص على صورته النهائية، كما أن الاستعانة بجهات التصديق الإلكتروني وتقنيات التوقيع الإلكتروني القائمة على التشفير تمكن من منع التلاعب في المحرر الإلكتروني المحفوظ فيحقق بذلك الثقة والأمان لأطراف المعاملة[2].

المطلب الثاني

شهادة الشهود

تعد الشهادة أحد أهم العناصر في الدعوى الجزائية، فقد كانت الشهادة من أقوى أدلة الإثبات في الماضي ولا تزال كذلك اليوم، فهي قد تكون الدليل الوحيد في الدعوى لتكوين قناعة القاضي وإصدار الحكم في الدعوى وقد تكون مقومة لأدلة إثبات أخرى، سنتناول في هذا المطلب مفهوم الشهادة (الفرع الأول) شروط صحة الشهادة وإجراءاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الشهادة

تعد الشهادة الطريق الثاني الذي منحه المشرع للمتهم حتى يسلكه للطعن في صحة المحررات ذات الحجية النسبية وإبطال حجيتها من خلال هذا الفرع سنتعرف لتعريف الشهادة (أولا) وأنواع الشهادة (ثانيا).

أولا

تعريف الشهادة

عرف الفقه شهادة الشهود بأنها تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[3] والشهادة قد تكون شهادة رؤية، أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد[4].

---

[1] عائشة قصار الليل، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017، ص51.

[2] رضوان قرواش، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 04-15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين (المفهوم والالتزامات)، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، العدد 24، 2017، ص419.

[3] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص211.

[4] إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، 2002، ص38.

وقال البعض الآخر أن الشهادة هي ما يقر به الشخص أمام المحكمة، عن وقائع يكون قد رآها أو سمع بها وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها التحقيق فالشاهد هو عين القضاء وآذانه[1].

فالشهادة حسب هذين التعريفين عبارة عن تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، ولذا يجب ألا يشهد إلا بما يكون قد أدركه بحواسه سواء رآه هو سمعه أو أحسه.

نجد أيضا من عرفها بأنها: " إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة"[2]، كما أن هناك من ذهب إلى القول بأنها: " إخبار الإنسان بحق لغير على غيره والمخبر يسمى شاهدا والمخبر له يسمى مشهود عليه والحق يسمى مشهودا"[3].

وإذا حاولنا تحليل التعريفات السابقة في الفقه القانوني، نجد أن هذه التعاريف تتسم بالقصور لأنهم أهملوا المكان الذي يجب على الشاهد أن يدلي فيه بشهادته وهو مكان تابع للعدالة كالمحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي، كما أنهم قصروا العلم بالواقعة على السمع والبصر ولم يبينوا الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص الشاهد.

ونظرا لذلك تفطن البعض إلى وضع تعريفات أخرى للشهادة فعرفوها بأنها" التعبير الصادق الذي يصدر في مجلس القضاء من شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه"[4].

وتمتاز هذه التعاريف الأخيرة بالشمولية مقارنة بالتعريفات السابقة، إذ تمت الإشارة إلى وجوب حلف اليمين والمكان الذي يدلى فيه بالشهادة.

من خلال الاطلاع على النصوص القانونية لبعض التشريعات، يتبين للمطلع أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف للشهادة، واكتفى بوضع وسن القواعد القانونية التي تنظم إجراءات أدائها وسماعها سواء في مرحلة التحريات أو في مرحلة التحقيق القضائي في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني والذي جاء تحت عنوان " في طرق الإثبات" وذلك في المادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط01، دار الخلدونية، ،2007، ص 199.

[2] عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006 ص 92.

[3]يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العلياء دار هومة، الجزائر،2005، ص20.

[4]عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 92.

على نفس النهج نجد التشريعات التي لم تعط تعريف للشهادة فهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال المشرع المصري الذي لم يعط تعريف للشهادة وإنما اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بها في قانون الإجراءات الجنائية المصري في فصل خاص بعنوان " في سماع الشهود " ضمن المواد من 110 إلى 122 منه[1]، كما أدرج المشرع الأردني النصوص التي تعالج سماع الشهود أمام سلطة التحقيق حيث وردت في البند الثاني من الفصل الأول في الباب الرابع وتنحصر بين نص المادتين 68 و 80، كما نص على الأحكام التي تعالج إجراءات سماع الشهود أمام المحكمة في المواد من 217 و 233 والمواد من 173و 175[2].

في المقابل نجد بعض التشريعات التي وضعت تعريفا لها نذكر منها على سبيل المثال قانون الإجراءات الجنائية القطري، حيث نص المشرع القطري بقوله " لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما أدركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة، فلا يسمح أن ينقل عن الغير ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية "[3].

ثانيا

أنواع الشهادة

إن المقصود بأنواع الشهادة هي الطريقة التي تؤدى بها الشهادة وتنقسم شهادة الشهود إلى ثلاثة أنواع يمكن استخلاصها من خلال مناقشة الشاهد حول ما أدلى به من معلومات، بحيث يكون قد شاهدها أو سمعها بنفسه وهذا ما يسمى بالشهادة المباشرة، أو وصلت إلى مسامعه عن طريق الغير وهي الشهادة السماعية، أو وصلت إليه عن طريق أشخاص غير معنيين بذواتهم، وهي الشهادة بالتسامع وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

1/ الشهادة المباشرة

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة كمن يشاهد واقعة من الوقائع فيصرح بما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه،

---

[1] عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 90.

[2] أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى،2009، ، ص 32.

[3] مرجع نفسه، ص 31.

فهو يشهد واقعة صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره ومن ثم فإنه في هذه الشهادة المباشرة يجب أن يكون الشاهد قد عرف شخصيا متحققا ما يشهد به حواس نفسه[1].

وتكون الشهادة مباشرة كمن شاهد حادث من حوادث السيارة، فجاء إلى المجلس القضائي ليشهد أو بما سمع بأذنه، كما إذا حضر مجلس العقد وسمع البائع يتعاقد مع المشتري، والأصل أن تكون الشهادة شفوية يدلي بها الشاهد في مجلس القضاء ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب[2].

والشهادة المباشرة هي أكثر أنواع الشهادة شيوعا وأقواها حجة وهي الصورة السائدة أمام المحاكم والقضاء، ولا يتم الولوج للأخذ بالأنواع الأخرى للشهادة إلا على سبيل الاستدلال أو الافتقار إلى إمكانية سماع الشاهد مباشرة في الدعوى[3].

2/ الشهادة السماعية

إن هذا النوع من الشهادة يسمى بالشهادة السماعية وهي شهادة غير مباشرة وتختلف عن الشهادة المباشرة في أن الشاهد في الشهادة المباشرة يشهد على واقعة رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه، أما في الشهادة السماعية، فالشاهد يشهد بما سمع عن الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه[4].

فالشاهد في هذا الموقع لا يشهد بأنه رأى الواقعة، أو سمعها أو لمسها أو شم رائحتها أو تذوق طعمها بنفسه وإنما يشهد بأنه سمع فلانا يقول أن فلانا هو الذي قتل فلانا أو يقول سمعت من فلان أن الذي سرق سيارته هو فلان، يتبين من ذلك أن الشهادة على السماع هي شهادة غير مباشرة، أو أنها شهادة على الشهادة، وهي بذلك تكون أقل مرتبة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل[5].

---

[1] عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، مرجع سابق، ص100.

[2] نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 171.

[3] احمد فالح الخرابشة، مرجع سابق، ص36.

[4] عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 98.

[5] أحمد فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 37.

3/ الشهادة بالتسامع

الشهادة بالتسامع هي شهادة بما تتسامعه الناس في شأن الواقعة وهي تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه، إذ أن الشهادة بالتسامع ولو أنها تتعلق بأمر معين إلا أنها ليست نقلا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه، إذ يقول الشاهد سمعت كذا أو الناس يقولون كذا وكذا عن هذا الأمر دون أن يستطيع إسناد ذلك لأشخاص معينين[1].

وتعتبر هذه الشهادة من أضعف أنواع الشهادات وأقلها قبولا في المسائل الجنائية، لأنه يصعب التحقق من مصدرها ومراقبة صحتها، فصاحب الشهادة بالتسامع لا يروي شهادته عن شخص معين ولا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات بل على الرأي الشائع لدى جمهور الناس عن هذه الواقعة.

ورغم عدم قبول الشهادة بالتسامع في القضايا الجنائية، إلا أنها تجد قبولا في بعض المسائل المدنية والتجارية، إذا كان لا يوجد مانع قانوني من الأخذ بها على سبيل الاستئناس كما يأخذ الفقه الإسلامي بالشهادة بالتسامع في حالات عديدة كالزواج والنسب والمهر[2].

كما تبدو أهمية التمييز بين الشهادة السماعية والشهادة بالتسامع في أن الأولى لها قوتها في الإثبات ولكنها بدرجة أقل من الشهادة المباشرة في حين الشهادة بالتسامع لا تصلح أساسا كدليل لاستحالة التحقق من صحتها[3].

الفرع الثاني

شروط صحة الشهادة

حتى تحقق الشهادة الغاية منها في إظهار الحقيقة وإنصاف أصحاب الحق يجب أن تتوافر فيها جملة من الشروط منها ما يتعلق بشخص الشاهد (أولا) ومنها التي تتعلق بذاتها (ثانيا).

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999، دار الفكر القانوني، مصر، ص.19

[2] مرجع نفسه، ص19.

[3] أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ص17.

أولا: الشروط المتعلقة بالشاهد

قبل التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الشاهد، لابد أن نعرف أولا من هو الشاهد، يقصد به في القانون الوضعي كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق، لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية[1].

إذ يعتبر الشاهد من بين الأشخاص الذين تستعين بهم السلطة القضائية في مجال الإثبات الجنائي نظرا لكون شهادته تلعب دورا هاما في تكوين قناعة القاضي الذي يحكم بمقتضاه لذلك نجد أن أغلب القوانين الوضعية قد اتفقت على جملة من الشروط يجب توافرها لدى الشاهد حتى تصح شهادته، وهذه الشروط منها ما هو مأخوذ من الشريعة الإسلامية ومنها ما هو مأخوذ من مبادئ العدالة وهي تتمثل فيما يلي:

1/ أن يكون الشاهد مميزا وله حرية الاختيار

بالنسبة للتمييز يعرف التمييز بأنه القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه، كما تنصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من اعتداء عليه[2].

إذا يشترط في الشاهد أن يكون عاقلا، فلا يصح أن يكون مجنونا أو معتوها أو صبيا غير عاقل، لأن مبنى الشهادة على الانضباط والتمييز ومن لا عقل له لا قدرة له على الانضباط في كلامه فلا حكم له[3].

كما نجد أن معظم القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري يشترط في الشاهد أن يكون مميزا وإلا فإن شهادته تكون على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة 228 م ننفس القانون، وتطبيقا لهذا فإن الشاهد الذي يكون

---

[1]. محمود صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004، ص 18.

[2]مرجع نفسه، ص18.

[3]أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 69.

سنه أقل من السادسة عشر في القانون الجزائري تسمع شهادته دون حلف اليمين، وتكون شهادته على سبيل الاستدلال.

ويستوي في استبعاد الشهادة أن يكون لانتفاء التمييز وقت ارتكاب الجريمة بحيث لا يستطيع الشاهد أن يحصل على معلومات صحيحة في شأنها أو وقت إدلائه بشهادته، كما لا يستطيع أن يروي أمام القاضي أو المحقق ما أدركه بحواسه[1]. يبقى تحديد سن الشاهد متروك للقاضي فيفصل فيه على أساس شهادة الميلاد الرسمية التي قدمت له، أو على أساس تقدير الطبيب في حالة انتفاء العقود الرسمية، أو ما يقدره هو في الأحوال الأخرى.

يمكن أن يرجع انعدام التمييز كذلك للمرض كالجنون إذ لا تقبل شهادة المجنون ويجب أن يفهم الجنون بمعناه الواسع أي أن يكون له الدلالة التي تتفق مع علة امتناع المسؤولية وهي فقد الوعي والإرادة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ....." [2] إذ كان ذلك ينطبق بمناسبة عدم العقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة، إلا أنه ينطبق كذلك بالنسبة لجنون الشاهد أو لإصابته بعاهة عقلية.

بالنسبة لحرية الاختيار فهي تعني مقدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي يتخذها أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، ولذلك يجب على الشاهد أن يبدي أقواله بكل حرية واختيار، ولا يتحقق هذا إذا صدرت نتيجة ضغط أو إكراه أو تهديد مهما كان نوعه مادي أو معنوي[3].

2/ ألا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية

يتجلى موقف المشرع الجزائري بالنسبة لهذا الشرط من خلال المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت في الفقرة الأولى منها بأنه تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، بالرجوع إلى

---

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 117.

[2] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ 04 فيفري 2014، ج.ر.ج.ع 07 الصادرة في 2014/02/16.

[3] عبد الله نجار، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2018، ص365.

نص المادة 09 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كحالة من حالات العقوبات التكميلية. أوضحت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات هذه الحقوق، ومن بين ما نصت عليه هو عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، ونشير إلى أن المشرع الجزائري ألزم القاضي أن يأمر في حكمه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات في حالة كون العقوبة المحكوم بها جناية، أما إذا كانت جنحة فيكون الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية جوازية عليه فله أن يأمر أو لا يأمر بها.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية والذي أمر القاضي بحرمانه من حق أن يكون شاهدا أمام القضاء، لا تسمع شهادته إلا على سبيل الاستدلال فقط ودون تحليفه لليمين هذه تعد القاعدة عامة، أما الاستثناء هو أنه يجوز سماع شهادته بعد حلف اليمين إذا لم تعترض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى على ذلك، وهذا وفق المادتين 228 الفقرة الأخيرة والمادة 229 من الإجراءات الجزائية هذه الأخيرة تنص على أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها، ولا يعد سبب الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية إلا في واقع الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال مدة العقوبة، وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين، فهي ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة[1]، وتظل هذه الشهادة في حقيقتها وفي نظر القانون من قبيل الاستدلال التي يترك تقديرها للقاضي.

3/ ألا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة

ورد في نص المادة 301 من ق.ع أن الموظفين لا يؤدون الشهادة عما يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات تتعلق بأعمال وظائفهم أثناء ممارستها أو بعدها طالما أن هذه المعلومات لم تنشر بالطريق القانوني ويسري نفس الحكم على طائفة المهنيين.

[1] محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 19.

ويتضح من هذا أن هناك أشخاصا لا يجوز سماع شهادتهم، ومن بينهم محامي المتهم الذي لا يتصور أن يجمع بين صفته كمحامي وشاهد في ذات الوقت، خاصة فيما وصل إلى علمه من معلومات حول واقعة المتهم فيها موكله، وهذا الحضر يمتد أيضا إلى أعضاء النيابة العامة، كما لا يتصور أن يكون وكيل الجمهورية سلطة اتهام وشاهد في ذات الوقت، كذلك يمتد هذا المنع إلى قضاة الحكم، حيث لا يعقل أن يكون القاضي حكما وشاهدا في نفس الوقت، فكل الأشخاص المذكورين أعلاه لا يمكنهم أداء الشهادة وهذا لتعارض صفاتهم الأساسية في الدعوى مع صفة الشاهد، ويجب أن يكون الشاهد متمتعا بالحياد التام[1].

4/ ألا يكون الشاهد محكوم عليه بشهادة الزور

من الشروط التي يجب أن تتوافر في الشاهد هي ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة شهادة الزور، وهذا شرط لم ينص عليه المشرع الجزائري ولا القوانين الوضعية الأخرى إنما تمليه قواعد العدالة ومبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا من مصادر القانون، فالشخص الذي سبق إدانته عن جريمة شهادة الزور وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 2 إلى 235 من قانون العقوبات، تكون شهادته دائما موضع شك ولا يعول عليها، لأنها تصدر من إنسان سبق له أن زيف الحقيقة ولا يستبعد أن يعود مرة أخرى لتضليل العدالة.

وجريمة شهادة الزور لا تقوم إلا إذا أديت في دعوى قضائية أمام جهات الحكم ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا أديت الشهادة أمام قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية حتى وإن تم ذلك بعد حلف اليمين، ولا تقوم أيضا إذا أديت الشهادة أمام الهيئات التأديبية كالمجلس الأعلى للقضاء، وعدا ما سبق قضي في فرنسا بقيام الجريمة بصرف النظر عن طبيعة الجهة القضائية التي ارتكبت أمامها شهادة الزور فيستوي أن تكون هذه الجهة مدنية أو جنائية أو جنحية أو للمخالفات، ويستوي أن تكون عن القانون العام أو استثنائية أو أن تكون إدارية و لا يهم إن كانت مختصة[2]. ويشترط لتطبيق هذا الشرط أي يمنع شاهد الزور من الشهادة أن يكون قد صدر ضده حكم بسبب شهادة الزور، بصرف النظر عن مدة العقوبة أو نوعها وبالتالي فإن العبرة هي بصدور حكم يدين الشاهد عن شهادة الزور، وكذلك يجب أن يكون هذا الحكم نهائيا، أي يكون قد استنفذ كل طرق الطعن العادية والغير عادية، وأصبح حائز لقوة الشيء المقضي به.

---

[1] رابح لولا، الشهادة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016، ص39-31.

[2] صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص208.

ثانيا

الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة

لكي يعتد بشهادة الشهود لا بد من توافر شروط معينة تتعلق أساسا بموضوع الشهادة حتى يمكن للقضاء الاستعانة بها، سنقوم بعرض هذه الشروط على النحو التالي:

1/ شفوية سماع الشهادة

يجب على المحكمة أن تسمع بنفسها وأن تناقش شفويا الشهود، ومناقشة عناصر الشهادة سمعيا وبصريا بحضور وتحت مراقبة أطراف الدعوى الجزائية، فالأصل أنه لا يجوز الاكتفاء بالشهادة المدونة في محاضر التحقيقات الأولية، بل يجب على المحكمة أن تسمع هذه الشهادة بنفسها على مرأى ومسمع المتهم والنيابة العامة، ونظرا لكون الشهادة وقيمتها تخضعان لسلطة القاضي في تقدير الأدلة فمن باب أولى أن يستمع القاضي إلى الشاهد كي يتمكن من تقدير شهادته بمدى صحتها أو صدقها[1] .

فالشاهد عندما يقف أمام القاضي ويدلي بشهادته يستطيع القاضي أن يستخلص الحقائق والمعلومات منه، وكذلك أن يتعرف على شخصية الشاهد من خلال تعبيرات وجهه ونبرات صوته وإشاراته، الأمر الذي من شأنه أن يسهل عمل القاضي، وعليه وجب أن تؤدى الشهادة شفويا فلا يجوز للشاهد أن يستعين بأوراق مكتوبة، إلا إذا كان الموضوع دقيق يحتاج إلى تذكر أرقام وتواريخ مما لا تعيه الذاكرة طويلا والأمر في ذلك متروك لتقدير المحكمة[2].

بالرجوع إلى المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع نص على هذا المبدأ حين أوضح أن الشهود يؤدوا شهادتهم شفويا، ومما لا شك فيه أن العلة من وراء مبدأ الإدلاء بالشهادة شفاهة أمام الجهة القضائية تكمن في مواجهة أقوال الشاهد بالإسناد الموجه للمتهم.

أوضحت المحكمة العليا في قرارها رقم 49143 تاريخ 16 فيفري 1998 الصادر عن الغرفة الجنائية أنه تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة ما لم ير أنه لا فائدة في سماع أحدهم، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين ذلك في حكمه على

---

[1] خالد عبد العظيم أبو غاية، كمال محمد عواد عوض، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتهما في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01، 2013، ص 52.

[2] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 680.

أن عدم اشتمال هذا الأخير على أسماء وأقوال الشهود لا ينجر عنه البطلان متى ورد ذلك في محضر المرافعات[1].

بالإضافة إلى ما سبق جاء المشرع الجزائري باستثناء على مبدأ شفوية الشهادة وذلك بالاستعانة بالمذكرات أو الوثائق، الأمر الذي نصت عليه المادة 233 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية "غير أنه يجوز للشهود بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس، ولا يكون ذلك إلا في حدود ضيقة تخص أرقاما كبيرة لا يستطيع الشاهد أن يذكرها أو في المسائل الفنية".

2/ علانية الشهادة

من المبادئ العامة للمحاكمة العادلة مبدأ علانية الجلسات وهو مبدأ تتفق كل التشريعات الجزائية العالمية على تجسيده وذلك من خلال النص عليه في قوانينها، حيث يجب أن تجرى مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي بصورة علنية على مرأى ومسمع كل الجمهور وهذا من شأنه أن يبعث الطمأنينة في نفوس الجميع في نزاهة وعدالة هيئة المحكمة[2].

والعلانية قد تلفت نظر شاهد لم تسمع شهادته فيبادر إلى أدائها أمام القضاء مما يكون له فائدة كبرى في إظهار الحقيقة، والعلانية على هذا النحو تعد ضمانة للمتهم وللقاضي في نفس الوقت إذ تحميه وتبرز استقلاله وعدم انحيازه، والإخلال بهذه الضمانة يترتب عليه البطلان لأن علنية الجلسة من الأشكال الجوهرية للمحاكمة ويترتب على تخلفه عدم تحقيق الغاية منه في المجرى العادي للخصومة [3].

تشمل العلانية كل إجراءات الدعوى بما فيها سماع الشهود، إلا أنها لا تمتد إلى ما يجري في المداولة فهي سرية بطبيعتها ولا يجوز للقضاء إفشاء أسراره، وفي جميع الأحوال ورغم نظر الدعوى في جلسة سرية فإن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية أمام الجمهور، الأمر الذي يدعوا الشاهد إلى الدقة في الإدلاء بما لديه من معلومات، كما أن العلانية من جهة أخرى قد تشجع شاهد لم تسمع شهادته وتلفت نظره في الدعوى فيتقدم إلى القضاء للإدلاء بمعلوماته التي قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة[4].

3/ تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم

كأصل عام يجب أن تجرى جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى، ما أوجب أيضا المشرع إعلام الخصوم باليوم المحدد للجلسة ليتمكنوا من الحضور ولا يقتصر حضور الخصوم على ما يتم بقاعة المحاكمة بل يشمل أيضا ما قد يتخذ خارجها من الإجراءات كالمعاينة أو الانتقال لسماع شاهد لم يستطع المثول أمام المحكمة.

---

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001، ص 240.

[2] زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد34، 2015، ص247.

[3] محمد احمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص ص77-78.

[4] عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، مرجع سابق، ص.123

إن القاعدة المقررة في النظم الإجرائية المختلفة هي ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم وإلا كانت باطلة، فكل خصم في الدعوى له الحق في سؤال الشاهد ومناقشته، وهذا من خلال المواد 302-288-287-234-233-96 من قانون الإجراءات الجزائية، فنجد أن المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية

تنص على أنه: "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة "، فهذه المادة تجيز للقاضي مناقشة الشاهد حول الوقائع التي أدلى بها أمامه، كما يجوز له إجراء مواجهة بينه وبين المتهم أو بينه وبين شهود آخرين في الدعوى أما المادة 233 من نفس القانون فنصت على أنه:" يقوم رئيس الجلسة بمناقشة الشاهد في ما أدلى به من أقوال أمامه، وذلك عن طريق طرح أسئلة عليه وتلقي الإجابات منه، كما يمكن كذلك لأطراف الدعوى أيضا مناقشة الشاهد وذلك بطرح الأسئلة عليه عن طريق رئيس الجلسة".

أما فيما يخص النيابة العامة فلها الحرية التامة في توجيه ما تراه مناسبا من الأسئلة المباشرة للشاهد، ويعد الحكم الذي بني على شهادة الشهود سمعوا بغير حضور النيابة العامة باطلا، يزال هذا البطلان باطلاع النيابة العامة في الجلسة التالية على المحضر الذي حرر عن هذه الشهادات، كما يجب على القاضي أن يسمع الشهود في حضور المتهم، حتى يكون بمقدور هذا الأخير أن يتابع شهادتهم، ويعد دفاعا على أساس تفنيد تلك الشهادات.

وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول عنه أن يحضر جلسات المحكمة ولهما الحق في سماع شهودهما وهذا الحق مستفاد من وجوب إعلانهما بتلك الجلسات[1].

كما لا يجوز الجمع بين صفة الشاهد وممثل النيابة العامة كما ذكرنا سابقا، فيبطل الحكم إذا سمعت المحكمة شهادة القائم بأعمال النيابة العامة بعد أن طلب عقاب المتهم، فضلا عن أنه وقت تأدية الشهادة كان مركز النيابة خاليا وهذا بطلان في الإجراءات متعلق بالنظام العام[2].

القاعدة العامة أن الشهود يؤدون شهادتهم منفردين، وهذا واضح من خلال ما نصت عليه المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء كانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم على شخصيته وأخلاقه وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة، ما لم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود".

[1] محمد احمد محمود، مرجع سابق، ص 83.

[2] إبراهيم إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص574 .

وتوجب غالبية القوانين الحديثة ضرورة مواجهة الخصوم بالشهود، والحكمة من ذلك هي إتاحة الفرصة أمام المتهم لكي يسمع بنفسه كل ما يصدر عن الشهود من أقوال أو معلومات متعلقة بواقعة الدعوى حتى يجيب عنها تأييدا أو نفيا.

الفصل الثاني

المحاضر ذات الحجية المطلقة وآثارها

إلى جانب المحاضر على سبيل الاستدلال والمحاضر ذات الحجية النسبية – لحين إثبات العكس– يوجد هناك محاضر من نوع أخر اعتبرها المشرع محاضر من نوع خاص، أعطاها حجية خاصة (مطلقة) إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وهذا النوع من المحاضر نصت عليه المادة **218** من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم تحريرها من طرف فئة معينة من الأشخاص، وهي محاضر ذات حجية مطلقة بحيث لا مجال لاستعمال القناعة الشخصية للقاضي فيها، ولا مجال للحصول على الدليل العكسي، ولا يمكن التخلص منها إلا بطريق واحد وهو الطعن فيها بالتزوير، يعد إجراء الطعن بالتزوير ليس بالأمر السهل بل هو إجراء متشعب وصعب الإثبات وقد يستغرق وقت طويلا[1] ، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث إذ نتطرق لمحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة لغاية الطعن فيها بالتزوير(المبحث الأول) ثم سنتحدث عن آثار حجية المحاضر(المبحث الثاني).

المبحث الأول

المحاضر ذات الحجية المطلقة

هذا النوع من المحاضر يحرره أعوان وموظفون مختصون بضبط المخالفات للتشريعات القائمين على تنفيذها، حيث يعترف لها القانون بحجية الإثبات لحين الطعن بتزويرها وهي محاضر أقوى حجة من محاضر الضبط القضائي ذي الاختصاص العام، ويعني ذلك أن يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير بناء على طعن يقدمه صاحب المصلحة وإقامة الدليل على ما يدعيه والحكم له بتزويرها، إن هذه الحجية المقررة لهذه المحاضر لا تقرر إلا بناء على نص صريحا بذلك في القانون من خلال هذا المبحث سنتطرق لأنواع محاضر الضبطية القضائية لحين الطعن بالتزوير (المطلب الأول) وطريق الطعن بالتزوير المتبع لإدحاض هذه الحجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع المحاضر لغاية الطعن بالتزوير

هذا النوع من المحاضر نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة. وعند عدم وجود

[1] كريمة تاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سبتمبر 2020، ص 126

نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس" قمنا بقسيمهم إلى مجموعتين المجموعة الأولى (الفرع الأول) المجموعة الثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المحاضر الجمركية

بالرجوع إلى نص المادة 254 من قانون الجمارك:" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو وسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها...».

ما يفهم من خلال نص هذه المادة أن المحاضر الجمركية تتميز بحجية غير مألوفة وخاصة متغيرة بحسب حالات معينة، فقانون الجمارك لم يميز بين أنواع المحاضر سواء محاضر الحجز أو المعاينة في نطاق القوة الثبوتية ولكن الأمر يختلف في صفة وعدد الأعوان المحررين لها وكذا طبيعة المعاينات لتتأرجح فيها بين الإطلاق والنسبية[1].

يفهم من أحكام الفقرة الأولى من المادة أعلاه أن المحاضر تتمتع بحجية كاملة ما لم يطعن فيها إلا بالتزوير[2] مع توافر عنصرين أو بالأحرى شرطين أساسيين وهما:

أن تكون محررة من قبل عونين اثنين وأن تتضمن هذه المحاضر معاينات مادية وهو ما أكدته المادة 32 من الأمر 05/06 المتعلق بالتهريب، الأمر الذي حرصت المحكمة العليا على توضيحه في عدة مناسبات فجاء في إحدى قراراتها "بمقتضى أحكام المادة 254 من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير وذلك عندما يحررها عونين على الأقل من أعوان الجمارك "وإضافة" من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن تم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أعوان من الجمارك غير مطعون في صحته ومتى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة المدعي في الطعن بجنحة التهريب المنسوبة إليه بناء على محضر الحجز الجمركي المذكور آنفا دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى لم يخالفوا القانون لاسيما أحكام المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجد مجالا لتطبيقها في القضية الراهنة بالنظر إلى القوة الإثباتية لمحضر الجمركي"[3].

---

[1] أمينة قاضي، مرع سابق، ص ص 299 –300.

[2] حليمة ليلى توازن، حليمة حوالف، معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة وأساليب المتابعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد01، 2022، ص638

[3] أمينة قاضي، التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية (بين الإطلاق والسببية)، مرجع سابق، ص300.

أولا

المعاينات المادية

حدد قانون الجمارك مواصفات المعاينات المادية بكونها تلك الناتجة عن استعمال حواسهم بوسائلها مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها وذلك في المادة 254 من قانون الجمارك 04/17[1].

كما جاء في قرار المحكمة العليا أن: " من المقرر قانونا وقضاء أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك موثوق بها فيما يخص الإثباتات المادية المضمنة فيها طبقا لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك أي أن القاضي مقيد بالمعاينات المادية المدونة بالمحضر ما لم يطعن فيها بالتزوير ولم يؤت بالدليل العكسي الذي يناقضها"[2] ونظرا للقوة الإثباتية التي أضفاها قانون الجمارك والأمر 05/06 عندما تنقل معاينات مادية يأخذ مفهوم المعاينات المادية أهمية قصوى فما المقصود بها؟

أجابت المحكمة العليا على هذا السؤال في قرارها الصادر في 12 ماي 1997[3] فجاء فيه على وجه الخصوص، أن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها، وهكذا وتبعا للقرار تشترط المحكمة العليا توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 الفقرة الأولى وهما:

- أن تكون المعاينات ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.
- ألا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

يستبعد الاجتهاد القضائي الفرنسي من مجال المعاينات المادية كل ما لم تتم معاينته معاينة شخصية ومباشرة من طرف الأعوان وباستعمال حواسهم، تخرج منها الوقائع المنقولة عن الغير، كذلك المعاينات المباشرة للأعوان بحيث يختلف الاجتهاد القضائي في اعتبارها أو عدم اعتبارها من قبيل المعاينات المادية ذات الحجية الكاملة في الإثبات، حيث يعتبر أنه كل ما يقع تحت حواس الأعوان الملاحظين من وقائع من قبيل المعاينات المادية وقد عرف الاجتهاد القضائي تذبذب في بعض الأحيان وذلك من خلال قرارات

---

[1] "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) محلفين على الأقل، من بين الضباط المذكورين في المادة 241 ما لم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها"

[2] ج.م.ق. قرار رقم 310343، فهرس رقم 1528، مؤرخ في 04/05/2005، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، مصنف 05 لسنة 2008، ص 48

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 185.

متناقضة بخصوص تقدير بعض المعاينات الواردة في المحاضر الجمركية على أنها مجرد استنتاجات أو تأويلات شخصية، كما اعتبر أن معاينة المتهم نظرا لكونه ليس مترتب عن تصريحات أو من الظروف المادية التي تدعمها، لا تشكل سوى مجرد آراء وتقييم شخصي للأعوان بحيث لا تتعدى حجيتها قيمة البيانات إلى غاية إثبات العكس[1].

وهذا ما تثبته اجتهادات محكمة النقض الفرنسية التي أوضحت اتفاق الفقه والقضاء أن للمعاينات المادية ميزة في الإثبات كتلك التي يقع تحت حواس الأعوان مثل المكان الذي تمت فيه معاينة الجريمة أو البضائع أو الظروف التي تم القبض فيها على المتهم، بخلاف كلما لجأ الأعوان إلى استعمال الاستدلال أو الاستنتاج الفكري أو الاستثناء إلى انطباعاتهم الشخصية، نجد حلول الاجتهاد القضائي تتمايز حسب الأوضاع والظروف والقرارات الصادرة تفقد في بعض الأحيان وتيرة الانسجام والثبات[2].

أما بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الجزائري فقد تطرق المشرع إثر تعديله للمادة 254 بموجب القانون رقم 17/04[3] المتعلق بالجمارك إلى توضيح ملامح المعاينات المادية على أنها الناتجة عن استعمال حواسهم أو وسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها " فإن المحكمة العليا تطرقت إلى التعريف بهذه المعاينات في عدة أحكام وقرارات تتمثل أهمها في قرار 1997/05/12 [4] التي تشترط للحكم أن تكون المعاينات ناتجة عن الملاحظات المباشرة وألا تتطلب مهارة لإجرائها، بناء على ذلك اعتبرت أن هذه الملاحظات تدخل ضمن مفهوم المعاينات المادية، كما كان للمحكمة العليا في مناسبة أخرى أن استبعدت أن تكون المعاينات المادية التي نقلها أعوان الجمارك ومؤداها أنهم شاهدوا مادة المخدرات وهي قرب رجلي المتهم بعدما سمعوا صوت شيء يسقط على الأرض وكان الوقت ليلا وكان الشاهد واقفا بالقرب من المتهم، دليلا ماديا قاطعا على نسبة هذه المادة للمتهم على أساس أن أعوان الجمارك لم يشاهدوا المتهم وهو يلقي المادة المخدرة على الأرض وإنما اكتفوا بمعاينتها وهي بالقرب من رجليه[5].

كما يستبعد القضاء من مفهوم المعاينات المادية ما ينقله المحضر عندما يكون ذلك نتاج استنتاجات ذهنية أو عندما يقتصر الأعوان على إبداء انطباعاتهم الشخصية، وقد حاول المشرع ومن قبيل عند تعديله

---

[1] العيد سعادنة، الإثبات في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص61.

[2] أمينة قاضي، التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية (بين الإطلاق والسببية)، مرجع سابق، ص302.

[3] عدلت المادة 254 بموجب المادة 108 من القانون 04/17 المعدل والمتمم للقانون 98/10 المتضمن قانون الجمارك.

[4] جاءت فيه على وجه الخصوص أن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع تلك الناتجة عن الملاحظة المباشرة، التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها، غ.ج.م.ق3، قرار 12/05/1997 ملف 143802، المجلة القضائية، العدد1، 1998، ص277، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 185.

[5] غ.م.ق3، ملف 122075، قرارا 09/10/1994، غير منشورة، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع نفسه، ص 187.

نص المادة 254 من قانون الجمارك، توضيح المقصود بالمعاينات المادية وهو بذلك كرس اجتهاد المحكمة العليا وأضاف عليه مصطلح مقتبس من الفقه الفرنسي المعاينات التي تتم بتلك الوسائل المادية، مثال ذلك عدد الطرود، الوزن، قيس قطعة قماش،...الخ، كما تعتبر المعاينات المادية، المعاينات الناتجة عن استعمال حواس العون المحرر للمحضر، دون الحاجة لاستعمال برهان واستنتاج عقلي، كما يجب ألا تتطلب المعاينة خبرة تقنية خاصة[1].

تجدر الملاحظة أن المشرع المغربي تطرق لمفهوم المعاينات المادية في قانون الجمارك المغربي (مدونة الجمارك) بأنه" :يقصد بالإثباتات المادية، ما شاهده أو عاينه أعوان الجمارك كوقائع آثارها وكيفية ضبطها ووصف ظروف ومكان ارتكاب الجنحة ونوع البضاعة وظروف إلقاء القبض على غير ذلك من الوقائع المادية"[2].

فبالنسبة لهذه الإثباتات المادية فإن القوة الثبوتية للمحاضر تشتملها وذلك بتصريح الفصل 242 من مدونة الجمارك، لكن يجب أن يتم تحريرها من طرف عونين كحد أدنى ليكتسب المحضر قوته الثبوتية القطعية، إما إذا كان محررا من طرف عون واحد ومن طرف عون أو أكثر من أعوان الإدارات الأخرى فلا تكتسب إلا قوة ثبوتية تقبل إثبات ما يخالفها، ويقصد بالإثباتات المادية ما وقعت معاينته ماديا أي شوهد من طرف الأعوان محرري البضاعة، فلا تشمل القوة الثبوتية إلى حين الطعن بالزور إلا ما عاينه أو شاهده أعوان الجمارك بصفة شخصية في إطار ممارسة مهامهم وليس بواسطة وقائع يتلقونها من الغير.

ثانيا

صفة الأعوان وعددهم

بالإضافة إلى شرط المعاينات المادية التي قضت فيه المادة 254 من قانون الجمارك 04/17 كشرط أساسي لإضفاء صفة الحجية الكاملة للمحاضر الجمركية في الإثبات الجمركي، أهمية تحرير هذه المحاضر المثبتة من قبل عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في القانون وهم: أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، أعوان المنافسة وقمع الغش بشرط أن يكون العدد اثنين فما أكثر وأن يقوموا بنقل معاينات مادية بأنفسهم وفي إطار قيامهم بوظائفهم، الأمر الذي نصت عليه أيضا المادة 32 من قانون 05/06 المتعلق بالتهريب بقولها أن المحاضر الجمركية المثبتة لأعمال التهريب تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك، حتى تكتسب هي الأخرى الحجية الكاملة بحيث تطبق عليها نفس أحكام المحاضر الجمركية سواء من حيث نقل المعاينات المادية أو من حيث صفة وعدد الأعوان المحررين للمحاضر.

---

[1] دليل العون الجمركي في معاينة الجرائم، ص47.

[2] عبد الرزاق بلقسح، عرض حول المنازعات الجمركية الزجرية، الجزء الثاني، مجلة المحاكم المغربي، العدد88، =ماي،2001، ص46.

عند فقدان الشرطين السابقين تفقد المحاضر الحجية الممنوحة لها وتصبح مجرد استدلالات ككل المحاضر الجمركية بمختلف أنواعها، فلابد أن تحرر من قبل عونين دون تميز للأعوان وهو ما أكده اجتهاد المحكمة العليا حيث جاء في أحد قراراتها حيث حكمت بأنه بمقتضى أحكام المادة 254 من قانون الجمارك، تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن صحتها بالتزوير وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك، وأضافت من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن، تم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أعوان غير مطعون في صحته. أما فيما يخص عدد الأعوان المحررين فقد أكدت أحكام المادة السالفة الذكر على ألا يقل عددهم عن عونين اثنين، حتى تكتسب المحاضر الحجية الكاملة. وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا بأنه:" متى نص القانون على أن تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها، ما لم يطعن فيها بعدم الصحة. وذلك عندما يحررها موظفان مكلفان فإن الاكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها والاعتماد عليها من طرف قضاة الموضوع في إصدار قرارهم دون اعتبار لما ورد في محضر الجمارك يعد خرقا للقانون"[1]. وعليه حتى تكون للمحاضر الجمركية حجية مطلقة يجب أن تحرر من طرف عونين من الأعوان المذكورين في القانون الجمركي والمؤهلين للقيام بإجراءات المعاينة وبعد هذا العدد الحد الأدنى لصحة واكتساب المحضر حجيته الكاملة.

يلاحظ أن المشرع الجزائري منح المحاضر قوة ثبوتية تختلف عن القانون العام مرتبا عليها آثار قانونية إلى جانب عدم قبول الطعن إلا تزوير وهي من الأمور الصعبة والمعقدة، لأنها تثبت صحة معاينات وتصريحات واعترافات تتضمنها ما لم يقع الطعن فيها أو إثبات عكسها، الأمر الذي قضت به المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكتسب قوة إثباتية إلا إذا قام بها أعوان مؤهلون واعتبرت هذه المعاينات التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني، الذين لم يضبطون بأنفسهم المتهم والبضائع وإنما قاموا بتحرير المحضر بناء على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات الواردة في المادة 245 الفقرة الأولى من قانون الجمارك كون رجال الدرك لم يضبطوا المتهمين وبحوزتهما البضائع محل الغش وغنما نسبت إليهم ملكيتها من طرف الشهود[2].

الفرع الثاني

المحاضر الضريبية

تعتبر المحاضر الضريبية من بين أهم الأساليب الناتجة عن عمل الإدارة الجبائية خلال ممارساتها لآليات الرقابة الجبائية والتحقيق، وذلك اعتبارا للمكانة القانونية والثبوتية التي يحتلها المحضر الضريبي في

[1] موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، قرار رقم 30282، بتاريخ 22/03/1984، ص42.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص190.

مواجهة المكلف بالضريبة في حال وجود نزاع بينه وبين الإدارة الضريبية، أو في حال اتهام هذه الأخيرة له بارتكابه لجرم ضريبي[1].

ونظرا للقيمة والقوة القانونية للمحاضر الضريبية، فقد أحاطها المشرع الجبائي بمجموعة من الشروط والأحكام والإجراءات سنتطرق لمفهوم المحاضر الضريبية(أولا) وحجية المحاضر الضريبية (ثانيا).

أولا

مفهوم المحاضر الضريبية.

يقوم النظام الضريبي الجزائري أساسا على التصريحات الجبائية، فالعلاقة القائمة بين المكلف والإدارة الضريبية مبنية على أساس الثقة المتبادلة بين الطرفين، ومن ثم فإن المحاضر الضريبية تعتبر الوسيلة الأمثل لتعزيز هذه الثقة، فهي تقوم بحماية المكلف من تعسف المصالح الضريبية، خاصة في حال وجود نزاع قضائي مدعم بما ورد في المحاضر الضريبية من بيانات ومعطيات، والتي تم تحريرها بحضور المكلف أو من ينوب عنه قانونا، وبالتالي فإنه غالبا ما يفترض الصحة وحسن نية المصالح الضريبية تجاه هذه المحاضر، وفي المقابل تمثل المحاضر الضريبية الوسيلة القانونية التي تمكن الإدارة الجبائية من ضمان حقها من الضرائب المترتبة على المكلف، وذلك بحضور وإشراف من المكلف نفسه[2].

يعرف المحضر الضريبي على أنه " المدونة النهائية التي تعبر عن الموقف النهائي للإدارة الجبائية تجاه الأخطاء التي أحصاها المحققون خلال عملية المراقبة، والتي يتم من خلالها إقفال عملية التحقيق، والذي يجب أن يبين مجموع المعلومات والأرقام التي تسمح بمعرفة مدى احترام المكلفين بالضريبة للإجراءات المنصوص عليها، وكذا تقييم نتائج التحقيق"[3].

ويقصد بالمحضر الضريبي أيضا "مختلف الأوراق التي يحررها أعوان إدارة الضرائب المؤهلين لإثبات كل النتائج والدلائل لتقديمها في المنازعة الضريبية"[4] .

بناء على التعاريف السابقة نستنتج بأن المحضر الضريبي هو وسيلة لإضفاء الشرعية والمصداقية لعمل الإدارة الجبائية، وحجة في مواجهة المعني المتهرب من أداء التزاماته الضريبية المفروضة قانونا على أفراد المجتمع، وهو عبارة عن حوصلة نهائية لعمل الإدارة الضريبية.

---

[1] عبد الرؤوف ولاد سالم، محمد قريشي، دور المحاضر الضريبية في إثبات جريمة التهرب الضريبي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد14، العدد1، 2022 ص80.

[2] مرجع نفسه، ص80.

[3] عبد الرزاق عباس، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 89.

[4] فضيل كوسة، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 147.

يعد محضر المعاينة والحجز من بين أهم المحاضر الضريبية التي تعتمد عليها الإدارة الجبائية في إثبات جريمة التهرب الضريبي، وذلك نظرا للقيمة الثبوتية التي يمتازان بها.

1/ محضر المعاينة

نظرا لخصوصية جريمة التهرب الضريبي، فإن المشرع الجبائي رخص لأعوان الضرائب القيام بدوريات منتظمة لمحل المكلف بالضريبة قصد الرقابة وإجراء التحقيقات الضرورية، ولا يمكن للإدارة ممارسة حقها في المعاينة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، وتهدف عملية المعاينة إلى الاطلاع على كل الوثائق والمستندات التي لها صله مباشرة بالوعاء الضريبي للمكلف[1].

يعتبر محضر المعاينة بمثابة المحرر القانوني الذي يتم تحريره بعد إتمام ممارسة الإدارة الضريبية لحقها في المعاينة، وتلجأ المصالح الجبائية إلى مباشرة هذا الحق عند علمها بوجود قرائن تدل على استعمال المكلف لمناورات تدليسية مهما كان نوعها بغرض التخلص الكلي أو الجزئي من أداء الضريبة، أو نقل عبئها خلافا لما أوجبه القانون، حيث ترخص لأعوانها بإجراء عمليات الرقابة الجبائية، هذه الأخيرة هي عبارة عن أداة تستعملها إدارة الضرائب من أجل الإثبات والتأكد من صحة التصريحات المودعة لديها من طرف المكلف بالضريبة[2] عن طريق اللجوء إلى معاينات ميدانية لمحل المكلف المعتمد كوعاء ضريبي وتختتم هذه المعاينة بتحرير محضر المعاينة.

لقد نص المشرع الجبائي الجزائري على هذا الحق بموجب المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية أين منحت الإدارة الضريبية حق ممارسة الرقابة عندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية، حيث يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص ضمن الشروط المبينة، لأعوانها الذين لهم رتبة مفتش والمؤهلين قانونيا، القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث وحجز كل السندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة.

أما محضر المعاينة فهو عبارة عن وثيقة يحررها الأعوان أو الموظفون المؤهلون لذلك بموجب القوانين الجبائية، بعد انتهاء عملية المعاينة تدون فيه جميع العمليات التي قاموا بها على محل المكلف المعني بإجراء المعاينة[3].

حددت المادة 38 من قانون إجراءات جبائية على البيانات الواجب ذكرها في المحضر الضريبي، وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات ليست محددة على سبيل الحصر، بل اكتفت المادة بذكر بعض البيانات الجوهرية لصحة المحضر، فهذا الأخير يعتبر المرآة العاكسة لمجمل العمليات التي قام بها العون المكلف

---

[1] عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية (الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا)، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص ص 287-286.

[2] فضيل كوسا، مرجع سابق، ص154.

[3] العيد صالحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 61.

بالمعاينة، وتدون فيه جميع العمليات والإجراءات دون استثناء لحمايته من أي شكل من أشكال الطعون التي قد يدفع بها الخصوم.

نصت المادة 38 أعلاه على ضرورة احتواء محضر المعاينة على البيانات التالية:

-بيان الأشخاص الذين أجرو عملية المعاينة، سواء كانوا من موظفي الإدارة الجبائية، أين يشترط فيهم أن تكون لهم رتبة مفتش على الأقل، ويمكن أن تجري عملية المعاينة من طرف موظفين غير تابعين لإدارة الضرائب.

-تحديد الأشخاص الذين حضروا عملية المعاينة، وقد حصرهم المشرع الضريبي في (المكلف بالضريبة- ممثله القانوني – مستشاره القانوني – العامل في مكان المعاينة – الشهود – ضابط الشرطة القضائية – المحضر القضائي).

-التحديد الدقيق لتاريخ وساعة إجراء عملية المعاينة، حيث يتعين على الإدارة التقيد بالأوقات القانونية التي تجوز فيها المعاينة.

-جرد المستندات والأشياء المحجوزة[1].

2/ محضر الحجز

تمثل المعاينة والحجز أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة الضريبية في إطار مواجهة المكلف المتهرب من واجباته الجبائية، فلجوء المصالح الضريبية إلى الحجز على ممتلكات المكلف وكل العناصر المكونة لوعائه الضريبي يكون له الأثر في تعديل سلوك المكلف، ودفعه إلى الوفاء بقيمة الضرائب المدين بها تجاه الإدارة الجبائية، إلا أن ذلك متوقف على مدى التزام هذه الأخير بالإجراءات المتعلقة بعملية الحجز، بما في ذلك إعداد محضر الحجز بعد الانتهاء من هذه العملية، فغياب محضر الحجز يؤدي إلى عدم إضفاء الشرعية على عملية الحجز التي مارستها الإدارة الضريبية، ويعتبر ذلك بمثابة تعسف من الإدارة في استخدام سلطاتها.

لم يتطرق المشرع الضريبي إلى تحديد مفهوم الحجز الضريبي، ويمكن تعريفه على أنه مباشرة الإدارة الجبائية ممثلة بأحد أعوانها، بوضع يدها على المحل الضريبي للمكلف (أموال، مستندات، سجلات، فواتير، وغيرها من الوسائل المادية) لاستعمالها في التحقق من مدى وجود ممارسات تدليسية، استخدامها للوفاء بالمستحقات الضريبية التي في ذمة المكلف بها، كما تعد عملية الحجز ضمن السلطات التي منحها المشرع للإدارة الضريبية، أين رخص لها إمكانية حجز كل المستندات والوثائق والدعائم، أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات المتخذة من قبل المكلف والهادفة إلى التحايل على الوعاء الضريبي

[1] حاج مختار، جرائم الغش الضريبي، أطروحة دكتوراه، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص262.

وعدم دفع المستحقات الضريبة [1] وقد يتخذ الحجز طابع الحتمية واللزوم (الحجز الإجباري) وهو ما جاءت به المادة 511 من قانون الضرائب غير المباشرة[2]، والتي تنص على: "إن الأشياء ووسائل الغش المبنية في المادة 525 أدناه، والتي تتعلق بالمخالفات المرتكبة من قبل المخالفين، تحجز لزوما من قبل الأعوان المحررين للمحاضر".

وفقا لهذه المادة فإن الحجز الإجباري يكون على وسائل التزوير والأجهزة التي تتم حيازتها بطرق غير شرعية بالإضافة إلى جميع الأجهزة والوسائل الغير مصرح بها والمستعملة في الحيازة والصنع.

فصل المشرع الجبائي الجزائري في إجراءات ومضمون محضر الحجز بموجب المواد 506 و 507و 508 من قانون الضرائب غير المباشرة الذي بين بعض البيانات الواجب احتواءها في محضر الحجز، وتشمل:

-تحديد نوع الجرم الضريبي المرتكب من طرف المكلف بالضريبة.

-ذكر البيانات الواردة في التصريح بالحجز الصادر من الإدارة الجبائية.

-التحديد الدقيق للمعلومات الشخصية (الاسم – الصفة – محل الإقامة) للأعوان والأشخاص الذين أجروا عملية الحجز.

-التقدير الكمي والكيفي للأشياء المحجوزة، وتشمل النوع والوزن والقياس، مع الإشارة إلى حضور المعني إثناء تقدير المحجوزات.

-مكان وزمان إجراء عملية الحجز وتحرير المحضر المتعلق بها.

-بيان نوع التزوير والإتلاف بخصوص الحجوز التي تباشر لهذا الغرض.

ثانيا

الحجية المطلقة للمحاضر الضريبية

تختلف حجية المحاضر الضريبية في الإثبات على حسب الإجراءات المنبثقة عنها، فقد يكون للمحضر الضريبي حجية مطلقة أمام القضاء، وفي حالات أخرى تكون هذه الحجية نسبية.

إن المحاضر الضريبية تعتبر أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجبائية الجزائية، وذلك بالنظر إلى الظروف المحيطة بعملية تدوينها، والتي يتم تحريرها وفقا لما تتضمنه نصوص القوانين الضريبية، فضلا عن احتوائها لمجموعة من البيانات تساهم بشكل كبير في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المكلف الضريبي، وعليه فإن المشرع الجزائي قد منح الحجية لمثل هذا النوع من المحاضر، أين يلتزم معه القاضي بالأخذ

[1] سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 58.

[2] الأمر رقم 76/101 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة المعدل والمتمم.

بمحتوى هذه المحاضر في إصدار حكمه، وهذا على خلاف الأصل العام في الإثبات، والذي يقوم على أساس استعانة القاضي بأي وسيلة إثبات كانت، لحل النزاع المعروض أمامه [1].

إن الغرض من الإثبات بالمحاضر الضريبية هو إقامة الدليل على لجوء المكلف بالضريبة إلى ممارسة مناورات تدليسية[2]، وهي عبارة عن كل محاولة من جانب المكلف بالضريبة غرضها التملص أو محاولة التملص من الخضوع للضريبة أو دفعها بحسب ما توجبه مختلف القوانين الجبائية وذلك باستعماله لوسائل احتيالية في إقرار وعاء أي ضريبة، أو حق جبائي رسم يخضع له، أو تصفية هذا الحق كليا أو جزئيا[3].

ويقصد بالحجية المطلقة للمحاضر الضريبية أن لها حجية وقوة كاملة أمام القضاء الجزائي، ويأخذ بها القاضي لتكوين اعتقاده في القضية المعروضة أمامه، أما المدعى عليه فلا يمكن له الطعن في هذا المحضر إلا عن طريق التزوير[4] وتكون للمحاضر الضريبية حجية إثبات مطلقة أما القضاء، إذا ما تم تحريرها من قبل عونين ضريبيين على الأقل، مع استيفائها للشروط والإجراءات القانونية السابقة واللاحقة لتحرير المحضر الضريبي، وتلتزم الإدارة الجبائية بالعمل بمقتضاها[5] ، وقد عالج المشرع الجبائي هذه الإجراءات بموجب القوانين الضريبية، ويمكن تلخيصها في العناصر التالية:

1/ أوقات إجراء المعاينة

إن العدالة الضريبية تقتضي عدم انتهاك حرمة الأشخاص والممتلكات، وعملا بذلك فقد حدد المشرع ساعات وأوقات مباشرة إدارة الضرائب لإجراء المعاينة والحجز، فلا يمكن أن تلجأ إدارة الضرائب إلى إجراء المعاينة قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة الثامنة مساءا، أما إذا كانت المعاينة والحجز تنصب على محلات الصناع والصناعيين والتجاريين، فقد بينت المادة 37 من قانون الإجراءات الجبائية الأوقات التي تتم فيها، وذلك على النحو التالي:

-من أول أكتوبر إلى 31مارس من السادسة صباحا إلى السادسة مساء.

-من أول أفريل إلى 30 سبتمبر من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء.

---

[1] العيد سعادنة، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج الأخضر باتنة، العدد 31، ديسمبر 2014، ص 191.

[2] رابح بن زارع، المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 56.

[3] مرجع نفسه، ص58.

[4] فضيل كوسة، مرجع سابق، ص 150.

[5] سليمة عزوز، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، ص ص 250 -251.

2/ الترخيص بإجراء المعاينة والحجز

في حال ما إذا ارتأت الإدارة الجبائية ممارسة إجراء المعاينة، فإنه لا يمكننا اللجوء إلى ممارسة هذا الحق إلا بعد حصولها على ترخيص بذلك من رئيس المحكمة المختصة، أو قاض مفوض من رئيس المحكمة ويتم الحصول على هذا الترخيص بموجب طلب صادر من مسؤول الإدارات الجبائية، ويتضمن المعلومات التالية (تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالمعاينة، عنوان الأماكن التي تتم معاينتها، العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود طرق تدليسية، أسماء الأعوان المكلفين بإجراء المعاينة مع ذكر صفاتهم ورتبهم[1].

3/ سلطة الإشراف القضائي

نظرا لحساسية هذا إجراء المعاينة والحجز فإن المشرع الجبائي يشترط لممارسة هذا الحق أن يتم تحت إشراف ورقابته القاضي المختص الذي أصدر التصريح، ويتم ذلك عن طريق ضابط شرطة قضائية يعينه وكيل الجمهورية الذي يشرف على إعطاء التعليمات للأعوان الممارسين للمعاينة والحجز[2].

4/ إعلام المعني بالمعاينة والحجز

تلتزم الإدارة الجبائية تحت طائلة الإجراءات، بإعلام المكلف بأمر الترخيص بالمعاينة والحجز ويبلغ هذا الترخيص إلى المعني في مكان إجراء المعاينة، ويمكن أن يبلغ إلى ممثله القانوني وإلى الشخص شاغر مكان المعاينة، وتسلم الإدارة لمستلم الترخيص إشعار بالاستلام، وفي حال غياب أي منهم فإن الإدارة تباشر إجراء المعاينة في الوقت المحدد وهذا تفاديا لضياع و تخريب الأدلة المثبتة لوجود ممارسات تدليسية، على أن تلتزم بإبلاغ أمر المعاينة ومحضر المعاينة إلى المعني عن طريق رسالة موصى عليها، وترسل إلى أخر محل إقامة معروفة للمكلف[3] .

5/ الأشخاص المخول لهم قانونا حضور عملية المعاينة

بينت المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري الأشخاص الذين يمكنهم حضور إجراء المعاينة، حيث تتم المعاينات الجبائية بحضور المعني صاحب المحل الضريبي، أما في حالة غيابه فإن المعاينة تتم بحضور الأشخاص التالية، وعلى هذا الترتيب:

-الممثل القانوني للمكلف بالضريبة (محل المعاينة).

-إذا تعذر حضور الممثل القانوني تتم المعاينة بحضور شاغل محل المعاينة.

-وفي حال غياب كليهما يقوم ضابط الشرطة القضائية المراقب لعملية المعاينة بإحضار شاهدين محايدين (لا ينتمون إلى سلك الضبطية القضائية ولا لإدارة الضرائب).

---

[1] العيد صالحي، مرجع سابق، ص ص58 -59.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 442.

[3] عبد الرزاق عباس، مرجع سابق، ص ص 43 -44.

–في حال استحالة حضور شاهدين يلجأ ضابط الشرطة القضائية المعني إلى تكليف محضر قضائي لحضور العملية.

6/ تحرير المحضر الضريبي.

يتم تحرير المحضر الضريبي من قبل الأعوان العاملين لدى الإدارة الجبائية الذين لهم على الأقل رتبة مفتش، ومؤهلين قانونا للقيام بهذا الإجراء، ويجب أن يشتمل هذا المحضر على جميع البيانات والعمليات التي قام بها الأعوان المكلفون بالمعاينة والحجز[1].

إن احترام الإجراءات السابقة الذكر والمنصوص عليها بموجب القوانين الضريبية، أمر ضروري لإعطاء المحضر الضريبي قوة ثبوتية مطلقة في مواجهة المتهرب من دفع الضريبة، وفي هذه الحالة تعتبر المحاضر الضريبية قوة إثبات مطلقة يتعين على القاضي الأخذ بها والعمل بمقتضاها.

إن المحاضر الضريبية الموسومة بحجية مطلقة في الإثبات لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق التزوير[2]، إلا أن المشرع الجبائي لم ينظم إجراءات هذا الطعن، لذا يتم العمل بها وفقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بدليل نص المادة 218 منه " إ ن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة. وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس" وبالتالي يطبق على الطعن بتزوير المحضر الضريبي نفس الأحكام الواردة في المادتين 536و 537 من نفس القانون.

المطلب الثاني

إجراءات الطعن بالتزوير

إن المحاضر التي لها حجية أمام القاضي الجزائي إلى أن يطعن فيها بالتزوير تتعلق أساسا بالجرائم التي يصعب إثباتها فيما لو تلاشت آثارها، والتي لا يمكن الاعتماد فيها على الأفراد في ملاحقتهم وجمع الأدلة عليها، في مقابل هذه الحجية المطلقة الممنوحة لهذه المحاضر يعد الطعن بالتزوير الوسيلة التي يمتلكها المتهم لإبطال حجية هذا النوع من المحاضر، من خلال هذا المطلب سنتعرف على حقيقة جريمة التزوير (الفرع الأول) وإجراءات الطعن بالتزوير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم جريمة التزوير

تعتبر جريمة التزوير في المحررات الرسمية والتي تدخل في نطاقها محاضر الضبطية القضائية من أهم الموضوعات في قانون العقوبات ومن أخطر الجرائم نظرا لأنها تخل بالثقة التي يجب توافرها في

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 442.

[2] قصاص سليم، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2018، ص201.

هذه المحررات وعلى اعتبار أن الطعن بالتزوير هو الطريق الذي يسلكه المتهم كان إلزاميا التعرف أولا على حقيقة التزوير من خلال تعريف التزوير (أولا) وأركان جريمة التزوير (ثانيا).

أولا

تعريف التزوير

وردت العديد من التعريفات اللغوية على مصطلح التزوير نذكر منها الميل، الكذب، قال ابن فارس: الزاي والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول ومن ذلك الزور هو الكذب لأنه مائل عن طريق الحق، شهادة الباطل وقول الكذب، أما التزوير فهو محاولة تزيين الكذب، وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق[1]، وهو الزور والباطل والكذب والتقليد والمحاكاة والبعد عن الحق، أيضا يعتبر لفظ مشتق من كلمة مزور وهو الكذب والتلفيق وإدخال الباطل، وهو معنى واسع شامل لكل صنوف الغش والتحايل[2]. أما من الناحية الفقهية فإن التزوير هو عملية مادية وصورة من صور الكذب التي يقوم بها شخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند أو سند عمومي رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون، حيث أن من شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الادعاء بالتزوير[3].

كما يعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك دعامة أو سند طالما أن هذه الدعامة ذات أثر في إنشاء حق، أو لها شأن في إحداث نتائج معينة[4].

كما عرف الفقيه الفرنسي "ايميل جارسون" التزوير بأنه:" تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا"[5].

---

[1] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص65.

[2] زين الدين بلال أمين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص334.

[3] سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط02، دار هومة، الجزائر، 2005، ص14.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص140.

[5] عبد الرحمان إبراهيم الحوطي، نطاق تجريم الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص19.

تعرف جريمة التزوير بأنها جريمة لا ترتكب عن طريق الخطأ أو بالصدفة، حيث أنها جريمة يتطلب ارتكابها استعمال مختلف العلوم والمعارف الفنية والتقنية والتطورات الحديثة فيها، فهي جرائم تحتاج إلى عمليات ذهنية وعقلية ومعلومات فنية وتقنيات خاصة، وعليه فإن هذه الجرائم لا يمكن أن ترتكب بالصدفة، وإنما هي جرائم يخطط لها بخبرة أشخاص ذوي مهارات عالية[1].

وعلى الرغم من خطورة جرائم التزوير أيا كان نوع المحرر الذي يقع عليه التزوير، وعلى الرغم من تعدد النصوص التي تناولت أحكام التزوير إلا أن المشرع لم يضع تعريفا له، واتجاه هذا القصور التشريعي الذي يراه البعض اتجاها صائبا من قبل المشرع كان على عاتق الفقه والقضاء القيام بهذا الدور، وبوجه عام فإن التزوير هو "تغيير الحقيقة قولا أو كتابة أو فعلا"[2].

نص المشرع الجزائري على جريمة تزوير المحررات في المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات حيث قسم هذه الجريمة إلى ثلاثة أقسام، قسم خاص بتزوير المحررات الرسمية، قسم خاص بتزوير المحررات العرفية والتجارية أو المصرفية، وقسم أورد فيه تزوير بعض الوثائق الإدارية والشهادات[3]، لقد اعتنى المشرع بحماية الثقة العامة في المحررات، فتدخل من خلال توضيح صور التزوير وأشكاله المختلفة، فقد يكون التزوير ماديا وقد يكون معنويا ولكل نوع طرقه الخاصة.

1/ التزوير المادي

يعرف التزوير المادي بأنه كل ما يخلف أثرا ماديا يدل على العبث بالمحرر، وقد يظهر هذا الأثر بالحواس المجردة، كما يمكن ألا يتبين إلا بواسطة الاستعانة بالخبراء، ويتمثل تزوير المحرر إما في محو بيان فيه أو طمسه أو تقليد خط الغير، وذلك بنسبة كتابة أو إمضاء إلى غير صاحبها أو اصطناع المحرر بأكمله[4]، ويأخذ شكلين من التزوير وهما:

أ- الشكل الأول: وهو اصطناع ورقة رسمية أو سند رسمي، يسند هذا الأخير إلى موظف أو ضابط عمومي وتقلد فيه جميع الأشكال والبيانات القانونية من إمضاء وأختام، وهو ما يوحي أنها صادرة من جهة وهيئة رسمية إلا أنها في الحقيقة لا وجود لها أصلا ولم تصدر من موظف أو ضابط عمومي وهذا ما يسمى

[1] عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص983.

[2] مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص ص08 -09.

[3] أنظر: المواد من 214 إلى 229 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون لعقوبات الجزائري، ج. ر. ج. عدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

[4] أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص80.

بالتقليد.

ب–الشكل الثاني: وهو أن يقع التزوير على ورقة رسمية حقيقية وليست مصطنعة، وذلك بإحداث تغييرات فيها سواء بإضافة كلمات أو حشو ما بين السطور أو المحو فيها، كما يمكن صدور التزوير من شخص عادي أو من موظف عمومي على حد سواء، ويمكن تصوره في ورقة رسمية أو ورقة عرفية وهو ما يسمى بالتزييف[1].

2/ التزوير المعنوي

يعتبر التزوير المعنوي إثبات غير الحقيقة في المحرر مباشرة وذلك أثناء تحريره، ويكون ذلك بإدراج بيانات خاطئة فيه خاصة عند لحظة تحريره، فهو يؤثر في مضمون المحرر أو في ظروفه وملابساته، لا في مادته أو شكله، ولا يترك أثرا ماديا بالمحرر، لذلك فإنه توجد صعوبة لإثبات التزوير فيه ، وهو يختلف عن التزوير المادي في أنه يقع أثناء تحرير المحرر، في حين التزوير المادي يقع بعد الانتهاء من إتمام المحرر، كما يختلفان أيضا في أن التزوير المعنوي لا يقع إلا من الشخص الذي يقوم بعمل المحرر، أما التزوير المادي فيقع من محرره ومن الغير، كما أن الأول لا يترك أثرا بالمحرر يستدل به عليه بعكس الآخر الذي يترك أثرا ماديا بالمحرر يمكن اكتشافه سواء بالنظر أو بالطرق الفنية[2].

حدد المشرع الجزائري في المادة 215 من قانون العقوبات طرق التزوير المعنوي وحصرتها في:

– كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف.

–تقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة.

– الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها.

– إسقاط أو تغيير الإقرارات التي تلقاها عمدا.

[1] رجاء ديهيليس، معمر حيتالة، المحرر الرسمي في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد05، عدد 02، 2017، ص12.

[2] عبد الله بلقاسم، مرجع سابق، ص989.

ثانيا

أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من أكثر الجرائم إثارة للصعوبات على المستوى التطبيقي، ذلك أن المشرع الجزائري قد اكتفى ببيان طرق التزوير وأنواعه والجزاءات المقررة لكل نوع، ولم يبين أركان الجريمة.

1/ الركن الشرعي

حصر مبدأ الشرعية الجنائية الجرائم والعقوبات مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية، وقد حدد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها مع تحديد العقوبات المقررة لها، ويعد ذلك من اختصاص المشرع وليس للقاضي شأن في ذلك، فمبدأ الشرعية الجنائية مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة من غير قانون والذي يعني عدم جواز العقاب على الأفعال إلا بناء على القانون الذي يتضمن نصا تجريميا والعقاب عليها[1].

مبدأ الشرعية الجنائية ركن مفترض أي أن يكون محل الجريمة هو محرر رسمي ويعنى به أن المحرر على العموم هو وثيقة أو مسطور أو عبارات خطية مكتوبة وله مضمون، ومع ذلك فلا يمكن اعتبار كل مسطور كتابي محررا، ويصبح أن يكون محلا لهذه الجريمة إلا إذا توافرت فيه شروط تجعله ذا حجية يمكن أن يحتج في مواجهة الغير فالمحرر يجب أن يكون معروف المصدر كان يكون موقعا عليه من قبل شخص ما أو هيئة ما، أو ما يفيد معرفة مصدره وقراءة مضمونه ولو كان بلا توقيع[2].

2/ الركن المادي

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية –محاضر الضبطية القضائية– أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر يشكل سندا، ومن هذا المنطلق لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو فعل، كما لا تقوم لو حصل تغيير الحقيقة في وثيقة لا يمكن الاستناد إليها لممارسة حق أو عمل، فالركن المادي في تزوير المحضر يتمثل في تغيير الحقيقة في المحضر بوسيلة

---

[1] إبراهيم بوعمرة، عبد العالي حفظ الله، الشرعية كضمانة دستورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية والنتائج المترتبة عنها دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 01،2021، ص643

[2] عبد الله سليمان، شرح القانون العام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، الجزائر، 2002، ص138.

نص عليها القانون، وأن يكون من شأن هذا التغير إحداث ضرر أو احتماله[1]، يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

أ/ السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا في إحدى محاضر الضبطية القضائية تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، فيعد أساس جريمة التزوير فلا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة فإذا انعدم تغيير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير، ولكي يعتبر التغيير تزويرا يشترط فيه ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحضر أو قيمته كمحو كل الكتابة أو شطبها بحيث تصبح غير صالحة، فالجريمة في هذه الحالة تعتبر إتلاف سند قانوني[2].

وحتى يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا يجب أن يحصل في محرر عمومي أو رسمي صادر من جهة حكومية أو جهة خاضعة للإشراف الحكومي أو سلطة سياسية أو قضائية..... الخ وهو ما ينطبق على محاضر ض.ق إذ تعد وثائق رسمية، فيخرج عن التزوير كل تغيير للحقيقة بقول إنما قد يعد ذلك جريمة أخرى كشهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو النصب، ويشترط أن يكون تغيير الحقيقة واقعا في نفس المجسم المحضر أي في الكتابة المسطرة به سواء بإحداث تغيير في الكتابة الأصلية أو بإنشاء محضر مغاير للحقيقة[3].

وباعتبار أن جريمة التزوير في المحاضر تمس بالثقة العامة فهي تفترض بالضرورة وجود علاقة بين شخصين أو أكثر، وإهدار الثقة في المحضر يعني أنه تم تغيير الحقيقة فيه و قد اعتدى على المركز القانوني الذي يحتله غيره، فإذا كانت البيانات التي أثبتها المتهم لا تتعلق مباشرة بمركز الغير بل تمس المركز نفسه وتتناول عناصره بالتعديل المخالف للحقيقة، فلا محل للتزوير لأن الفعل لا يتضمن تغييرا للحقيقة في مدلوله القانوني وتطبيقا لذلك فمن يقرر في محرر لنفسه حقوقا ليست له أو ينسب لنفسه صفات لا يتمتع بها فهذا لا يعد تزويرا، لكنه إذا نسب لغيره دون رضائه اعتبر تغييرا للحقيقة، أما إذا نسبه إليه برضائه فإن تغيير الحقيقة في مدلوله القانوني لا يتحقق[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ط13، دار هومة، الجزائر،2012، ص407.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم الخاص، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص31.

[3] مرجع نفسه، ص 32.

[4] فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزييف، الطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، مصر، 2005، ص180.

ب/ النتيجة

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الضرر عنصرا من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير ممثلا في النتيجة الإجرامية، فلا بد من معالجة الضرر في التزوير ضمن وضعه القانوني المألوف بين عناصر الركن المادي دون حاجة لوضعه في موضع شاذ فلا هو ضمن الركن المادي ولا الركن المعنوي.

لقد عبر البعض الآخر عن الضرر بأنه وصف لتغيير الحقيقة وليس معنى ذلك وصف مرادف لعبارة تغيير الحقيقة وإنما يعني أن تغير الحقيقة المعاقب عليه هو التغيير الضار، غير أن تغيير الحقيقة ليس هو الضرر في حد ذاته أو عنصر النتيجة في الجريمة وإنما تغيير الحقيقة هو الفعل الذي يرتب الضرر المعول عليه من خلال التزوير، ويتم عن طريق المساس ماديا أو معنويا بالمحضر بالحذف أو الإضافة أو التبديل في محتويات المحضر، أو بإتباع إحدى طرق التزوير المعنوي، فما هو إلا السلوك المؤدي إلى المساس بالمصالح المحمية بنصوص التجريم وبالتالي فإن تغيير الحقيقة يكون ضمن عنصر السلوك الإجرامي لا ضمن عنصر النتيجة الإجرامية في التزوير.

إن النتيجة الإجرامية في التزوير تتمثل في احتواء المحضر على بيانات كاذبة أي تشويه المحضر أما الضرر فهو الأثر البعيد المترتب أو الذي يمكن أن يترتب على تشويه المحرر والذي يصيب شخصا أو هيئة معينة[1]، كما أن للضرر في جريمة تزوير المحررات صورا متعددة فقد يكون ضررا ماديا أو معنويا، وقد يكون ضررا محققا او محتملا، كما قد يكون ضرر خاص أو اجتماعي[2].

ج / العلاقة السببية

تنشأ العلاقة السببية من ربط السلوك أو الفعل المجرم قانونيا بالنتيجة أو كما بالضرر، وهنا تكون النتيجة مرتبطة بالفعل الإجرامي.

---

[1] نوال حمري، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 01، العدد 02، 2013، ص ص –99 100.

[2] زهرة بن عبد القادر، الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية– إشكالية تطبيق النص القانوني–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد1، 2021، ص ص 137 –138.

[2] نوال حمري، المرجع السابق، ص 103.

2/الركن المعنوي

تعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها قانونا أن يتوفر القصد الجنائي لدى المزور، كما أنها من ناحية أخرى من جرائم التي تتطلب قصدا خاصا حيث لا يكفي القصد العام لقيامها وإنما يلزم معه توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير وهي وفق ما استقر عليه القضاء والفقه نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وهو ما تعبر عنه محكمة النقض بتقريرها المستقر أن القصد الجنائي في التزوير إنما يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع نية استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه[1].

وباعتبار جريمة تزوير المحررات الرسمية جريمة عمدية يشترط لتوافر ركنها المعنوي القصد الجنائي العام، القصد الجنائي الخاص.

أ/القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، ينبغي أولا أن يعلم الجاني علما حقيقيا بأنه يغير الحقيقة بفعله فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، ويختلف ذلك عند جهل المتهم بالحقيقة ما ينفي قصده الجنائي، فالضابط الذي يقتصر على إثبات ما أملاه عليه صاحب الشأن في المحضر من بيانات مكذوبة يجهل هو حقيقتها ينتفي لديه القصد الجنائي، ولا يرتكب بالتالي جريمة التزوير، وتطبيقا لذلك حكم بأنه لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتا بالفعل، فإنه مجرد إهمال في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوي، ويكون معيبا حكم الإدانة الذي يؤسس على أن من واجب المتهم أن يعرف الحقيقة، أو أنه كان بوسعه أن يعرفها فيفترض أنه عالم بها أو كان في إمكانه تجنب ذكر ما ينافي الحقيقة،

ينبغي ثانيا أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب على محضر يصلح موضوعا للتزوير، إنما لا يشترط أن يحيط علم الجاني بصلاحية المحضر في الإثبات أو بما إذا كان المحضر ذا حجية أو على سبيل الاستدلال.

ثالثا أن يعلم الجاني أن تغيير الحقيقة يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون، وهذا العلم يفترض بقيامه بتغيير الحقيقة بأي طريقة منها لأنها متساوية في نظر القانون، فلا يجوز للمتهم أن يثبت جهله بأن

[1] محمد أمين صبحي، مرجع سابق، ص70.

الطريقة التي استعملها في تغيير الحقيقة تعد ضمن الطرق التي حددها وحصرها القانون، لأن الجهل بذلك يعد جهلا بقواعد قانون العقوبات، فلا يعتد به ولا يقبل من المتهم إثباته.

وينبغي أخيرا أن يعلم الجاني وقت تغيير الحقيقة بالضرر الذي سيترتب عن فعله أو يحتمل أن يترتب عليه، دون أن يشترط أن يكون العلم بالضرر علما فعليا بل يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر، سواء علم بذلك فعلا أم لا، لذلك لا يقبل من الجاني في سبيل دفع المسؤولية عنه أن يحتج بعدم إدراكه وجه الضرر، بل أن واجبه عند إقدامه على تغيير الحقيقة أن يتحرى الأمر، وأن يتوقع ما يمكن أن يحدث من الضرر من جراء هذا التغيير، فإن هو قصر في هذا الواجب فلا يلوم إلا نفسه، ولا يمكن أن تندفع عنه المسؤولية الجنائية بهذا التقصير[1].

ب/ القصد الجنائي الخاص

ثار الخلاف في الفقه حول تحديد مفهوم القصد الجنائي الخاص فقيل أنه: نية الإضرار بالغير، نية الإضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره، نية الاحتجاج بالمحرر كدليل و العلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه[2]، يلزم لقيام القصد الجنائي الخاص أن تتوافر لدى الجاني نية استعمال المحضر المزور فيما زور من أجله لأن التزوير لا يشكل خطرا اجتماعيا يتطلب تدخل القانون الجنائي لتجريمه إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره، فإذا لم تتوفر تلك النية لحظة الفعل فلا تزوير، حيث يلزم معاصرة القصد للفعل كقاعدة لقيام القصد الجنائي، ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن استعمال المحضر المزور ليس ركنا في جريمة التزوير، فقد لا يستخدم المحضر قط ومع ذلك تقوم الجريمة إذا توفرت لدى الجاني نية استعمال المحضر كمسألة نفسانية باطنية، وهي لهذا السبب قد تتوفر لدى الفعلة دون الآخرين، كما قد تتوافر لدى الشريك دون الفاعل حسب الظروف الواقعة، وتنتفي نية استعمال المحضر المزور فيما زور من اجله ولا تقوم جريمة التزوير بالتالي إذا كان غاية المزور لا تتطلب استعمال المزور وإنما تبدأ أو تنتهي بالتزوير مجردا.

الفرع الثاني

إجراءات الطعن بالتزوير

يعتبر إجراء الطعن بالتزوير من أهم وسائل الدفاع الموضوعية بحيث لا يرمي لتطبيق العقوبات المقررة قانونا لجريمة تزوير المحررات، فالطعن بالتزوير يهدف إلى إثبات عكس ما ورد في المحرر والهدف

[1] محمد أمين صبحي، المرجع السابق، ص72.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط02، 1989، ص346.

منه إسقاط حجية المحرر في الإثبات وإبطاله، برده واستبعاده من مجمل أدلة الإثبات حتى لا يستفيد منه الخصم ولا فرق بين الدعوى المدنية والجزائية وذلك لان قانون الإجراءات الجزائية يحيلنا بنص المادة 537 منه تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالطلب الفرعي الخاص بالطعن التزوير، وذلك في كل طلب طعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا[1]، سنتكلم عن القواعد المنظمة للادعاء الفرعي بالتزوير (أولا) وإجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير (ثانيا).

أولا

القواعد المنظمة للادعاء الفرعي بالتزوير

بالرجوع إلى الأحكام والقواعد المتعلقة بالطعن بالتزوير الوارد ذكرها في المادتين 536 و537 من قانون الإجراءات الجزائية يمكننا تعريف الادعاء بالتزوير أنه مجموعة الإجراءات التي يجب إتباعها لإثبات التزوير في محرر، بمعنى إثبات عدم صحة ورقة مقدمة[2] سواء بالفصل في الموضوع أمام القضاء أي المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي أو كانت الدعوى مطروحة أمام المحكمة العليا، فموضوع الطعن بالتزوير يرد على أي ورقة من أوراق الدعوى، كمحاضر الجلسات والقرارات والأحكام ومحاضر الضبطية القضائية بالأساس هنا[3].

1/ أطراف الادعاء الفرعي بالتزوير

ما دام أن الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع الموضوعية يترتب على ذلك أنه ملك لطرفي الخصومة أو الدعوى، حيث لا يملك حق الادعاء بالتزوير إلا من كان طرفا في الدعوى الأصلية أو عن طريق ممثله القانوني، في حين أن المشرع الجزائري قد أخضع بموجب المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية، وفي حالة عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية عن جريمة التزوير يمكنهم الطعن في الحكم الذي سبب لهم الضرر عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة إذا صدر الحكم والقرار ارتكازا على ورقة مزورة وعليه يمكن حصر أطراف الطعن في الخصوم كما يلي[4]:

أ/ النيابة العامة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالتزوير إلا أنه بالرجوع إلى المواد 532إلى537 ق.إ.ج.ج فإننا نجده أنه أجاز لكل من النيابة العامة أو لوكيل الجمهورية

---

[1] بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.د.ط، 2001، ص250

[2] محمد عزمي البكري، الإثبات بالأدلة الكتابية في المواد المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021، ص ص414 -415.

[3] أنظر: المادة 536 -537 من الأمر رقم 155-66.

[4] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص596.

ولجميع الخصوم أطراف الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي ورقة أو مستند، فإذا حركت النيابة العامة دعوى التزوير ضد شخص وأحالتها إلى جهة الحكم الجزائية سواء بطريق التلبس أو الاستدعاء المباشر أو بطريق التحقيق من أجل الفصل والتحقيق فيها وإجراءات الحكم.

تتطلب إتباع وسائل التحقيق وإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فإذا رأت النيابة العامة وجها للطعن بالتزوير فإنها تبدي هذا الطعن أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، أما عن شكل الطعن المقدم من النيابة العامة يقوم بإثباته عضو النيابة في محضر الجلسة أو في شكل مذكرة مقدمة للمحكمة أو في شكل طلب كتابي مقدم لها ويخضع تقدير هذا الطعن لمحكمة الموضوع التي لها أن تفصل فيه بالقبول أو الرفض[1].

ب/ المتهم

للمتهم حق في الادعاء بالتزوير على أي ورقة من أوراق الدعوى أو بقية الأوراق الأخرى المقدمة فيها فيجوز الطعن من المتهم بنفسه أو وكيله الحاضر عنه طالما أن توكيله يسمح له بالحق في اتخاذ طرق الطعن بالتزوير[2] وهو الأمر محل الدراسة حيث منح المشرع كما سبق الذكر لبعض محاضر الضبطية القضائية الحجية المطلقة إذ لا يتم دحض ما جاء فيها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير، وعلى اعتبار أن المتهم هو صاحب مصلحة في إثبات التزوير لكون قلب عبء الإثبات في هذه الحالة بتالي البراءة من التهم المنسوبة إليه فكان أولى أن يكون له الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للطعن بالتزوير.

ج/ المجني عليه

يجوز للمجني عليه ولو لم يدع مدنيا في الدعوى العمومية بطلب التعويض أن يطعن بالتزوير على المحررات الموجودة، فهو خصم في الدعوى فله الحق أن يقضي بمعاقبة المتهم وأن يلجأ للقضاء المدني وذلك كوسيلة للمحافظة على حقه في القضاء، كما أن للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطعن بالتزوير أيضا إذا رأى أن قبولها وذلك بالتعويض المدني فإذا رأى الحكم بتزويره سينتج عنه رفض الدعوى المدنية فمن حقه سلوك الطعن بالتزوير[3].

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتحدث عن مدى إمكانية المحكمة التي تنظر في دعوى تقرير بالتزوير متى وجدت شك في صحة المحرر أو السند إذ في هذه الحالة يحق لها طرحه دون الحاجة إلى تقرير تزويره، لكن هناك بعض الأوراق تكون ملزمة للمحكمة من حيث ما ورد بها من وقائع كمحاضر الجلسات والأحكام وبعض محاضر الضبطية القضائية ومن المقرر قانونا أنه لا يمكن أن يحرم القانون

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد3، ط2021، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021، ص100.

[2] بوبشير أمقران، مرجع سابق، ص256.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص 582 –583.

المحكمة من التقرير بالتزوير ويلزمها في الوقت ذاته بحجية هذه الأوراق، لذلك يحق للمحكمة التحقيق من واقعة التزوير خصوصا إذا تعلق الأمر بمحررات رسمية أو عمومية، فإذا ثبت لها بالجلسة وقوع التزوير وإذا كان واضحا فلها أن تقرر تزوير هذه المحررات وتطرحها جانبا[1].

2/ شروط قبول الادعاء الفرعي بالتزوير

يخضع قبول الطعن بالتزوير أو الادعاء بالتزوير إلى شروط كما يلي:

-أن يكون ثمة محرر مزور حتى يكون الطعن بالتزوير مقبولا ولو ارتكب التزوير بحسن نية أي انتفاء الركن المعنوي.

-وجود نزاع أصلي يرتبط به المستند المطعون فيه بالتزوير ويستنتج هذا الشرط من نص المادتين 536 و537 من ق.إ.ج.ج والتي تخص المستندات المقدمة في الدعوى ومن بينها محاضر الضبطية القضائية لذلك استقر الرأي على أنه لا يجوز للطرف الذي حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه الطعن بالتزوير المحررات التي حكم عليها بموجبها[2].

-أن يكون الطعن منتجا في دعوى الأصلية الجزائية بحيث يتعذر الفصل في موضوعها دون التأكد في أمر صحة الورقة ما إذا كان وجه الحق في الدعوى الأصلية واضحا دون حاجة للورقة المقدمة ودون انتظار الحكم في صحتها، فالطعن غير منتج ولا مبرر له يتعين رفضه لأن قبوله يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية دون مقتضى[3].

-أن يترتب على تقديم الادعاء بالتزوير أمام المحكمة درجة أولى ويجوز كذلك عرضه أثناء الاستئناف بخصوص محرر أو مستند كما يجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أمام المحكمة العليا في مستند مقدم أمامها وهدا حسب المادتين 536 و 537 ق.ا.ج.ج، هناك شرط آخر مرتبط بالطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا ويتمثل هذا الشرط في كون السند المطعون فيه لم يسبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهذه الصورة تفترض التفرقة بين ثلاث حالات، حالة كون المستند الذي يود الخصم الطعن فيه بالتزوير قد سبق وقدم أمام محاكم الموضوع سواء المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي، ولم يطعن عليه الخصم الذي أحتج عليه بذلك السند، فلا يجوز له أن يطعن فيه بالتزوير أمام محكمة الموضوع وبالتالي تصبح مسألة موضوعية، لم يثر إلا أمام المحكمة العليا وهذه الأخيرة محكمة قانون وليست درجة ثالثة للتقاضي فهي لا تتصدى أساسا للموضوع وبالتالي فالطعن بالتزوير في هذه الحالة غير حائز قانونا أو غير مقبول، الحالة الثانية إذا كانت الأوراق المدعى تزويرها لم تقدم لمحكمة

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص583.

[2] أنظر: المادتين 537-536 من الأمر رقم 155-66 سابق الذكر.

[3] محمد الإبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2001، ص97.

الموضوع بل قدمت لأول مرة أمام المحكمة العليا للاستدلال على أمر موضوعي يخص التزوير ذاته، فلا يجوز تقديمه أمام المحكمة العليا، أما الحالة الثالثة أن تقدم الأوراق لمحكمة النقض "المحكمة العليا" باعتبارها من إجراءات الطعن بالنقض قبل أن تفصل في موضوع الطعن كالأوراق الرسمية التي تؤثر في قبول الطعن أو عدم قبوله سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية الموضوع [1].

ثانيا

إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير

يجوز الطعن بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى، فهو جائز أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة الموضوع كما يجوز الطعن بالتزوير أمام محكمة النقض، ذلك عند نظرها للموضوع في الأحوال الاستثنائية التي منحها القانون إياها سلطة الفصل في ذلك وحتى يكون الادعاء مقبولا في الدعوى من ناحية القواعد الإجرائية أو الشكلية لابد من مراعاة كل الإجراءات الخاصة به، التي تختلف تبعا للجهة القضائية المقدم للطعن بالتزوير أمامها[2].

1/ أمام محاكم الموضوع

يجوز إبداء الطعن بالتزوير أمام محكمة الموضوع سواء كانت محكمة ابتدائية أو مجلس قضائي هذا ما جاء ذكره في المادة 536 ق.إ.ج.ج وكل ما يمكن استنتاجه من هذه المادة أن الادعاء بالتزوير أمام محاكم الموضوع يتم عن طريق إيداع مذكرة إيداعا قانونيا، بالرجوع إلى نص المادة 352 فقرة3 ق.إ.ج.ج دائما نجدها تنص أن الإيداع القانوني الذي يستلزم الرد عليه يتعلق بالمذكرات المؤشر عليها من الرئيس والكاتب، والتي ينوه الكاتب عن إيداعها بمذكرات الجلسة[3].

الملاحظ في هذا السياق أن هناك قصور في توضيح الإجراءات اللازم إتباعها لسلوك هذا الطريق من طرف المتهم.

2/أمام المحكمة العليا

إذا تم الطعن بالتزوير في محرر أو مستند جزائيا أمام المحكمة العليا وطبقا لما تقتضيه المادة 537 ق.إ.ج.ج التي تنص على ما يلي: " يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية."

فهذه المادة فيها إحالة صريحة للأخذ بالقواعد الإجرائية المنظمة للطلب الفرعي الخاص بالطعن

---

[1] عبد الحكم فودة، الطعن بالتزوير الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص 39.

[2] مرجع نفسه، ص 54 –55.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص110.

بالتزوير مدنيا أمام المجلس القضائي المنصوص عليها في المواد 155إلى 165من ق.إ.م.ج [1]، ويقصد بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير كما سبق الذكر كل طلب أو ادعاء يهدف إلى الطعن بالتزوير في وثيقة عمومية أو عرفية مقدمة إلى جهة الفصل في الموضوع أمام القضاء المدني بقصد إثبات حق أو صفة، تجدر الإشارة هنا أنه إذا أثار أحد الخصوم الادعاء الفرعي بالتزوير يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه، يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به، فإذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي استبعد المحرر، أما إذا تمسك الخصم باستعماله فإن القاضي يأمره بإيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه، فحتى يكون الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير في المواد المدنية أمام المجلس القضائي لابد من تطبيق بعض الإجراءات والاحتكام بها، وليكون الطعن بالتزوير مقبولا في الدعوى الأصلية المدنية ومنه الجزائية أمام المحكمة العليا لابد من مراعاة القواعد الشكلية المحددة في قانون الإجراءات المدنية والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث [2].

1/الترخيص بالادعاء بالتزوير

على المتهم إذا ادعى أن المحضر مزور أو مقلد، مقدم في دعوى أصلية أمام المحكمة العليا جزائيا إتباع القواعد المنصوص عليها في المادة 155 ق.إ.م[3]، فهذه المادة تقر أنه يتم الادعاء بالتزوير وفقا لإجراءات الدعوى الافتتاحية، وهذا يعني أن طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا جزائيا يجب أن يتم وفقا للإجراءات المقررة لعريضة افتتاح دعوى فعلى المعني القيام بالإجراءات التالية:

– كتابة عريضة افتتاحية تتضمن دعوى فرعية بالتزوير في وثيقة رسمية مقدمة لدعوى أصلية موجودة بين يدي المحكمة.

– إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخ من المحضر بعدد الخصوم المدعى تزويره.

– ضرورة إبلاغ المدعى عليه في الادعاء الفرعي بالتزوير نسخة من العريضة مرفقة بالوثيقة محل التزوير طبقا للإجراءات المطبقة في تبليغ الدعوى الافتتاحية حتى وإن كان المدعي على علم بذلك.

وبعد استيفاء عريضة دعوى التزوير الفرعية شكلها القانوني تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا مادام أن الطعن بالتزوير مطروح أمام هذه الجهة، طبعا بعدد من النسخ بقدر الخصوم في الطعن

---

[1] الأمر رقم 09-08 المؤرخ في فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ع21، 2008المعدل والمتمم

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص110- 113.

[3] أنظر: المادة 155 من قانون 09-08 السابق الذكر.

ليصدر قراره إما بالترخيص بالادعاء بالتزوير أو برفضه، أما في حالة الترخيص بالادعاء بالتزوير يبلغ القرار مع نسخة من العريضة إلى المدعي عليه[1].

2/إيداع الوثيقة المدعى تزويرها

إن الترخيص بالادعاء بالتزوير من رئيس المحكمة العليا يتم بتكليف الطرف المتمسك بالوثيقة المدعى تزويرها، إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة العليا خلال ثلاثة أيام وهذا ما أقرته المادة 157 فقرة 1من قانون الإجراءات المدنية بنصها "يكلف رئيس الجهات القضائية الطرف المتمسك بالوثيقة المدعى تزويرها أن يودعها لدى كتابة الضبط خلال ثلاثة أيام"

الوثيقة المدعى تزويرها– محضر الضبطية القضائية في هذا المقام– قد تكون في حيازة الطاعن أو المطعون ضده أو الغير، فإذا كانت في حيازة الطاعن تعين عليه تسليمها لدى كتابة الضبط سواء كانت الأصل أم الصورة المعلنة إليه فإذا كانت في الأمر الصادر من رئيس الجلسة بتقديم الوثيقة لدى قلم كاتب الضبط خلال 3أيام من تاريخ الأمر الصادر، وفي هذا الإطار جاء حكم المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية".....إذا كان أصل الوثيقة المدعى تزويرها موجود ضمن محفوظات عمومية يأمر الرئيس الشخص المودع لديه هذا الأصل، بتسليمه إلى كتابة الضبط للمجلس القضائي ".

الملاحظ أن نفس هذا الحكم تم تكريسه من قبل المشرع كذلك في أحكام قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 534 و535 منه، وعمليا يلجأ القضاء إلى أيسر الطرق لاستكمال إجراءات الدعوى متى رأى ذلك لا يمس مصالح المتقاضين، وعليه فإن أنجح سبيل هو إصدار أمر إلى الإدارة لتسليم الوثيقة المدعى تزويرها إلى كتابة الضبط في مهلة يحددها الرئيس تفاديا لأي تأخير أو تماطل، حسب ما جاء في نص المادة 159 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية تقضي هذه الأخيرة خلال مدة 8 أيام من تسليم الورقة المدعى تزويرها أو الأصل إذا اقتضى الأمر ذلك بعد دعوة الطرفين لحضور تحرير ذلك المحضر، وجدير بالذكر أنه يشترط تحرير هذا المحضر في حضور النائب العام وأطراف التزوير أو وكلائهم ولابد أن يؤشر عليه كل من الرئيس وعضو النيابة العامة والخصوم، وهذا ما جاء ذكره في المادة 159 فقرة 3من قانون الإجراءات المدنية[2].

3/ إثبات التزوير

إذا كانت المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية تحيلنا في كل طلب للطعن بالتزوير مقدم في مستند أمام المحكمة العليا، لأخذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية بخصوص المجلس القضائي وفي مجال إثبات وقائع التزوير يمكن الاعتماد على جميع وسائل الإثبات المدنية وحتى الجزائية بغض النظر عن كون دعوى التزوير أصلية مرفوعة أمام القضاء الجزائي أي الدعوى العمومية أو دعوى

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص113 –114.

[2] الأمر رقم 09–08، السابق الذكر.

التزوير الفرعية سواء أكانت مرفوعة أمام القضاء الجزائي أو المدني [1] وتطبيقا للقواعد العامة يجوز إثبات التزوير بكافة أدلة الإثبات الجنائي القانونية التي أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في القسم المتعلق بالمحاكمة[2] وطبقا للمواد 213 إلى523 ق.إ.ج.ج حسب ورودها الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، أو الانتقال للمعاينة إضافة إلى القرائن والتي لم ينص عليها المشرع ضمن أدلة الإثبات، ولكنها لا تقل أهمية مقارنة بالأدلة الأخرى، أما فيما يخص وسائل الإثبات الجائزة في المجال المدني فيمكن الاعتماد على ذات الوسائل المقررة وبالتالي فالإجراءات المتعلقة بالإثبات المدني في هذه الحالة هي نفسها الإجراءات المقررة للتحقيق والخبرة التي لابد من مراعاتها وهذا ما أوضحته المادة 76ق.إ.م فيمكن إثبات تزوير المحررات بواسطة وثائق أو مستندات أخرى غير متنازع فيها كما يمكن إثبات التزوير في المحررات أو المستند بواسطة التحقيق في المواد المدنية بنص المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية[3].

وفي تعديل أحكام القانون المدني 05-01 المؤرخ في 20 يونيو 2006 أصبح يعد بالإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني.

المبحث الثاني

آثار المحاضر ذات الحجية القانونية

تعد حجية م. ض.ق التي منحها المشرع قيدا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي يفترض فيه أن يتعامل مع كافة الأدلة المعروضة أمامه بنفس الحجية، وهي على سبيل الاستئناس في بناء حكمه القضائي ويعد خروج المشرع الجزائي بمنحه لمحاضر الضبطية القضائية الحجية النسبية إلى غاية إثبات العكس والحجية المطلقة إلى غاية الطعن بالتزوير، تعدي مباشر على الحقوق والحريات حيث يؤثر ذلك مباشرة على قرينة البراءة للمتهم، التي تتحول إلى قرينة إدانة تستوجب معها نقل عبء الإثبات إلى جهة المتهم. من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أثر حجية المحاضر على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (المطلب الأول) وعلى المتهم (المطلب الثاني).

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص117.

[2] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص358.

[3] قرار جزائي رقم 209573 صادر بتاريخ 200-05-31 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات عدد خاص الجزء الأول 2002 ص168-16.

المطلب الأول

أثر محاضر الضبطية القضائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي فإنما نقصد به اقتناع ضميره بما يقدم إليه من أدلة في الدعوى وأن يصاحب هذا الاقتناع ضميره في جميع مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ويكون بذلك له الحرية في رد أي من الأدلة التي لم يقتنع بصحتها أو قبول الأدلة التي يقتنع بأنها منتجة للدعوى.

إن العملية القضائية التي يجريها القاضي الجنائي إنما غايتها النهائية هي الوصول إلى الحقيقة، فكل نشاط أو جهد ذهني يبدله القاضي خلال إجراء العملية القضائية ينبغي من ورائه التوصل إلى الحقيقة الواقعية أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت في الواقع أو العالم الخارجي، ولا يمكن أن تظهر الحقيقة الواقعية إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة وإسنادها للمتهم ماديا ومعنويا. من خلال هذا المطلب سنتطرق لماهية الاقتناع الشخصي (الفرع الأول)

الفرع الأول

ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الهدف الأساسي من ممارسة القاضي لاقتناعه الذاتي هو الوصول إلى الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة، الأمر الذي لا يصل إليها ما لم يكن مقتنع ويكون له اليقين بحدوثها، من خلال هذا الفرع سنتناول أول مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (أولا) وتقدير اللجوء إلى تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي(ثانيا).

أولا

مفهوم الاقتناع الشخصي

يعد الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجزائي، اعتمدته كمبدأ أغلب التشريعات الجزائية في العالم نظرا للخصوصية التي يتميز بها القانون الجزائي عن المدني، إذ يرتكز مبدأ الإقناع الشخصي على فكرة جوهرية ألا وهي السلطة المطلقة للقاضي الجزائي

في وزن أدلة الإثبات في الدعوى، وتقدير كفايتها لإثبات الواقعة المعروضة محل البحث ونسبتها إلى المتهم دون أن يكون ملزما بتبرير أسباب تقدير الأدلة[1].

فإذا وصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة الواقعية، واستقرت هذه العناصر والملامح في وجدانه وارتياح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت واستقرت له تلك الحقيقة، فهنا يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع[2].

ويرجع الهدف من عرض الأدلة أمام المحكمة هو اقتناعها بصحة الوقائع التي تضمنتها هذه الأدلة، سواء في مجال الإثبات أو النفي، فالاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يعطي القاضي سلطة واسعة في تقدير الدليل بحيث يؤسس اقتناعه ويبني حكمه على أية بينة أو قرينة يرتاح لها ليساعد بذلك على إزالة جميع الصعوبات التي تحيط بعملية البحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء[3].

1/ التعريف الفقهي للاقتناع الشخصي

لقد تعددت تعاريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فقد عرف البعض الاقتناع بأنه "التقدير والمسبب لعناصر الإثبات في الدعوى"[4]، كما عرف بأنه انطباع أكيد يتولد لدى القاضي نتيجة عملية ذهنية ومنطقية تختلج في نفس وضمير القاضي تحت تأثير ما يعرض عليه من وقائع، وما ينطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية، فيصل في نهاية تلك العملية إما إلى إذعان حاد وتسليم قوي يرتاح له ضميره ويطمئن إليه قلبه بما لا يدع مجالا للشك بإدانة المتهم، أو الشك في إدانته فيقضي له بالبراءة[5].

---

[1] عبد الرزاق خامرة، عبد القادر حياس، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 731.

[2] كمال عبد الواحد، تأسيس الاقتناع القضائي، دار محمود لنشر، 1999، ص14.

[3] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، ص132.

[4] محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، النظرية العامة، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977، ص 95.

[5] كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 27.

يعرف أيضا بأنه: "تقدير القاضي بكامل حريته قيمة الأدلة المعروضة تقديرا منطقيا مسببا"[1]، إضافة إلى أن هناك من يعرفه بأنه: "النشاط العقلي الذي يبدله القاضي الجزائي للوصول إلى حقيقة واقعية تتعلق بمدى ثبوت الجريمة ومدى نسبتها للمتهم استنادا لتقديره وفحصه لوقائع وأدلة القضية الجزائية وفق إطار منطقي مضبوط"[2].

يرى البعض أنه يجب السماح للقاضي بأن يصل إلى الحقيقة بجميع الطرق التي يمكن أن تؤدي إليها في نظره، وأن يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده، وتقدير صحة الدليل وما به من قوة الدلالة ولا يحكم في الدعوى إلا طبقا لاقتناعه واعتقاده[3].

2/ التعريف القضائي للاقتناع الشخصي

إن تقدير البينات والأدلة من صلاحيات قاضي الموضوع، فهي من المسائل الموضوعية التي تخرج عن رقابة المحكمة العليا، ولعل ذلك يفيد اتجاه القضاء نحو تكريس مبدأ حرية القاضي في الإثبات والاقتناع في المادة الجزائية، حيث جعل القضاء الاعتبار في المحكمة الجنائية لاقتناع القاضي في جميع عناصر الدعوى المطروحة عليه، فيبني اقتناعه ويستخلص يقينه على أسباب سائغة لها تأصيل في أوراق الدعوى، دون أن يكون لحكمه معقب بشأن ترتيب الأدلة المعروضة عليه أو عدم الأخذ ببعضها.

ولذلك نجد موقف محكمة النقض المصرية في الكثير من أحكامها، جعلت للقاضي الجزائي حرية كاملة وسلطة واسعة في تقصي ثبوت الجرائم أو عدمها والوقوف على حقيقة اتصال المتهمين بها دون أن يكون عليه رقيب في ذلك غير ضميره[4].

من خلال ما تقدم يمكننا أن نخلص إلى تعريف أكثر اشتمالا على معظم العناصر التي يتكون منها الاقتناع القضائي أو مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقضائي الجزائي، هو تلك الحرية المعترف بها للقاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي، بما يستقر في ضميره ووجدانه من خلال حريته في تقدير

---

[1] عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 15.

[2] بلعابد عيدة، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، ص 09.

[3] أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1989، ص 11.

[4] أغليس بوزيد، تلازم الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 113 –114.

وموازنة ما يعرض عليه من أدلة ووقائع في الدعوى، ليسقط حكم القانون الذي يراه مناسبا عليها بتكييفها لتقرير الحكم المناسب إما بالبراءة أو الإدانة أو تدبير أمني معين.

3/ التطور التشريعي للاقتناع الشخصي

لقد لقي نظام الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني بموجب نص المادة 342 من تقنين التحقيقات الفرنسي القديم من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام الشخص، إلا أن هذه التعليمة الموجهة للمحلفين حذفت بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 1941/11/25 على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة ومع ذلك أبقى المشرع على نظام الاقتناع الشخصي، كما استقر القضاء على تأكيد هذا المبدأ حتى بعد صدور هذا القانون.

وفي الوقت الراهن استبقى المشرع الفرنسي على الأحكام المشار إليها أعلاه مع صياغتها صياغة جديدة بموجب المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتطبق هذه القاعدة أمام كل الجهات الجنائية حيث كرست بالمادتين 427 و536 ق.إ.ج فرنسي وتتضمن المادة 427 التي تطبق أمام محكمة الجنح على ما يلي: "يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" أما المادة 536 التي تطبق أمام محكمة المخالفات فإنها تحمل إلى تطبيق المادة 427 المشار إليها أعلاه.

لقد تأثرت أغلب التشريعات على غرار المشرع المصري والجزائري بالقانون الفرنسي وأخذت بحرية القاضي في تقدير الأدلة أما الدول التي ما زالت تأخذ بنظام الأدلة القانونية فهي دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول كالبحرين وقطر والسودان[1].

أما المشرع الجزائري فقد أدرج نصوصا واضحة وصريحة تبين أهمية المبدأ المعمول به وهي المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها، يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص

[1] عبد الحميد الشواربي، عزالدين الدنياصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 272.

ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟!".

إضافة إلى هذا فقد أوضح المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 212 من ق.إ.ج.ج حيث تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

ما يمكن ملاحظته أن هذه المادة تكرس قاعدتين قاعدة حرية الإثبات من جهة وقاعدة حرية الاقتناع من جهة أخرى، وفي نفس المجال فإن المحكمة العليا تحرص على ضرورة مراعاة إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام المحاكم الجنائية.

ثانيا

خصائص الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

بناء على مختلف التعاريف السابقة لمبدأ الاقتناع الشخصي نستنتج الخصائص التالية:

1/ الاقتناع الشخصي هو حالة ذهنية

أي أنه غير ملموس بحيث يكمن في أعماق نفس القاضي ينتج من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة، والقاضي هنا قد يخطأ في تقدير الأمور ومن ثم لا يمكنه الوصول إلى اليقين القاطع في جميع الأحوال.[1]

ومادام الاقتناع هو حالة ذهنية فهو ذو خاصية ذاتية لأنه نتيجة عمل وصادر عن دوافع مختلفة فهذا الاقتناع ينتج من ذاتية وشخصية القاضي، فهو من يقيم ضميره الذي يخضع للعديد من التأثيرات، ما يؤدي بالقاضي إلى أن يخطئ في تقدير الأمور ومن ثم لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكيد التام، وعليه القاضي يكتفي إذن بالاقتناع النسبي الذي يصل إليه نتيجة التدخل واشتراك عواطفه الشخصية دون وعي منه[2].

[1] مروك نصر الدين، محاضرة في الإثبات الجزائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 61.

[2] مرجع نفسه، ص 623-622.

الاقتناع هو حالة نفسية وجدانية متصلة بضمير القاضي وقد عرف رجال الفقه الضمير على أنه "ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة أنه قاضي أعلى وسام يقيم كل الأفعال وهو يوافق عليها أو يرفضها، وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوئها تتم التفرقة بين العدل والظلم، بين الحق والزيف، وبين الصدق والكذب[1].

وعليه فإنه لا بد أن يرجع القاضي لضميره قصد معرفة الحقيقة الواقعية وتكوين اقتناعه أو بمعنى آخر أن هذه القناعة عبارة عن نشاط عقلي لا يتدخل المشرع ليبين كيفية ممارسة هذه القناعة لترجمتها إلى واقع منتج، فلم يرسم للقاضي كيف يفكر ولا كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالهما إلى الحقيقة، وإنما وضع له ضوابط وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها، وعليه فالجهد الاستنباطي الذي يبدله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعته ينصرف إلى فرز الحقيقة من الدليل محل التقدير.

2/ الاقتناع الشخصي يقوم على الاحتمال

هذا الاحتمال يقوم على درجة كبيرة من اليقين والتأكد وهي مرحلة سابقة لمرحلة صدور الحكم والتي على أساسها يبني القاضي حكمه خاصة إذا ما تعزز هذا الاحتمال بأدلة تسنده، علما أن مرحلة المحاكمة تمر بثلاثة مراحل، مرحلة الشك ويكون ذلك من خلال عرض النيابة العامة لظروف القضية ووقائعها وملابساتها ورد المتهم عليها، ثم تأتي مرحلة الاحتمال أي أن المحكمة يتكون لديها مظهر داخلي تحتمل فيه أن المتهم هو الفاعل أو أنها ترى فيه ما نسبت إليه أو العكس، ثم تأتي مرحلة إصدار الحكم ويعد بذلك قد تكون لدى المحكمة رأي موحد حول القضية.

هذا وإن الهدف من عرض الأدلة القولية أمام المحكمة هو إقناعها بصحة الوقائع التي تتضمنها هذه الأدلة، سواء في مجال الإثبات أم النفى حتى يرتب عليها القانون النتائج المطلوبة وهذه الأدلة القولية تعطي إحساسا بدرجة ثقة معينة في صفة ما تهدف إليه، وأن التأكد من الحقيقة لا يوجد إلا في المفاهيم الحسابية لأن الحقيقة ليس لها درجات مختلفة ومن هنا فالحكم القضائي يبنى على احتمالات ذات درجة عالية.

[1] مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 38.

مما سبق نخلص إلى أن النشاط العقلي أو الجهد الاستنباطي يتركز في صورة التوصل إلى إعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الوقائع وبذلك يصل إلى نتيجة حكمه، وحتى تكون قناعة القاضي سليمة في تقديره للأدلة يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها من خلال هذا التقدير مطابقة للنموذج المنصوص عليه في قانون العقوبات وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية[1].

الفرع الثاني

تقدير اللجوء إلى تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي

إن الهدف من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو الوصول إلى الحقيقة والواقع الإجرامي باستعماله جميع وسائل الإثبات التي تؤدي إلى تكوين اقتناعه وعقيدته، وهو بذلك ملزم بأن يؤسس حكمه بالإدانة على الجزم واليقين دون الاعتماد على الشك، ولكن الإشكال حول الباعث أو السبب الذي جعل المشرع يقتصر بناء حكم الإدانة على الجزم واليقين دون حكم البراءة، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في مدى نجاعته كمبدأ من مبادئ الإثبات إضافة إلى ذلك فإن هذا المبدأ له مبرراته كما لم يسلم من الانتقادات كغيره من المبادئ الأخرى.

أولا

مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يجد الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي المبررات في تطبيقه فيما يلي:

أ/ صعوبة الإثبات في المواد الجنائية، ذلك أن الجريمة وطرق وأساليب ارتكباها قد تطورت بصورة كبيرة كما أن المجرم لم يعد ذلك الشخص الهمجي البدائي الذي يقوم بارتكاب الجريمة دون احتراس ودون أن يقوم بطمس حقائقها[2].

فالمجرمون المعاصرون أصبحوا يتفننون في ارتكاب الجريمة وفي محو آثارها وطمس معالمها وهو ما يرتب صعوبة إثباتها، رغم المجهودات التي تقوم بها مصالح الشرطة والوسائل التقنية والتكنولوجية والعلمية والبيولوجية التي تستعين بها لإثبات الجريمة، وهكذا تبدو صعوبة الإثبات الجنائي حيث يحاول

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 35-34.
[2] مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 41.

المجرم بكل ما أوتي من ذكاء وفطنة وحيلة أن يمحو أي أثر يؤدي إلى اكتشاف أعماله الإجرامية، وتزداد هذه الصعوبة تفاقما بالنظر إلى طبيعة بعض الجرائم.

ب/ طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي فأغلب المصالح التي يحميها القانون المدني هي مصالح خاصة، وذات طابع مالي ولا تثار بشأنها حماية كيان المجتمع ونظامه أما القانون الجنائي فيحمي كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده[1].

ولذلك فالمشرع يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من الإقدام على الجريمة ويقرر جزاء لذلك وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال عدد أو نوع معين من أدلة الإثبات، بل إنها تستلزم أن يخول القضاة إثبات الجريمة والخطورة الإجرامية بكل الوسائل كي يتوجهوا إليها بالعقوبة أو التدبير اللازم حسبما تقتضيه المصلحة الاجتماعي[2].

كما أن وجود قرينة البراءة كحماية للمتهم ومقتضيات مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها تستلزم قبول جميع أدلة الإثبات، ومنح سلطة للقاضي في تقديرها وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة المتهم من جهة أخرى[3].

ويمكن أن نضيف إلى ما سبق تطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، فإذا كان العلم قد أحدث العديد من أساليب الإثبات وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة، فإن إخضاع هذه الأخيرة إلى اقتناع القاضي يعد ضمان لما قد يرافق هذه الوسائل من أخطاء[4].

ج/الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين باعتبارهم مساعدين شعبيين لا يتمتعون بنفس تكوين القضاة، فهم لا يستطيعون إبداء آرائهم طبقا لأدلة قانونية في ظل نظام الإثبات المقيد بسبب عدم إلمامهم بالقوانين،

---

[1] مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 42.

[2] نصر الدين مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 625.

[3] محمد عيد اغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996، ص 46.

[4] محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 119.

خاصة وأنهم لا يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها إلا أثناء المداولة لأنهم غير معينين بصفة دائمة ويختارون لكل قضية عن طريق القرعة[1].

وهذا ما جعل نظام الإثبات المقيد منافيا لطبيعة نظام المحلفين الذين يبنون حكمهم على مبادئ العدالة التي يرونها حسب ضميرهم واقتناعهم الشخصي، وهو ما نصت عليه الفقرة من المادة 284 من ق.إ.ج.ج المتضمنة اليمين التي توجه إليهم من طرف رئيس محكمة الجنايات قبل بدء المرافعات وهي:"... أن تصدروا قراركم حسبما تبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي" كما تنص المادة 170 من الدستور على أن "سلطة إصدار الأحكام من اختصاص القضاة ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون طبقا لأحكام القانون"[2].

ويتضح من خلال هذا أن مهمة المحلفين تعتمد بصفة أساسية في اتخاذ قراراتهم على اقتناعهم الشخصي بما يمليهم عليهم ضميرهم، وذلك حسب الوقائع التي تعرض عليهم أثناء المرافعات حيث يجدون في نظام الإثبات الحر عن طريق الاقتناع الشخصي الوسيلة المثلى لأداء مهامهم[3].

د/ إبراز دور القاضي الجزائي إذ على عكس دور القاضي المدني الذي يعد دوره حيادي، إذ لا يتدخل في الخصومة بل ينظر فقط إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه، ثم يصدر حكمه بناء على ذلك أي أن دوره سلبي فإن دور القاضي الجزائي في الخصومة إيجابي[4].

تكمن مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة وكشفها من خلال مرحلتين أساسيتين للدعوى العمومية وهما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، حيث يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فيقوم القاضي بمناقشة الأدلة المعروضة عليه وتوجيه الأسئلة لمن يشاء وله في سبيل استظهار الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير[5].

---

[1]إسماعيل طواهري، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013 –2014، ص 105.

[2]دستور المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ع 82 الصادرة في 2020/12/30.

[3]مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 45.

[4]نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 526.

[5]عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر

ومراعاة لذلك اتجهت بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق إلى القضاة فخصصت قاضيا للقيام بهذا الدور وفصلت بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم[1].

وعلى هذا يرد البعض أن من عناصر الوظيفة القضائية عنصر يسمى تمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية، إذ يتحول القاضي بدون هذه الأخيرة إلى آلة توضح فيها الوقائع من جهة فتخرج من الجهة الأخرى مغلفة بنص قانون ينطبق عليها تمام الانطباق، فتقدير الأدلة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة في أساسها وإن قامت على قواعد من العقل والمنطق[2].

ثانيا

انتقادات مبدأ الاقتناع الشخصي

رغم وجاهة المبررات السالفة الذكر وما تطرحه من أسس يركز عليها المبدأ إلا أنه لا يخلو كغيره من العيوب التي تشوبه وتبرز أهم الانتقادات الموجهة إليه كالتالي:

أ/ طبيعة مبدأ الاقتناع الشخصي نفسه

وهذا لما يتضمنه هذا المبدأ من ذاتية ونسبية، فالاقتناع الشخصي وان كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أن القاضي يتأثر كغيره من البشر بعوامل لاشعورية كظاهرة التقمص أو المشاطرة التي تحدث.

ب/ مبدأ الاقتناع الشخصي يؤدي إلى تعطيل تطبيق القانون

ويتجلى ذلك من خلال إعطاء محاكم الموضوع حرية مطلقة في تقدير الأدلة، ذلك يحول دون ممارسة المحكمة العليا لأي نوع من الرقابة باعتبارها لا تستطيع التصدي لكيفية تكوين قاضي الموضوع لاقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه في الدعوى والتي أعتمد عليها لإصدار حكمه باختيار ضميره لها[3].

ببسكرة، العدد الخامس، مارس 2008، ص 189.

[1]محمد فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 159.

[2]عادل مستاري، مرجع سابق، ص 190.

[3]وداد بولغليمات، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة الماجستير، فرع قانون خاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004-2003، ص 55.

ج/ مبدأ الاقتناع الشخصي يؤدي إلى الاعتداء على الحريات الفردية

هناك من برى بأنه يشكل خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية على قدر كبير من الخطورة، بحيث تستلزم أشد العقوبات ولاسيما العقوبات القصوى مثل الإعدام، المؤبد، فالقانون الإنجليزي يشترط في بعض الحالات أن يكون الدليل فوق الشبهات فلا يرقى إليه أدني شك[1].

د/ مبدأ الاقتناع الشخصي يؤدي إلى الإضرار بحق الدفاع

يتمثل في أن الاقتناع يتيح للقاضي أن يعتمد في تكوين قناعته على الاعتراف الذي عدل عنه المتهم، كما أن الدفاع يجعل في ظل الاقتناع الشخصي مدى الأثر الذي يتركه هذا الدليل أو ذلك في نفسية القاضي، ولا يمكنه أن يتبين مقدار ما تلقى القرائن من دقة وقوة في الإثبات وهكذا يبقى مركز الدفاع متأرجحا ويضل مصيره قلقا وفي عالم المجهول[2].

هـ/ نقد لمبرر صعوبة الإثبات في المواد الجزائية

فقد نادت بعض التشريعات إلى توحيد قواعد الإثبات الجزائية والمدنية ضمن نظرية عامة في قانون موحد وبرروا هذا الاتجاه بأن توحيد الإثبات يحقق روح العدالة ومفهومها الحقيقي، بحيث تهدف كلا الخصومتين إلى تحقيق المصلحة العامة، وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات منها القانون السويدي الصادر بتاريخ 18يونيو 1942 حيث طبق أحكامه على الخصومة الجزائية والمدنية وكذلك قانون الإثبات السوداني رقم 30 الصادر سنة 1983[3].

و/ نقد لمبرر نظام المحلفين

أما بخصوص نظام المحلفين فإن التجربة أثبتت رجحان عيوب نظام المحلفين على مزاياه وأن مزاياه نظرية صدرت عن تمسك تقليدي اجتهدت في البحث عن مبررات له، وأن القضاة الشعبيين

---

[1] مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 45.

[2] محمد فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 61.

[3] إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 282.

تعوزهم الكفاءة التي تستلزمها طبيعة الفصل في الدعوى والتي تتطلب إلمام بالقانون وأحكامه والخبرة في أصول تطبيقية خصوصا مع تشعب فروع القانون وقواعده التي يغلب عليها الطابع العلمي[1].

بناء على ما سبق وباستقراء نص المادة 212 ق.إ.ج.ج يتضح جليا أن المشرع منح للقاضي الجزائي السلطة التقديرية المطلقة لتقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه وله أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي

كقاعدة عامة، فلا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح من حيث المبدأ إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وحسب تقسيم المشرع لها إن كل المحاضر المثبتة للجنايات أو الجنح كقاعدة عامة وعملا بأحكام نص المادة 215 من ق.إ.ج يجعل من محاضر الضبطية القضائية مجرد محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية أو عبارة عن جمع للمعلومات تسمح للنائب العام بأن يوجه الاتهام ويتابع الدعوى العمومية أو يقرر الحفظ، وعلى اعتبار أنها محاضر تحرر في مرحلة سابقة عن انطلاق الدعوى العمومية، تتميز بخلوها من الضمانات القانونية التي وضع المشرع لتحصين الدليل الجنائي كتحليف الشهود، وضمان حق الدفاع، كما يجوز للضبطية القضائية توجيه اليمين ولا استجواب المشتبه فيه أو إجراء مواجهة بين الأطراف، فعملها يقتصر على سماع الأطراف دون استجوابهم القيام بالمعاينات المادية البحثية ما لم يكن ضابط الشرطة القضائية قائما بتنفيذ إنابة قضائية فعمله حينئذ يعتبر عملا قضائيا.

وعليه فالأعمال التي تباشرها الشرطة القضائية، وما تصل إليه من نتائج ومعلومات فتسجلها في محاضرها والوقائع التي تثبت في هذا النوع من المحاضر تعد مجرد معلومات للقاضي له أن يقبلها أو يطرحها كما له الحرية في أن تعتبرها حجة أو دليل يؤسس عليها حكم الإدانة أو البراءة إلا أن الحكم لا يكون معيبا إذا استند القاضي فيه على الاستدلالات وحدها، فالحكم يبنى إلا على أدلة يقتنع بها القاضي، وهي معلومات تخضع للتمحيص والفحص، هذا من شأنه أن يحول دون أي تجاوز يصدر عن أعضاء الشرطة، لاسيما ما يتعلق بالجرائم المكيفة جنحا أو جنايات، وإذا لم يكن هناك أي نص يحدد حجية محضر ما، فيجب الرجوع إلى القاعدة وهي أن يؤخذ به على سبيل الاستدلال فقط.

[1] محمد فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 176.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو مدى كفاءة هذا النوع من المحاضر التي تعتبر مجرد استدلالات لتكوين قناعة قاضي الحكم في حالة ما إذا كانت المتابعة تعتمد عليها فقط دون غيرها من الأدلة والقرائن، فإذا قلنا إنها كافية للقاضي وتأسيس الإدانة عليها، فيثور حينئذ تساؤل جديد مفاده ما الفرق إذن بينهما وبين بقية أنواع المحاضر مادامت كافية لتأسيس حكم الإدانة؟

فالفرق بين هذه المحاضر وبقية المحاضر الأخرى يكمن في استطاعة المتهم دحض ما تضمنه بمجرد إنكاره لما ورد فيها دون الحاجة إلى تقديم الدليل العكسي أو الطعن بالتزوير، كما أنه بإمكان القاضي طرحها جانبا إذا لم يقتنع بمحتواها دون أن تكون ملزمة له.

في الجانب المقابل نجد أن المشرع الجزائري قد جاء باستثناءات لمحاضر ض.ق حيث منحها حجية سواء كانت نسبية أو مطلقة، المشترك بينها أنها جاءت مقيدة لسلطة القاضي في تقدير الأدلة واقتناعه الشخصي ، فهذه المحاضر التي سبق بيانها تؤثر بشكل مباشر على سلطات القاضي الجزائي حيث تقوم بتعطيل دوره الأساسي في الوصول إلى الحقيقة على اعتبار أن الحقيقة تكون مفترضة أنها كاملة في محاضر الضبطية القضائية ذات الحجية النسبية أو المطلقة، فلا يحتاج القاضي لإعمال أي من سلطاته أو أعماله تجاه القضية وله فقط الحكم بما ورد فيها وبالتالي يمكننا القول أن نتيجة الحكم تكون محسومة من قبل ضابط الشرطة القضائية المختص بتحرير هذا النوع من المحاضر ، فتقييد سلطة القاضي الجزائري يكون معه تقييد دوره الإيجابي في الدعوى الجزائية فيكون بذلك مطالبا فقط بإصدار الحكم وهذا الأمر الذي يخالف مبادئ الإثبات الجنائي التي جاءت لحماية الحريات الشخصية للأفراد.

المطلب الثاني

أثر محاضر الضبطية القضائية على قرينة براءة المتهم

إن أهم نقطة يرتكز عليها مجال الإثبات الجنائي هو البحث عن الحقيقة وبغية الوصول إلى الهدف فعند تحديد من يقوم بهذه المهمة يظهر جليا أنها بمثابة الحمل الثقيل، فبموجبها يتم تحديد الواقعة المرتكبة ومدى تطابقها مع الواقعة النموذجية المحددة في النص وإسنادها إسنادا ماديا ومعنويا إلى المتهم[1].

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، ص 36.

الإثبات كمصطلح قانوني هو عملية الاقتناع بأن واقعة ما قد حصلت أم لم تحصل بناء على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية، أو هو النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة أي إنتاج الدليل أو هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة[1].

أما فيما يخص عبء الإثبات فهو تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل كما ذكر سابقا ينوء به من يلقى عليه، حيث يعد التكليف بالإثبات أمرا ثقيلا لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة[2].

هذا ويرى الفقيه الفرنسي بولنجيBoulanger أن هناك من المبادئ القانونية ما تناولته الكثير من المراجع كمسلمات يرى فيها البعض مجرد إعمال للمنطق والبداهة ومن بين هذه ترد مسألة عبء الإثبات، وكان القصد من وراء ما قاله هذا الأخير، هو بيان دقة وصعوبة إعمال ما استقر عليه الأمر في تحديد المكلف بعبء الإثبات رغم بساطة الصيغة المحددة له سواء كانت تشريعية أو فقهية[3].

من خلال ما سبق يمكن القول أن المقصود بعبء الإثبات هو واجب الخصم في إقامة الدليل على صحة ما يدعيه، أي واجبه في إقناع القاضي بالوسائل التي يحددها القانون على صحة ما يدعيه وينازعه فيه خصمه، فواجب إقامة الدليل على المدعي يعتبر في الواقع مهمة شاقة لمن يقع على عاتقه، فالخصم الذي يكلف به يتحمل عبئا حقيقيا مقارنة بخصمه الذي يمكنه أن يتخذ موقفا سلبيا في النزاع[4].

ولعل ما زاد من صعوبة هذه المهمة هو عدم وجود تقنين في ميدان الإثبات الجنائي والذي على أساسه يتم تحديد وتكييف الأفعال الإجرامية تحت طائفة الجريمة والجنحة والمخالفة وتحديد من يتكفل بإثبات كل طائفة وكذا العناصر الواجبة للإثبات في كل نوع على حدى، فالقاضي لا يمكن تأسيس حكمه إلا بناء على أدلة إثبات قطعية وأكيدة، وعليه يجب تقديم أدلة إثبات لا يشوبها الشك فالقاضي ملزم بأن لا يبني

---

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 181.

[2] مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار والمطبوعات الجامعية، مصر 1992، ص 18.

[3] محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 21.

[4] هدى زوزو، عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية، مجلة فكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد السادس، ص 165.

حكمه إلا على يقين[1]، ومع ما للإثبات من أهمية إلا أننا نجد أن القضاء الجنائي لم يضبط مفهوم عبء الإثبات ولكن الواضح من المنهج العملي أنه يعالج أحكامه مباشرة وربما كان المسك هذا من الفقهاء مرده وضوح المعنى أخذ من المعنى اللغوي[2].

الفرع الأول

القاعدة العامة في توزيع عبء الإثبات

إن القاعدة السائدة في المسائل المدنية هي المساواة المطلقة بين طرفي الخصومة بمعنى أنهما يتقاسمان عبء الإثبات بينهما بذات الوسائل المرسومة في القانون[3].

أولا

مفهوم عبء الإثبات

فمن المسلم به في الإجراءات المدنية أن المدعي هو الذي يتحمل عبء الإثبات، أي يتولى إثبات ما يدعيه وهذا ما نصت عليه المادة 323 من القانون المدني الجزائري التي أقرت هذه القاعدة حيث نصت: "...على إثبات الالتزام على المدين إثبات التخلص منه"[4].

ويستخلص من هذه القاعدة أن الشخص الذي يطالب بتنفيذ الالتزام هو الذي يتحمل إثبات وجود هذا الالتزام[5]، أما الطرف الآخر عليه إثبات تخلصه منه أو إثبات أن الالتزام غير قائم لسبب من الأسباب بعبارة أخرى فإن المدعى عليه يصبح مدعيا إذا تمسك بإحدى الدفوع الذي تحرره من التزامه[6].

---

[1]مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 41.

[2]محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات طبقا لأحداث أحكام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 82.

[3]عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ص 40.

[4]نفس الأحكام أقرتها المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي، ولكن بصفة أدق.

[5]محمد مروان، مرجع سابق، ص 139.

[6]مرجع نفسه، ص 140.

بينما القاضي يلتزم الحياد بين الطرفين فلا يتدخل لإثبات الحقيقة إلا بصفة استثنائية[1] باعتبار أن القانون المدني هو الشريعة الأولى للقوانين الأخرى فهل يمكن من هذا المنطلق تطبيق القاعدة المدنية على مجال الإثبات الجنائي؟

إن الأصل في كل إنسان البراءة سواء من الجريمة أو من الالتزام، وأن من يدعي خلاف هذا الأصل فعليه أن يثبت ادعاءه[2].

وعلى ذلك يتعين على سلطة الاتهام أو المضرور من الجريمة إثبات توافر جميع أركان الجريمة بالنسبة لكل ركن على حدى فإنه يتعين عليهما أن يثبتا جميع عناصره لأن الطرف المشتكي منه معفى قانونا من هذه المسألة، فليس له إثبات براءته.

على الرغم من أن القاعدة والأصل أن المشتكى منه (المتهم) معفى من مسألة عبء الإثبات غير أن ما يجري في الواقع العملي غير ذلك، فالمتهم يسعى دائما إلى تبرئة ساحته واثبات براءته من خلال نظام الدفاع الذي كفله له القانون، سواء عن طريق حقه في الاستعانة بمحام أو بتعيين محامي له من قبل المحكمة للدفاع عنه والغاية من كل ذلك هو أن المتهم بطبيعة الحال صاحب مصلحة في إثبات براءته هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى تصبح الأدلة التي تقدمها النيابة العامة ادعاءات لا دليل بشأنها، وبهذا يتبين أن عبء الإثبات في المسائل الجنائية يصطدم بمبدأ قرينة البراءة الأصلية.

ثانيا: أهمية توزيع عبء الإثبات

إن تعيين من يقع عليه من الخصوم عبء الإثبات مسألة بالغة الأهمية من الناحية العملية[3]، ذلك أن تحديد الطرف الذي يتولى مهمة الإثبات تجعل الطرف الآخر في مركز أفضل منه، ولتجسيد أهمية التوزيع يجب التعرض إلى الموضوع من خلال مراكز الخصوم أو الأطراف في الدعوى الجنائية.

فبالنسبة للمجني عليه فهو الطرف الذي ادعى بأن الجاني قد ارتكب فعل إجرامي ألحق أضرار سواء في جسمه أو في ماله فعليه أن يتحمل إثبات هذه الواقعة المادية، وكذا إثبات الأضرار التي نجمت

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 40.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثاني، آثار الالتزام، 2007، ص 71.

عنها وكذا إثبات أن الجاني هو الشخص الذي قام بهذه الجريمة، فإن عجز المكلف بالإثبات على إقامة الدليل على ما يدعيه خسر الدعوى، وإن نجح في تقديم أدلة إثبات تؤكد صحة ما يدعيه انتقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر محاولا تبرئة نفسه أو تكذيب ادعاءات المجني عليه.

أما بالنسبة للجاني فهو الشخص المتابع جنائيا بسبب الجريمة المنسوبة إليه، فالجاني في بداية سير الدعوى لا يكلف بأي إثبات فيكون في مركز سلبي من جهة أنه يقوم بمراقبة ومتابعة الأدلة المقدمة من المجني عليه، من جهة أخرى يكون في مركز أقوى من مركز خصمه لأنه في حالة عدم استطاعة خصمه إقامة الدليل على الواقعة المادية المنسوبة للمتهم فإن القاضي يحكم للمتهم دون تكليفه بإقامة على براءته، ومن ثم يتضح مدى أهمية توزيع عبء الإثبات لأنه يتوقف عليه في الكثير من الأحوال مصير الدعوى من الناحية العملية[1].

الفرع الثاني

عدم التزام المتهم بإثبات براءته

إن دراسة مسالة عبء الإثبات تتطلب منا التعرض إلى المبدأ الذي أقرته إعلانات حقوق الإنسان والعديد من الدساتير الداخلية للدول وهو قرينة البراءة الأصلية، الذي أصبح يشكل الإرث المشترك لكل الأمم المتحضرة[2]، هذا المبدأ يعتبر ضمانة من الضمانات التي أحيط بها الإنسان للمحافظة على حريته وكرامته وفيما يلي تفصيل لهذا المبدأ.

[1] محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 84.

[2] الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية –بن عكنون، الجزائر، ص 64.

أولا

قرينة البراءة

لا يوجد خلاف كبير بين فقهاء القانون الجنائي فيما يخص تعريف البراءة ومن ثم جاءت تعريفاتهم متشابهة أو متماثلة[1]، فهناك من عرفها بقوله: "أصل البراءة هو ألا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية."

وهذا التعريف معيب لأنه قصر مفعول البراءة على عدم المجازاة عن الفعل كعقوبة وجزاء غافلا أن أصل البراءة أوسع من ذلك، بحيث يشمل العقوبة كما يشمل الإجراء ويشمل القاضي كما يشمل سلطة المتابعة (النيابة) والتحقيق (قاضي التحقيق) والضبطية القضائية.

لأن أصل البراءة يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما يستلزم عدم توقيع الجزاءات إلا بعد صدور حكم من جهة قضائية مختصة وصيرورة ذلك الحكم نهائي وبات لا لمجرد صدور الحكم كما يفهم من التعريف السابق[2].

أما التعريف الذي يراه جانب من الفقه أنه الراجح فهو: "أصل البراءة يعني معاملة الشخص –مشتبها فيه كان أم متهما– في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفق للضمانات التي قررها القانون للشخص في مراحله

أصل البراءة لأهميته وجد أساسه في كل الاتفاقيات والإعلانات الدولية وكذا الدساتير والقوانين الداخلية، وقبل ذلك وجد أساسه في الشريعة الإسلامية.

ففي الشريعة الإسلامية يجد مبدأ البراءة سنده في الحديث الشريف " إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" وفي حديث آخر "إدرؤا الحدود بالشبهات"[3].

---

[1]أحمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 223.

[2] أحمد محدة، مرجع سابق، ص 223.

[3]محمد مروان، مرجع سابق، ص 150–149.

وبعد ظهور هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية ظهر بعد ذلك في إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية، حيث تبناه مشرعو الثورة الفرنسية ونصوا عليه في المادة9 بالقول "يعتبر كل شخص بريء حتى تقرر إدانته فإذا اقتضى الحال حبسه أو إيقافه فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون".

ثم نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بالقول أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه المادة 11 الفقرة 1 من الإعلان.

وأكدت بعد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 بإجماع الآراء (المادة 14)، كما نصت عليه أيضا الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 (المادة 6)، هذا وقد أكدت جل الدساتير العربية والغربية على النص.

يتميز الأصل في المتهم البراءة بأنه قرينة قانونية بسيطة والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي، وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي[1].

هذا والقرائن القانونية نوعان قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وقرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس وقرينه أصل البراءة –كما سبق القول– قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، على أنه لا يكفي دحضها إلا عن طريق أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من النيابة العامة أو بواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الايجابي في إثبات الحقيقة، بل أن القرينة القانونية تظل رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة من أجل دحضها، حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم، فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوان الحقيقة لا تقبل المجادلة وبصدور هذا الحكم البات تتوافر قرينة قاطعة على هذه الحقيقة، وهذه القرينة وحدها هي التي تصلح لإهدار قرينة الأصل في المتهم البراءة إذا كان الحكم البات قاضيا بالإدانة، فلا

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 187.

يكفي لدحض قرينة البراءة مجرد قرائن الإثبات الأخرى سواء كانت من القرائن القانونية البسيطة أو القضائية وهذه القرينة القانونية يمتد أثرها إلى كل من إثبات الجريمة أو إثبات أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية.

هذا ولما كانت قرينة البراءة ليست إلا تأكيدا لأصل عام هو حرية المتهم، فإنه يترتب عليه ضرورة حماية كافة حقوق الإنسان الأخرى المرتبطة بهذه الحرية، والتي بغيرها تنعقد قرينة البراءة معناها، لأن الحرية لا يمكن أن ترتفع من خلال انتهاكات للحقوق التي تكون معها وحدة متكاملة هو كرامة الإنسان.

تتطلب قاعدة افتراض البراءة في حق المتهم عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته فله أن يتخذ موقفا سلبيا اتجاه الدعوى المقامة ضده، وعلى سلطة الاتهام تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه وعليه تقديم الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء ضد المتهم أو في صالحه، تطبيقا لمبدأ البحث عن الحقيقة الواردة بالمادة 69 من ق.إ.ج.ج لأن عبء الإثبات التهمة يقع على النيابة العامة كجهة اتهام وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر "على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم لا على هذا الأخير أن يثبت براءته"[1]، وقررت أيضا: "الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا، وأن عبء الإثبات على النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها".[2] واستقر ذات القضاء على أن "عبء إثبات التهمة يقع على النيابة"[3].

ولكن هذا ليس معناه أن مهمة النيابة كسلطة اتهام قاصرة على إثبات التهمة فقط بل أن وظيفتها هي إثبات الحقيقة بجميع صورها، وعلى المحكمة أن تبحث بنفسها من خلال إجراءات المحاكمة عن هذه الحقيقة المادة 186 ق.إ.ج دون أن تكلف المتهم عبء الإثبات لبراءته، فهذه البراءة أمر مفترض ولا محل لإثباتها أمام المحكمة وكل ما هو جدير بالبحث هو التحقق مما إذا كانت هناك أدلة كافية تمكنها أن تدحض هذه القرينة القانونية أم لا، ويستفيد المتهم تطبيقا لقرينة البراءة في جميع مراحل الدعوة الجنائية من معاملته معاملة إنسان شريف بعيدا عن كل اشتباه.

[1] قرار صادر يوم 07 افريل 1987 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 231668

[2] قرار صادر يوم 25 أكتوبر 1985 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 35131

[3] قرار صادر يوم 26/02/1994 في الطعن رقم 71886

يثار نطاق تطبيق قرينة البراءة لكل من الأشخاص والجرائم والإجراءات والقضاء[1]، وعليه سنتطرق لذلك وفق ما يلي :

- نطاق القرينة بالنسبة للأشخاص

لا يمكن تحديد نطاق البراءة الأصلية بالنسبة للأشخاص، فهذه القرينة يستفيد منها كل الأشخاص سواء كانوا من المجرمين المبتدئين أو معتادي الإجرام، غير أن ما يحدث في الواقع العملي غير ذلك بحيث أن سوابق المتهم –السوابق العدلية– تلعب دورا كبيرا في التقليل من قاعدة قرينة البراءة وتلعب دورا كبيرا في تحديد العقوبة.

- نطاق القرينة بالنسبة للجرائم

يكتسي نطاق قرينة البراءة الأصلية للمتهم طابعا شاملا بالنسبة للجرائم فمهما كانت خطورة الجريمة حسب التقسيم الثلاثي عقوبات جنايات جنح مخالفات فإنها تطبق، لأن العبرة هنا ليس بمدى جسامة الجريمة أو بكيفية وقوعها، إنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم، والتي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية ارتكابها.[2]

- نطاق القرينة بالنسبة إلى الإجراءات الجزائية

نطاق قرينة البراءة الأصلية في حق المتهم غير محددة بمرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بل هي تغطي وتستغرق كل المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة الاتهام إلى مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة إلى مرحلة الاستئناف وإلى مرحلة الحكم النهائي.

غير أنه في هذا المجال يثور البحث عن مقتضيات المجتمع، فقد يقتضي هذه الحماية اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من أجل كشف الحقيقة للتوصل إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب، وفي هذه الحالة نجد الخلاف حاصل بين قرينتين قرينة قانونية على براءة المتهم وقرينة موضوعية على جرمه وكلا

[1] محمد مروان، مرجع سابق، ص 156 –159

[2] أحمد فتحي سرور، الشرعية الإجرائية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 19، نوفمبر 1976، العدد الثالث، ص 359.

القرينتين تحمي مصلحة أساسية فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي مصلحة المجتمع ويتعين التوفيق بين المصلحتين دون التفريط في شرعية الإجراءات الجنائية التي هي الإطار الذي تعمل فيه قرينة البراءة ودون التضحية بمصلحة المجتمع، عن طريق اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية بناءا على قرينة الجرم، ويتحقق مراعاة المصلحتين معا عن طريق توفير كافة الضمانات للحرية الشخصية في كل إجراء ماس بالحرية تقتضي مصلحة المجتمع اتخاذه، ومع مراعاة أن يكون المساس بالحرية بالقدر اللازم للسماح بكشف الحقيقة.

هذا وقد يتبين للدولة أن الحالة الخطرة للمتهم تقتضي عزله درءا لخطورته وحماية المصلحة العامة الأمر الذي يتطلب اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية في شأنه، ولكن هذا الإجراء لا يجوز أن يصادر المبدأ العام وهو براءة المتهم ويجب مواجهتها بضمانات تكفل احترام الحرية الشخصية للمتهم وتحول دون التعسف في اتخاذها، فهذه الإجراءات تستند إلى المصلحة العامة ولا يجوز أن تمتد خارج نطاقها الضروري المحدد.

هذا وما تجدر الإشارة إليه أيضا هو أن اتخاذ الإجراءات بالحرية في بعض الأحوال لم تتم بعيدا عن الشرعية الإجرائية، فهذه الشرعية تؤكد أن الأصل هو البراءة وبالتالي احترام الحرية الفردية ولكنها تسمح أيضا استثناء من هذا الأصل بالمساس بالحرية في الحدود التي تقتضيها مصلحة المجتمع، وهنا تتوافر مقابلة واضحة بين الشرعية الموضوعية والشرعية الإجرائية، فالشرعية الموضوعية تؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة وتقرر أن الاستثناء هو التجريم، ويفترض في هذا التجريم ألا يمس الحقوق والحريات الهامة التي كفلها الدستور، كما أن الشرعية الإجرائية تؤكد أن الأصل في المتهم البراءة وتقرر أن الاستثناء هو المساس بالحرية الشخصية في كل إجراء ماس بالحرية، فإذا لم تتوافر هذه الضمانات في القانون كان مشوبا بعدم الدستورية.

- نطاق القرينة بالنسبة لجهات القضاء

اتفق فقهاء القانون الجنائي على أن قاعدة البراءة الأصلية للمتهم تطبق على الحكم الجنائي في الموضوع حتى تنتهي بتبرئة المتهم إذا لم تتوصل جهة الاتهام إلى إثبات إدانته.

غير أن بعضهم استبعدوا تطبيق قاعدة البراءة الأصلية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وحجتهم في ذلك أنه من الناحية العملية البحتة فإنه لا يمكن إقرار حكم مسبق خلال مراحل سير الدعوى الجنائية

–حول مسالة إذناب أو عدم إذناب المتهم– واقترحوا إطارا قانونيا محايدا لا يحيل إلى الإذناب ولا يميل إلى البراءة، مصرحين بأنه في الحقيقة من الناحية العملية لا يمكن إقرار أي حكم مسبق حول مسالة إذناب أو انتقاء الإذناب تجاه المتهم طالما أن الدعوى الجنائية لم تنته، فلا قرينة براءة كذلك التي نادى بها إعلان الحقوق ولا العكس فلا قرينة إذناب كذلك التي جندتها المدرسة الوضعية وعلى الخصوص اتجاه المجرمين الخطرين ولكن فلا هذه ولا تلك، وإنما توجد وضعية قانونية محايدة اتجاه المتهم، وضع خاص يوفر وضعية قانونية محايدة تجاه المتهم وضع خاص يوفر بمزاياه وعيوبه حماية للمتهم وللمجتمع في نفس الوقت.[1]

ثانيا

الإشكالية المتعلقة بقضية عبء الإثبات في المواد الجزائية

إن موضوع توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية يختلف عما هو في الإثبات المدني ولو سلمنا بوجود ترابط وثيق بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني من منظور أن البينة على من يدعي في كلتا الحالتين، يعود سبب هذا الاختلاف إلى أن الدعوى الجنائية ليست كالدعوى المدنية التي تعتبر صراع بين خصمين يقفان على قدم المساواة لكل منهم ذات الفرص وذات الوسائل على نحو يفرض توزيع عبء إقامة الدليل بينهما أمام القضاء، بل هي على عكس ذلك الصراع بين الطرفين لا يقفان على قدم المساواة بين النيابة العامة المزودة بسلطات قوة الدولة والمتهم الذي لا يملك إلا وسائله الخاصة المحدودة من جهة، ومن جهة أخرى بين النيابة العامة باعتبارها منظمة إجرائية متخصصة في جمع أدلة الإدانة ضد المتهم وباعتبارها كذلك ممثلة للمجتمع، على نحو يفرض عليها من هذا الجانب أن تبحث عن حقيقة الأمر في الدعوى الجنائية وعن كل ما يفيد في إظهار الحقيقة، سواء كان ذلك ضد المتهم أو في صالحه مما يجعل منها خصما ذا مركز قانوني خاص في نظر الفقه السائد[2].

ومن هنا كان لابد من أن يلقى عبء الإثبات على عاتق الجهة الأقدر على إدراك أغراض الدعوى الجنائية وإظهار الحقيقة، لاسيما أمام وأن تحديد من يقع عليه عبء الإثبات هو في النهاية تحديد للمصلحة التي سوف تتحمل مخاطر العجز عن إقامة الدليل أمام القضاء، وتحميل هذا العبء على المتهم قد تكون

[1] محمد مروان، مرجع سابق، ص 158.

[2] Roger Merle et André Vitu, traite de droit criminel et de procédure pénale, tonne II, procédure pénale, CUJAS, Paris, 1980. P.131.

نتيجة عند العجز عن إقامة الدليل إدانة بريء، وما يحرص التنظيم الإجرائي والقضائي برمته على تفاديه بينما تكون نتيجة إلقاء عبء الإثبات على النيابة عند العجز عن إقامة الدليل إفلات المجرم من العقاب وهي نتيجة يقبلها الفقه في مجموعه إذا كان فيه تفادي إدانة بريء[1].

وعليه فإن المصالح الجوهرية المرتبطة بالدعوى الجنائية تلعب دورا أساسيا في تحديد الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات، فهناك من جهة مصلحة المتهم الذي تضع الدعوى الجنائية حريته الشخصية وسمعته وشرفه في منطقة الخطر، وهناك من جهة أخرى مصلحة المجتمع في تجريم قائم على الحقيقة الواقعية احتراما لشرعية التجريم، مما يقتضي معه بالتالي ضرورة إقامة التوازن بين المصلحتين، وذلك عن طريق توفير الاحترام الكامل لحق المتهم في حماية حريته وسمعته من تعسف السلطة أو انتقام المجني عليه من جهة وتوفير الاحترام الكامل لحق المجتمع في إدراك الحقيقة الواقعية واقتضاء حقه من المتهم في إطار الشرعية القانونية من جهة أخرى.

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية يمنح الحق في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية للنيابة العامة[2]، فإنه لم يتضمن أي نص يتعلق بموضوع توزيع عبء الإثبات، قد يكون ذلك راجعا لاعتقاد المشرع بعدم جدوى ذلك على أساس ما يراه بعض الفقه ولاسيما فقهاء القانون المدني، من أن الإثبات في المواد الجنائية يخضع للمبادئ العامة التي تحكم الإثبات المدني وبالخصوص مبدأ أن البينة على من يدعى ومبدأ أن المدعى عليه ينقلب عند الدفع إلى مدع.

فمبدأ أن البينة على من يدعي يلقي على النيابة العامة باعتبارها المدعية في الدعوى الجنائية عبء إقامة الدليل أمام القضاء على الثبوت القانوني والمادي للجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما يقع ذات العبء على المدعي بالحقوق المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء ارتكاب الجريمة، ومبدأ أن المدعى عليه ينقلب عند الدفع مدعيا يلزم المتهم الذي يثير دفعا بأن يثبت حقيقته، فإذا ما أثار المتهم في دفاعه سببا من أسباب الإباحة أو الإعفاء من المسؤولية أو العذر، فعليه أن يثبته وفي هذا الصدد ظهرت ثلاثة مواقف فقهية متعارضة.

[1] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 31-30.

[2] المادة 36 ق.إ.ج.ج

الموقف الأول: يؤيد تطبيق القاعدة المدنية على الإثبات الجنائي، باعتبار أن قواعد الإثبات المدني تشكل القواعد العامة للإثبات أمام القضاء وينبغي تطبيقها على كل فروع القانون بما في ذلك القانون الجنائي، ومن هنا فإن عبء الإثبات يقع على المتهم في حالة ما إذا دفع بوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، بحيث ينقلب المتهم إلى مدع فيما يتعلق بهذه الدفوع.[1]

الموقف الثاني: ويرى بضرورة تطبيق مبدأ قرينة البراءة على الإثبات الجنائي تطبيقا كاملا من استبعاد كل قياس مع الإثبات المدني، وذلك بإلزام سلطة الاتهام بإقامة الدليل على قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهم، مع إثبات غياب أسباب انتفائها، ما يجعل إثبات أسباب الإباحة وموانع المسؤولية والأعذار القانونية تقع كلها على عاتق النيابة العامة دون المتهم[2].

الموقف الثالث: وهو اتجاه توافقي بين الموقفين السابقين وذلك من خلال الجمع بين القاعدة المدنية المتمثلة في مبدأ أن البينة على من يدعي وانقلاب المدعي عليه عند الدفع إلى مدع ومبدأ قرينة البراءة، بحيث أنه إذا كان مبدأ قرينة البراءة يتحكم في مسألة عبء الإثبات فإنه ينبغي أن تضم إليه القاعدة المدنية قبل إشراك المتهم في عملية إظهار الحقيقة وعدم انغلاقه في موقف سلبي، إذ يكفي لهذا الأخير أن يتمسك بالدفع الذي يراه مناسبا لمواجهة التهمة الموجهة إليه دون أن يلزم بإثبات صحة هذا الدفع المتمثل في توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية لديه، وعلى النيابة العامة والمحكمة إن تتحققا عندئذ من صحة هذا الدفع أو عدم صحته.

لقد استمر هذا الخلاف الفقهي حول مسألة إسناد عبء الإثبات في المواد الجزائية ولم يجد حلا وافيا لا على مستوى القانون الوضعي ولا على مستوى الاجتهاد القضائي.

فعلى مستوى القانون الوضعي، لا يوجد نص بخصوص عبء الإثبات الجنائي بما في ذلك ما يتعلق بموانع المسؤولية[3] وبالأعذار[4] وبأسباب الإباحة[5]، مما يعني مبدئيا أن النيابة العامة هي المكلفة

---

[1] Roger Merle et André Vitu, Opcit, P.185.

[2] Mittermayer, Traité de preuve en matière criminelle, Paris, 1948, P 160.

[3] المادتين 48،47 قانون العقوبات.

[4] المادة 52 قانون العقوبات.

[5] المادتين 40،39 قانون العقوبات

بتحمل هذا العبء، وذلك تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة ومع ذلك توجد نصوص ولو أنها جد قليلة تحمل المتهم عبء الإثبات.[1]

أما على مستوى الاجتهاد القضائي، فإن القضاء الجنائي لم يفصح بدقة عن موقفه في تبني حل مبدئي وفي هذا الصدد أقرت محكمة النقض الفرنسية قاعدة عبرت عنها في قرارها الصادر في 24 مارس 1949 حملت بموجبها سلطة الاتهام عبء إثبات توافر كل العناصر المكونة للجريمة وانعدام كل العناصر التي من شأنها استبعاد هذه الجريمة، وذلك تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة.[2]

وإن كانت هذه المحكمة لم تلتزم بعد ذلك وفي قرارات لاحقة بهذا النهج ذلك وإن ظلت تراعي هذه القاعدة فيما يتعلق بمسألتي التقادم والعفو الشامل، أصبحت تحمل المتهم عبء الإثبات فيما يتعلق بالدفوع الواردة في المادة 380 من قانون العقوبات الفرنسي المقابلة للمادة 368 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص السرقات بين الفصول والفروع[3].

وإثبات أسباب الإباحة باستثناء ما نصت عليه المادة 329 من قانون العقوبات الفرنسي المقابلة للمادة 40 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص الحالات الممتازة للدفاع الشرعي والتي اعتبرتها محكمة النقض الفرنسية قرينة قانونية بسيطة تعفي المتهم من عبء الإثبات إلى غاية إثبات العكس[4]، وهو نفس الاتجاه الذي تبنته المحكمة العليا في الجزائر[5]، وإثبات موانع المسؤولية الجنائية حيث ألقت محكمة النقض الفرنسية عبء إثبات الإكراه على عاتق المتهم[6]، أما بالنسبة للجنون، فإن محكمة النقض الفرنسية لم تتخذ موقفا صريحا بشأنه مقتصرة على وضع المشكلة في إطار احترام حقوق الدفاع بحيث لا يجوز للمحكمة أن

---

[1] المادة 582/ف2 ق.إ.ج.ج والمادة 107 قانون العقوبات.

[2] Clam Cripm, 24 mars 1949. Bull crimi n°144 أشار إليه محمد مروان، مرجع سابق، ص 229.

[3] Cass Crim 21 Mars 1984 Bull crim n°124.P316 أشار إليه محمد مروان، مرجع سابق، ص 230.

[4] CassCrim 19 Fév 1959 D 161/1959 أشار إليه محمد مروان، مرجع سابق، ص 230.

[5] المحكمة العليا، غ.ج 18/11/1987 رقم 1005 غير منشور أشار إليه نواصر العايش، تقنيين الإجراءات الجزائية، مطبعة قرفي، باتنة، 1992، ص 88.

[6] CassCrim 29 Déc 1949, 11.5614, 1950, JCP, Note Magnol أشار إليه محمد مروان، مرجع سابق، ص 237.

تغفل النظر ف يطلب محامي الدفاع المتمثل في التماس إجراء فحص طبي للحالة النفسية والعقلية للمتهم وإلا تعرض قرارها للنقض.[1]

في مجال محاضر الضبطية القضائية نجد أن المشرع بعد منحه للعديد منها وعلى نطاق واسع جد الحجية النسبية والمطلقة قد اعتدى اعتداء مباشرا عل حقوق وحريات الأفراد يظهر تأثير هذه الحجية بالنسبة للمتهم على ثلاث أوجه كتالي:

أولا على قرينة البراءة للمتهم فبدل أن تكون البراءة مفترضة في المتهم، ففي هذه الحالة نجد أن الإدانة هي التي تكون مفترضة منذ بداية الدعوى الجزائية، فيتم الحكم بناء على صحة ما جاء في المحضر على اعتبار أن المتهم مدان، فليس للقاضي أن يحكم بما يخالف ما جاء في المحضر على اعتبار قرينة البراءة أو الشك يفسر لصالح المتهم.

تؤثر حجية هذه المحاضر من جانب آخر حيث يتم هنا قلب عبء الإثبات حيث يصبح المتهم في هذه الحالات مجبرا على إيتاء الدليل الذي يثبت براءته وهو ما يخاف قواعد الإثبات التي تقر أن عبء الإثبات على من ادعى كما سبق الشرح.

ومن جانب أخير فإن المشرع أيضا بمنحه الحجية لمحاضر الضبطية القضائية قد عطل قاعدة الإثبات الحر بكافة الأدلة وقيد المتهم بوسائل محددة حيث جعل له استخدام الكتابة والشهادة فقط لإثبات عكس ما في محاضر الضبطية القضائية ذات الحجية النسبية ليقوم بتقييدها أكثر بمنحه طريق الطعن التزوير فقط في المحاضر ذات الحجية المطلقة.

[1] CassCrim 29 Déc 1949, 11.5614, 1950, JCP, Note Magnolأشار إليه محمد مروان، مرجع سابق، ص 237.

خلاصة الباب الثاني

تناولنا في الباب الثاني من هذه الدراسة حجية المحاضر سواء تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة، فتم التطرق إلى المحاضر ذات الحجية المطلقة والمحاضر ذات الحجية النسبية؛ حيث وجدنا أن المحاضر ذات الحجية المطلقة هي محاضر ذات قوة ثبوتية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، يشترط فيها أن يتم تحريرها من طرف موظفين وأعوان منصوص عليهم بموجب قوانين خاصة وفق شروط وشكليات محددة، الأمر الذي أدى إلى وجوب الأخذ بما جاء في هذه المحاضر إلا إذا تم الطعن فيها بالتزوير.

أما المحاضر التي لها قوة ثبوتية خاصة إلى حين ثبوت عكسها فيجب أن تحرر من قبل موظفين وأعوان منصوص عليهم بموجب قوانين خاصة وتكون لهذه المحاضر حجية نسبية، وبه تكون أقل حجية من المحاضر التي لها حجية مطلقة إلى حين الطعن فيها بالتزوير، في هذا النوع من الحالات على القاضي الجزائي أن يلتزم بالأخذ بما جاء في هذه المحاضر إلى أن يتم تقديم دليل عكسي يقوم بنفي ما جاء في هذه المحاضر سواء بالكتابة أو بشهادة الشهود.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد كشفت الدراسة التي قمنا بها على مجموعة من النتائج والتي يمكن حصرها فيما يلي:

– تعتبر المحاضر أكثر الوسائل ضمانا للمعاقبة على الجرائم، وحمايتها للمصالح التي يريد المشرع توفير حماية خاصة المتهم.

– المشرع الجزائري على غرار العديد من الدول لم يضع تعريفا محددا لمحاضر الضبطية القضائية في نصوصه وقام فقط بإدراج أحكام خاصة بها في كل من قانون الإجراءات الجزائية والعديد من القوانين الخاصة.

– جاءت محاضر الضبطية القضائية ضمن العديد من الأوراق المشابهة لها كأدلة إثبات كالمحاضر والتقارير والمحررات إذ وجدنا أنها تشترك معها في مجموعة من النقاط كما تختلف معها في العديد من الجوانب.

– تحرر محاضر الضبطية القضائية في مرحلة التحريات الأولية وهي أول ما يحمل كل الوقائع والإجراءات المتصلة بعد وقوع الجريمة مباشرة وهي تلك الوثيقة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه مما عاينه أو تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات تدخل في اختصاصه.

– على اعتبار محاضر الضبطية القضائية من أهم أدلة الإثبات في المجال الإثبات الجنائي وجب على محرريها أن يتقنوا العديد من المهارات من أجل إخراج المحاضر في جودة ودقة عالية لإيصال الحقيقة في مراحل الدعوى العمومية اللاحقة ويبني القاضي حكمه بناء على هذه المحاضر.

– يحرر محاضر الضبطية القضائية جهاز يدعى الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية وهي جهاز مكلف بمعاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات والنصوص الخاصة الأخرى، وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين وتلقي الشكاوى والقيام بالبحوث الابتدائية وبإجراء التحريات وجميع الاستدلالات ويقومون بذلك تحت إدارة وكيل الجمهورية.

– تنقسم المحاضر إلى عدة أنواع بحسب المعيار الذي على أساس التقسيم.

– وضع المشرع في قانون الإجراءات الجنائية شروطا وشكليات يجب على محرري محاضر الشرطة القضائية الالتزام بها حتى يكون المحضر صحيحا شكلا وتكون له القيمة القانونية، فكل محضر أو تقرير ليست له قيمة إثباتيه إلا إذا كان صحيحا شكلا وكان محرره قد تصرف أثناء ممارسته لوظائفه ونقل في مجال اختصاصه ما رآه أو سمعه أو عاينه شخصيا.

– يتطلب القانون في تحرير المحاضر الالتزام بمجموعة من الشروط الشكلية منها ما هو توجيهي لا يترتب على مخالفته البطلان، ومنها ما هو جوهري يترتب على تركه بطلان محضر البحث الابتدائي.

– بالنسبة للشروط الشكلية المطلوبة في المحاضر منها ما يتعلق بشكل المحضر ومنها ما يتعلق بالبيانات التي يجب أن يتضمنها.

– لم يحدد قانون الإجراءات الجنائية شكلا معينا يلزم إتباعه عند تحرير المحاضر وإن تضمن الإشارة إلي المقتضيات الواردة في نصوص خاصة أخرى.

–الأصل أن يتم تحرير المحاضر باللغة العربية لأنها هي اللغة الرسمية للبلاد بموجب الدستور.

– رتب القانون على خرق شروط وشكليات انجاز المحاضر جزاءات قانونية تختلف باختلاف الشروط أو الشكليات التي لم يتقيد بها محرر المحضر، فخرق الشروط الواجبة بقوة القانون يترتب عنها بطلان المحضر الذي يمكن لقاضي الموضوع أثارته من تلقاء نفسه لكونه من النظام العام، كما يمكن الدفع ببطلان المحضر أمام محكمة الموضوع من طرف المتهم أو محاميه والذي يملك كذلك الحق في الطعن في قوة المحاضر وذلك من خلال الدفع بعدم صحة ما ورد فيها واثبات ما يخالف مضمونها.

– إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره أو صفة محرر به في هذه الأحوال يكون البطلان بطلانا مطلقا بحيث يطول المحضر برمته فيصبح لاغيا في كل ما تضمنه ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات المخالفة.

– إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل ففي مثل هذه الحالات استقر القضاء على أن يكون البطلان نسبيا بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفته للشكلية التي لم تراعى ولا تطول المحضر برمته.

– تعتبر محاضر التحريات الأولية من الأدلة الكتابية التي تملك المحكمة كل السلطة في أن تبني قناعتها بثبوت الجريمة أو نفيها عليها لكونها محررا رسميا يتضمن وقائع وتصريحات شهد علي صحتها ضابط الشرطة القضائية محرر المحضر.

– الأصل أن المحاضر التي تعاين الجنايات هي مجرد بيان أو معلومات فقيمتها إعلامية لا إثباتيه وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية لم ينص على ذلك صراحة، إلا أنه باستقراء المواد المتعلقة بإقامة الأدلة أمام محكمة الجنح نجد أن المحاضر التي تعاين الجنح لا يؤخذ بها إلا على سبيل استئناس بسيط أي استدلال بسيط أو استرشاد فيكون الأولى ألا تأخذ المحاضر التي تعاين الجنايات إلا على سبيل الإفادة للعدالة تماما.

– أن المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري وإن كانت تعد مجرد استثناء من القاعدة العامة المتمثلة في مبدأ الإثبات الحر والاقتناع الشخصي السائد في مجال الإثبات الجزائي إلا أنه استثناء هام ومعتبر نظرا لما يترتب عنه مساس بالمبادئ العامة للإثبات وبالتوازن بين المصالح المتعارضة؛ ومصالح الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم من جهة أخرى.

– إن المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير تخل فعلا بالتوازن بين المصالح المتعارضة وتشكل عقبة أمام الوصول إلى الحقيقة في الكثير من الحالات مما يبرر الدعوى لإلغائها في مجال الإثبات الجزائي.

– أن المحاضر ذات الحجية المطلقة إلى حين الطعن فيها بالتزوير التي توضع بين يدي القاضي الجزائي فهذه المحاضر مقيدة لسلطة القاضي الجزائي.

– أعطى المشرع الجزائري لبعض المحاضر حجية مطلقة تكون ملزمة للقاضي في تكون قناعته الشخصية، في حين نجد أن المحاضر ذات الحجية النسبية تكون أقل إلزاما عكس المحاضر ذات الحجية المطلقة .

– تؤثر حجية محاضر الضبطية القضائية النسبية والمطلقة على عبئ الإثبات حيث ينتقل هذا الأخير للمتهم فيكون بذلك ملزما بأن يثبت براءته بعد أن كان الأصل فيها أنها مفترضة فيه.

– الحجية الممنوحة لمحاضر الضبطية القضائية تؤثر على قرينة البراءة للمتهم وتحولها إلى قرينة إدانة.

– قيد المشرع حرية المتهم في إثبات براءته بناء على مبدأ حرية الإثبات في الإثبات الجنائي وحدد له مجموعة من الأدلة المحددة تتمثل في الكتابة وشهادة الشهود في مواجهة محاضر الضبطية القضائية ذات الحجية لغاية إثبات العكس، والطعن التزوير في حالة المحاضر ذات الحجية لغاية الطعن بالتزوير.

–أن المحاضر سواء تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات أو المنصوص عليها بموجب القوانين الخاصة يمكن أن يعتمد عليها القاضي وحدها في إثبات الكثير من الجرائم خاصة إذا كانت ليست هناك أدلة أخرى تُدعم هذه المحاضر أو كانت هذه المحاضر هي الوسيلة الوحيدة التي تثبت هذه الجرائم وخوفا من إفلات مرتكبي هذه الجرائم كان لا بد من القاضي أن يستعين بهذه المحاضر في مجال الإثبات بشرط أن تكون هذه المحاضر قد حررت من طرف الأشخاص المنصوص عليم قانونا وأنه قد تم مراعاة فيها الشروط والشكليات المنصوص عليها وفقا للقانون والتنظيم المعمول به.

– وجود قصور في آلية الطعن بالتزوير بالنسبة للمتهم فمن جانب أول تحولت قرين البراءة عنده إلى قرينة إدانة ومن جانب آخر الآلية الوحيدة التي منحة له في مواجهة حجية المحاضر إلى غاية الطعن بالتزوير جاءت مبهمة بدون تفاصيل فكان أجدر بالمشرع تحديد مختلف الإجراءات والأشكال والمواعيد كحماية لحقوق هذا المتهم.

– يمكننا القول أن حجية محاضر الضبطية القضائية النسبية والمطلقة تقوم بالتأثير مباشرة على أربع عناصر، وهي الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومنها السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة وبتالي تقييدها أو بالأحرى تعطيلها، ومن جانب آخر تؤثر على مبدأ جد هام وهو قرينة البراء حيث تتحول القرينة هنا إلى قرينة إدانة وهو أمر في غاية الخطورة وفي نفس الوقت نجد أن عبء الإثبات ينتقل إلى جهة المتهم خاصة وأن القاعدة تقر بالعكس.

وفي الأخير يتم التأثير على قضية حرية الإثبات حيث يتم تقييد المتهم بوسائل محددة في الإثبات.

التوصيات

من خلال ما سبق يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات التي تخص هذا الموضوع ومن أهمها:

– تكوين رجال الشرطة على تحرير محاضر الضبطية القضائية بإضافة مقياس خاص بتحرير المحاضر خاصة أن فئة كبيرة من أصحاب هذه الصفة ليس لديهم تكوين قانوني من أجل تفادي البطلان قدر المستطاع.

–التوسيع من حالات البطلان بغرض منح حماية أكبر للمشتبه فيه.

–تحديد شكل محدد لمحاضر الضبطية القضائية على غرار ما قام به المشرع في قانون الجمارك وتعميمه كضمانة تكفل أكثر الحقوق والحريات وترفع من جودة المحاضر.

– إحاطة المتهم في مرحلة البحث والتحري بنفس الضمانات الممنوحة في مرحلة التحقيق نضرا للسلطات التي يمتلكها أعضاء الضبطية القضائية التي تشكل مساسا لحقوقه وحرياته–تدارك النقص الموجود في جانب الطعن بالتزوير بإضافة مواد تحدد مختلف الإجراءات اللازم إتباعها عند الطعن بالتزوير والشروط والآجال سواء أمام المحكمة والمجلس أول أمام المحكمة العليا.

– تعديل المواد التي تحدد طرق إثبات العكس والطعن بالتزوير وذلك لمنح المتهم فرصا أكبر في إثبات براءته دون تقييده بوسائل محددة.

الملاحق

الملحق رقم :01

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمـــــن ولايـــــة .....
المصلحة الولائية للشرطة القضائية
فرقة مكافحة الجرائم الكبرى
رقم: ...../أو/أو..../م و ش ق/21

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

محضر شكوى

قضية: ضد

الموضوع: محضر شكوى/إبراهيم السيد، 42 سنة، مقيم بحي 01 نوفمبر 1954 عمارة ب رقم 06.

- **انـه في:** يـوم الخميس الموافق للثانـــي من شهر ديسمبر/----------
- **سنـة:** ألـفيـن وواحد و عشرين (2021)/----------
- **الساعـة:** الثانية (14:00) زوالا/ ----------
- **نحن:**.....، ضابط شرطة رئيسي، بفرقة مكافحة الجرائم الكبرى لأمن ولاية ..... ضابط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص/----------
- بمساعدة حافظ الشرطة، ...../----------

-عملا بنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، نقول أنه بتاريخ اليوم الموافق لـ 2021/12/02 على الساعة 14:00، تقدم ألى المصلحة المسمى/إبراهيم السيد، من أجل إيداع شكوى ضد مجهول عن فعل السرقة من داخل مسكنه الواقع بحي 01 نوفمبر 1954 عمارة ب رقم 06، الفعل الذي استهدف مجموعة من الحلي -------

- لما سلف نسمع الشاكي المسمى/ ابراهيم السيد الذي صرح بخصوص الوقائع بما يلي/-

_____/ عن الهوية/ _____

هويتي/ ابراهيم السيد، من مواليد:1979/12/15 بـ قسنطينة، ابن محمد و تاجي حورية، متزوج أب لطفلين، عامل يومي، جنسية جزائرية، مقيم بحي 01 نوفمبر 1954 عمارة ب رقم 06 ----------

_____/ عن التصريحات/ _____

- أفيدكم أنني أتقدم أمامكم من أجل إيداع شكوى ومتابعة قضائية ضد/مجهول(ين) عن فعل السرقة من داخل مسكني الكائن بالعنوان المذكور أعلاه واليكم تفاصيل الواقعة/----------

-.....

.....

.....

.....

.....

- هذا ما لذي من تصريحات/----------
- بعد تلاوة المعني لأقواله وقع ووقعنا----------

إمضاء المعني **المساعد** **ضابط الشرطة القضائية**

التكييف: السرقة من داخل مسكن

الملحق رقم:02

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمـــــن ولايـــــة .....
المصلحة الولائية للشرطة القضائية
فرقة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
رقم: ...../أو/أو..../م و ش ق/21

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

محضر معاينة (عملية التسرب)

قضية: ضد .....

- **انـه في:** يـوم الخميس الموافق للثانـــي من شهر ديسمبر/----------
- **سنـة:** ألـفيـن وواحد و عشرين (2021)/----------
- **الساعـة:** العاشرة (14:00) صباحا/ ----------
- **نحن:**.....، ضابط شرطة رئيسي، بفرقة مكافحة المخدرات و المؤثرات العقليـــــة بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية ..... ضابط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص/----------
- بمساعدة حافظ الشرطة، ...../----------

-عملا بنص المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي إطار مكافحة آفت المخدرات وبناءا على معلومات وردت الى علم الضبطية القضائية بفرقة مكافحة المخدرات بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية ..... مفادها وجود شبكة مختصة في ترويج المخدرات تنشط على مستوى مدينة ..... و البلديات المجاورة لها، وعليه فان تحرياتنا توصلت إلى أن احد أفرادها ينحدر من مدينة ..... يدعى/ ..... ، يتردد حاليا على مسكن .....-

---

الموضوع: **:**محضر معاينة (عملية تسرب).

ضابط الشرطة القضائية

- بعد حصول ضابط شرطة رئيسي / ..... ، ضابط الشرطة القضائية ،على الاذن بالتسرب الحامل للرقم:...../ 21 في:2021/12/02، الصادر عن السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة.....، ساري المفعول لمدة أربعة أشهر بصفته المشرف على عملية التسرب، مع السماح لعون الشرطة المتسرب أن يستعمل لهذا الغرض هويته المستعارة، وعليه باشرنا عملية التسرب في نفس اليوم ، بعد الاستعانة بأحد مخبري المصلحة الذي تم تسخيره لهده المهمة، يتعلق الأمر بالمسمى/**.....**، من مواليد: ..... ب .....، ابن ..... و..... .....، مقيم بحي.....، هدا الأخير يستعمل خط هاتفي يرد على الرقم.....لغرض مساعدة عون الضبطية القضائية المتسرب في الاحتكاك والتوغل داخل هذه الشبكة الإجرامية، موضوع تقريرنا الخاص رقم:.....، مؤرخ في:.....

التكييف: حيازة المحذرات بطريقة غير مشروعة لغرض البيع

- في نفس اليوم الموافق ل.....، تمكن العون المتسرب بعد استعانته بالشخص المسخر من الاحتكاك بأحد أفراد هده الشبكة الإجرامية المدعو/..... واللقاء به على مستوى ..... ، مع ربط علاقة معه بعدما أوهمه انه مروجا للمخدرات ويبحث عن ممون له بهده المادة.....
.....----------

ضابط الشرطة القضائية

في اليوم الموالي الموافق ل.....، حوالي الساعة ..... . ، التقى مجددا العون المتسرب مجددا بالمدعو/ ..... بحي ..... ، أين سلمه عينة من المخدرات بوزن:.....غرام ، اقتطعها من صفيحة .....، ليتفق معه في نفس المكان انه سيوفر له طلبيته ....----------

ضابط الشرطة القضائية

- بتاريخ ..... على الساعة .....، التقى العون المتسرب.....
.....
.....
.....----------

ضابط الشرطة القضائية

.. // ... تابع لمحضر معاينة ص02

- كل هذه الوقائع تمت تحت إشرافنا و رقابتنا نحن ضابط الشرطة القضائية ضابط شرطة رئيسي / ..... ، بعد توفير جميع الإمكانيات المادية و البشرية ----------

ـ إثباتا لما سلف ذكره ، حررنا هدا المحضر ووقعناه رفقة مساعدينا .----------

المساعدون ضابط الشرطة القضائية

الملحق رقم :03

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمـــــن ولايـــــة .....
المصلحة الولائية للشرطة القضائية
فرقة مكافحة الجرائم الكبرى
رقم: ...../أو/أو..../م و ش ق/21

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

محضر تبليغ

قضية: ضد

- **انـه في:** يـوم الخميس الموافق للثانـــي من شهر ديسمبر/----------
- **سنـة:** ألـفـين وواحد و عشرين (2021)/----------
- **الساعـة:** العاشرة (22:00) ليلا/ ----------
- **نحن:**.....، ضابط شرطة رئيسي، بفرقة مكافحة الجرائم الكبرى لأمن ولاية ..... ضابط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص/----------
- بمساعدة حافظ الشرطة، ...../----------

-عملا بنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، نقول أنه بتاريخ اليوم الموافق لـ 2021/12/02 على الساعة 22:00، تقدم إلى المصلحة المسمى/ساعد ابراهيم، من أجل التبليغ عن مشاهدته مجموعة من الشباب يحاولون سرقة أحد المحلات التجارية بحي الزيتون مقابل العيادة متعددة الخدمات----------

- لما سلف نسمع المبلغ المسمى/ ساعد إبراهيم الذي صرح بخصوص الوقائع بمايلي/-

هويتي/ ساعد إبراهيم، من مواليد:1981/12/15 بـ سكيكدة، ابن أحمد و بولفطور جميلة، متزوج أب لطفل، موظف، جنسية جزائرية، مقيم بحي الزيتون عمارة أ رقم 05 ----------

الموضوع: محضرشكوى/ ساعد إبراهيم ، 40 سنة، مقيم بحي الزيتون عمارة أ رقم 05.

_____/ عن الهوية/ _____

_____/ عن التصريحات/ _____

- أفيدكم أنني أتقدم أمامكم من أجل التبليغ عن مشاهدتي لثلاث شبان يحاولون الدخول الى أحد المحلات لبيع الألبسة بحي الزيتون، حيث شاهدت أحدهم يقوم بكسر الستار الحديدي (المدخل) بواسطة قالع المسامير و إليكم مواصفاتهم.....
..... /----------

- إنني مستعد بالإدلاء بجميع ما سلف أمام الجهات القضائية/----------
- هذا ما لذي من تصريحات/----------
- بعد تلاوة المعني لأقواله وقع ووقعنا----------

إمضاء المعني **المساعد** **ضابط الشرطة القضائية**

التكييف: التبليغ عن محاولة سرقة محل تجاري

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

المصادر

أولا: الدستور

الدستور الجزائري الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-412 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 المتضمن تعديل نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر، ج.ر.ج.ع 82، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

ثانيا: النصوص التشريعية

1/ القوانين

1- القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ع 28 الصادرة بتاريخ 1983/07/05

2- القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المعدل والمتمم المتضمن قانون المياه، ج.ر.ج.ع 30 الصادرة بتاريخ 1983/07/19.

3- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جويلية 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ع 26 الصادرة في 1984/06/26.

4- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج.ر.ج.ع 32 الصادرة بتاريخ 1987/08/05.

5- القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر.ج.ع 04 الصادرة بتاريخ 1988/01/17.

6- القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل ج.ر.ج.ع 06 الصادرة بتاريخ1990/02/07.

7- القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 1990/04/07 ج.ر.ج.ع 15 الصادرة بتاريخ 1990/04/11.

8- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير. ج.ر.ج.ع 52الصادرة بتاريخ 1990/12/02.

9- القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ع 03 الصادرة بتاريخ 1991/01/16.
10- القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ع 62 الصادرة بتاريخ 1991/12/04.
11- القانون 22-96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ع 43 الصادرة بتاريخ 1996/07/10.
12- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوث 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج.ر.ج.ع 48 الصادرة بتاريخ 2000/08/06.
13- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ع 35 الصادرة بتاريخ 04 /07/ 2001.
14- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج.ر.ج.ع 36 الصادرة بتاريخ 08/07/ 2001.
15- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوث 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ع 46 الصادرة بتاريخ 2001/08/19.
16- 16-القانون رقم03-09 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر.ج.ع 43 الصادرة بتاريخ 19 /2003/07.
17- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ع 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.
18- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ع 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/27.
19- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوث 2004 يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ع 51 الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.
20- القانون رقم 11/04 المؤرخ في 26 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر.ج.ع 57 الصادرة بتاريخ 2004/11/08.

21- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ع 83 الصادرة في بتاريخ 12/26/ 2004 المعدل والمتمم.

22- القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 ماي 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ع 59 الصادرة بتاريخ 2005/08/28.

23- القانون05-12 المؤرخ في 2005/08/04 معدل ومتمم يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ع 60 الصادرة بتاريخ 2005/09/04.

24- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ع 14 الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

25- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فيفري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ع 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

26- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ع 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

27- القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المؤرخ في 05 أوث 2009 ج.ر.ج.ع 47 الصادرة بتاريخ 08/16/ 2009.

28- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها، ج.ر.ع 42 الصادرة بتاريخ 2011/07/31.

29- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، ج. ر.ج.ع37 الصادرة بتاريخ 3 /2011/07.

30- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ج.ر.ج.ع 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/29.

2/ الأوامر

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ع 48 الصادرة بتاريخ 1966/06/10 المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ع 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11 المعدل والمتمم.

3- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم بقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ج.ر.ج.ع 11 الصادرة بتاريخ 9 /02/ 2005.

4- الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ج.ر.ج.ع 102 الصادرة بتاريخ 1976/12/22.
5- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ع 09 الصادرة بتاريخ 1995/02/22.
6- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 /2005/06.
7- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ع 46 الصادرة بتاريخ 26 /07/ 2006.
8- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ع 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24.
9- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ع 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.
10- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، ج.ر.ج.ع 07 الصادرة بتاريخ 2014/02/16.
11- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ع 40 الصادرة بتاريخ 23 /07/ 2015.

3/ المراسيم

1- المرسوم85 -59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج.ع13 الصادرة بتاريخ 1985/03/24.
2- المرسوم رقم 66- 167 المؤرخ في 8 جوان 1966 يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية الخاص، ج.ر.ج.ع 50 الصادرة بتاريخ 06/13/ 1966.
3- المرسوم رقم 88-227 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ع 46 الصادرة بتاريخ 09 /1988/11.

4- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ع 05 الصادرة بتاريخ 30/ 1990/01.
5- المرسوم التنفيذي رقم 98- 348 يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 143 من القانون 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المعدل والمتمم المتضمن قانون المياه ج.ر.ج.ع 83 الصادرة بتاريخ 1998/11/08.
6- المرسوم التنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006 المحدد شروط تعيين الأعوان المؤهلين للبحث في مخالفات التعمير، ج.ر.ج.ع 06 الصادرة بتاريخ 2006/02/05.
7- المرسوم تنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.ج.ع 75 الصادرة بتاريخ 2009/12/20.
8- المرسوم تنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 26 نوفمبر 2018 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية ج.ر.ج.ع 7 الصادرة بتاريخ 05 /2018/12.

4/ القرارات

1- القرار رقم 5078 المؤرخ في 1983/05/09 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني المتضمن استحداث شرطة العمران الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني.
2- القرار رقم 4135 المؤرخ في 1991/07/21 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني المتضمن تجميد نشاط شرطة العمران.

5/ القوانين الأجنبية

1- المسطرة الجنائية المغربي المؤرخ في 03 أكتوبر2002، ج.ر.م.ع5374 الصادرة بتاريخ 1ديسمبر2005.

ثالثا: المراجع:

1/ الكتب العامة:

1- إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، 2002.
2- إبراهيم التيجاني أحمد، نظرية البطلان وأثرها على الحقوق الشرعية "في القوانين الإجرائية والجنائية السودانية"، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية، الرياض، 2012.
3- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى ،2007.

4- إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، .2000
5- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، بدون سنة نشر.
6- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006.
7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء02، ط08، دار هومة، الجزائر، 2019.
8- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط2، هومة، 2010.
9- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.
10- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
11- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان،2000.
12- أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
13- أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى،2009.
14- أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1989.
15- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
16- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
17- أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
18- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مكتبة العلم للجميع، الجزء الأول، لبنان، 2005.
19- أحمد نشاة بك، شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة الاعتماد، مصر، د.س.ن.
20- أغليس بوزيد، تلازم الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، 2010.
21- العايش نواصر، تقنيين الإجراءات الجزائية، مطبعة قرفي، باتنة، 1992.

22- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006.
23- العيد صالحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
24- أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، د.س.ن.
25- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005.
26- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005.
27- باسل زيدان، المعجم الجامع، ج1، ط1، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002.
28- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 2001.
29- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997.
30- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011.
31- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
32- جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
33- حسين طاهري، الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجزائية الطبعة 3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
34- خالد عبد العظيم أبو غاية، كمال محمد عواد عوض، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتهما في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013.
35- خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2009.
36- خليفة كلندر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

37- رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، دار النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر،2017.
38- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
39- رشيد جحيف وآخرون، التحرير الإداري، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، 2010.
40- رضا المزغني، أحكام الإثبات، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985.
41- رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.
42- زكريا سرايش، موجز محاضرات الإثبات، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013/2012.
43- سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991.
44- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة.
45- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
46- عادل حسن علي، الإثبات، أحكام الالتزام، بدون رقم الطبعة، مكتبة زهراء الشرق، سنة 1997.
47- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
48- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
49- عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
50- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
51- عبد الحميد الشواربي، أحكام التقادم في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

52- عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدنياصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990.
53- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
54- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، آثار الالتزام، 2007.
55- عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
56- عبد الله إنجار، التحرير الإداري، المديرية العامة للجماعات المحلية، مديرية تكوين الأطر الإدارية والتقنية، المغرب، 2015.
57- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.
58- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، الجزائر 2009.
59- عبد الله سليمان، شرح القانون العام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، الجزائر، 2002.
60- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1995.
61- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الرابع، 1976.
62- عصام سليم أنور، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي للحقوق، 2010.
63- علي زكي العرابي بك، القضاء الجنائي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1926.
64- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
65- عمار بوالضياف، شرح قانون الولاية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
66- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
67- عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008.

68- عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
69- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار منشأة المعارف، جامعة الإسكندرية، مصر 2002.
70- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
71- فرج علواني هليل، التحقيق القضائي والتصرف فيه، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1999.
72- فرج علواني هليل، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003.
73- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2008.
74- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري المقارن، منشأة دار المعارف، مصر، 2002.
75- كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
76- كمال عبد الواحد، تأسيس الاقتناع القضائي، دار محمود النشر، 1999.
77- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
78- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.
79- مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الدفوع الجنائية، ج3، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
80- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2008.
81- محمد الإبراهيمي الوجيز في الإجراءات المدنية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 2001.
82- محمد الرازي، مختار صحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 2017.
83- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر،2019.

84- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، منشأة المعارف، مصر،1998.
85- محمد حماد مرهج الهيثي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
86- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط02، 1989.
87- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007.
88- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
89- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم الخاص، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
90- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
91- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر،2009.
92- محمد عطيفة، محاضرات في الإجراءات الجنائية، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة ،1989.
93- محمد عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، م كتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
94- محمد عيد اغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996.
95- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
96- محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات طبقا لأحداث أحكام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
97- محمد محدة، ضمانات المتهم فيه في التحريات الأولية، ج2، دار الهدى، الجزائر، سنة 1992.
98- محمد محي الدين عوض، القانون الجزائي وإجراءاته، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1981.

99- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية وفي المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج1، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، 1982.
100- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، النظرية العامة، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977.
101- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
102- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
103- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
104- مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
105- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين2015.
106- مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار والمطبوعات الجامعية، مصر 1992.
107- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2005.
108- مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999، دار الفكر القانوني، مصر.
109- مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
110- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، ط2، دار هومة، الجزائر.
111- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 02، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.
112- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الأمة، الجزائر، ط 2012.

113- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
114- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، ب.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000.
115- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجزائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2009.
116- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة الجزائر، الطبعة السادسة، 2016.
117- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
118- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، ب.د.ن، الجزء 1، الطبعة 2، سنة 2007.
119- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1988.

2/ الكتب المتخصصة

1- إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مطبعة دار التأليف، القاهرة، مصر 1993.
2- أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005.
3- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر،2005.
4- أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
5- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية -دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
6- أعمر قادري، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015.
7- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية -بن عكنون، الجزائر.
8- أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
9- رابح بن زارع، المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.
10- زين الدين، بلال أمين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

11- سراج الدين الروبي، تطبيقات عملية لمحاضر الشرطة، مطبعة كلية الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة 2003-2004.
12- سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط02، دار هومة، الجزائر، 2005.
13- سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
14- عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان،2002.
15- عبد الحكم فودة، الطعن بالتزوير الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.
16- عبد الرزاق عباس، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.
17- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
18- عبد العزيز سعد، الجرائم والواقعة على نظام الأسرة، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
19- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
20- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
21- عبد الله الماجد العياكلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
22- عبد الله الماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
23- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2006.
24- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر.
25- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية -دراسة مقارنة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

26- عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012.
27- فارس سبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر،2011.
28- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزييف، الطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، مصر، 2005.
29- فضيل كوسة، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
30- قدري عبد الفتاح الشيهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
31- مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1980.
32- محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
33- محمد احمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
34- محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
35- محمود صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعية الإسكندرية، 2004.
36- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، بيروت، 1991.
37- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988.
38- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى، الجزائر، 2016.
39- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 2015، دار هومة، الجزائر.

40- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العلياء دار هومة، الجزائر،2005.
41- يوسف شحادة، الضابطة العدلية، مؤسسة يحسون للنشر، لبنان، 1999.

3/ الرسائل والأطروحات.

أطروحات الدكتوراه

1- إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.
2- أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1982.
3- إسماعيل طواهري، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013-2014.
4- حسيبة محي الدين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2018.
5- تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سبتمبر 2020.
6- سعيد يوسف محمد سعيد، وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،1991.
7- سليمة عزوز، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019.
8- عبد الله أوهايبية، ضمان الحريات الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1992.
9- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.
10- عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية (الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا)، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
11- عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.

12- علي حقاص، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
13- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
14- قصاص سليم، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2018.
15- محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، 2016/2015.
16- محمد الأخضر مالكي، قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991/1990.
17- وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2017/2016.

رسائل الماجستير

1- تميم بن عبد العزيز السالم، تدوين محاضر التحقيق ووقائع جلسات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
2- عبد الرحمان إبراهيم الحوطي، نطاق تجريم الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
3- عويد مهدي صالح العنزي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجه التطبيقية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.
4- مراد بلوهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
5- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2000.
6- نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002.
7- وداد بولغليمات، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة الماجستير، فرع قانون خاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003-2004.

مذكرات القضاء

1- سهام بن صافية، قانون حماية البيئة والقاضي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2009/2006.

2- ليندة بودودة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء سنة 2001-2004.

3- ولد المالك بصيري، عبد السلام بوغازي، فاروق بوخريس، الإثبات بالكتابة في المواد المدنية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007.

4- وهيبة حديد، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، سنة 2008/2005.

4/ المقالات

1- ابراهيم بوعمرة، عبد العالي حفظ الله، الشرعية كضمانة دستورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية والنتائج المترتبة عنها" دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، مارس 2021.

2- أحمد بن مالك، الأمر الجزائي آلية مستحدثة للإدانة في مادة الجنح دون محاكمة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد15، العدد2، 2023.

3- أحمد بن مالك، المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2023.

4- أحمد بولمكاحل، فاطمة الزهراء سكماكجي، مدى فعالية التدخل الجزائي في مجال جرائم الاستهلاك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد04، 2021.

5- أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزء 39، العدد02، 2001.

6- إدريس قرفي، فتحي محدة، الدفع ببطلان الاعتراف في الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد9، العدد1، 2021

7- آسيا بحرية، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تيسمسيلت، المجلد الثالث، العدد السادس، 2018.

8- العيد سعادنة، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج الأخضر باتنة، العدد 31، ديسمبر 2014.

9- آمال معزي، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة قسنطينة، المجلد ب، العدد 47، جوان 2017.
10- أميرة جغري، الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، عدد 48، 2017.
11- أمينة علالي، نادية سلامي، أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، ديسمبر 2014.
12- أمينة قاضي، التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية (بين الإطلاق والسببية)، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران، العدد2، 2017.
13- بلعابد عيدة، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع.
14- توفيق سلامة، دور إدارة الجمارك في إثبات الجريمة الجمركية وفقا لقانون الجمارك الجزائري والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 18، 2014.
15- ثلجة أقموم، بوزيان عليان، الإجراء الجزائي بين البطلان والتحول، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد08، العدد 01، 2022.
16- ثورية بوصلعة، بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة، الجزائر، العدد 23، 2015.
17- جمال دريسي، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد17، العدد02، 2022.
18- جيلالي ماينو، أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة من البصمة الوراثية، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 12، شهر ديسمبر، 2012.
19- حاج شريفة خديجة، الحقوق والضمانات المقررة حماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 4، 2017.
20- حبيب محمد، محمد بوراس، الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات لرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد14، العدد3، 2021.
21- حسان الحاكم، مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القومي والقضائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد06، العدد02، 2022.

22- حفيظ نفادي، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع2، 2009.

23- حليمة ليلى توازن، حليمة حوالف، معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة وأساليب المتابعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد01، 2022.

24- حمزة قريشي، الأطر الإجرائية والعملية لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيلها في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 15، العدد 01، 2023.

25- حميد أقسوم، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد6، العدد2، 2019.

26- حنان عبده علي أبو شام، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، المجلة العربية للنشر العلمي، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، العدد الثامن عشر، 2020.

27- دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائي، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر مارس 2008.

28- راضية جيدة، الحماية الأمنية للمبلغين كضمانة للوقاية من الإجرام المنظم، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد02، 2021، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

29- رجاء ديهيليس، معمر حيتالة، المحرر الرسمي في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد، عدد 02، 2017.

30- رشيدة كابوية، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد07 ،2017.

31- رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد2، العدد1، 2019.

32- زواوي طيفوري، الشكوى كقيد إجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 08، العدد02، 2022.

33- سامية خواثرة، دور مفتشية العمل والمهام المسندة إليها، حوليات جامعة الجزائر1، الجزء 04، العدد32، 2018.

34- سفيان عبدلي، النيابة العامة والتبعية الاستقلالية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، الجزائر، المجلد 06 العدد02، ديسمبر 2020.

35- سكينة فروج، آمال عيشاوي، تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021.
36- سليمة بن زايد، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد31، العدد4.
37- سمية بهلول، فتيحة بوغقال، موقع مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد02، 2019.
38- سمية كمال، الإنابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2015.
39- شهرزاد بوعزيز، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، مجلة الإستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد07، 2017.
40- شهرزاد عبد الله، حبيب صافي، قيمة الإثبات بالدليل الكتابي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد11، العدد1، 2020.
41- شيراز ياسمينة خلف الله، الضبط الإداري والرقابة القضائية على الحقوق وحريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 02، 2021.
42- صالح جزول، ضمانات مشروعية التنصت التليفوني واعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي، مغنية، المجلد 01، العدد 02، 2020.
43- عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، مصر، العدد03، 1972.
44- عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الخامس، مارس 2008.
45- عبد الحق مرسلي، حميد أقسوم، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد06، العدد02، 2019.
46- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، 2006.
47- عبد الرؤوف سالم، محمد قريشي، دور المحاضر الضريبية في إثبات جريمة التهرب الضريبي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد14، العدد01.
48- عبد الرؤوف ولاد سالم، دور المحاضر الضريبية في إثبات جريمة التهريب الضريبي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد14، العدد 1، 2022.
49- عبد الرحمن عوض رجا ملاحة، فتحية عمارة، التفتيش إجراء تحقيق بين القانون الفلسطيني والجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد2، 2020.

50- عبد الرزاق بلقسح، عرض حول المنازعات الجمركية الزجرية، الجزء الثاني، مجلة المحاكم المغربي، العدد88، ماي،2001.
51- عبد الرزاق خامرة، عبد القادر حياس، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021.
52- عبد السلام شطيبي، دور الضبط القضائي في حماية المياه والموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2018.
53- عبد الغني حسونة، الشكوى كضابط لتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الضريبية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد03، 2020.
54- عبد القادر شاطري، عبد النور واسطي، خصوصية النظام القانوني للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور، المجلد الثامن، العدد الثالث، الجلفة، الجزائر، 2023.
55- عبد القادر ميراوي، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 09، 2018.
56- عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.
57- عبد الله دريسي، صلاحيات شرطة المياه في التشريع الجزائري، مجلة القانون، جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2019.
58- عبد الله قادية، واقع حماية النظام العام للغابات في الجائر في ظل السياسات العقارية الراهنة، مجلة البحوث العملية، في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، عدد05 ،2015.
59- عبد المجيد زعلاني، الإنابات القضائية لقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 35، العدد 04، 1998.
60- علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 54.
61- عمر السعيد رمضان، بين النظرتين النفسية والمعيارية للإثم، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 02، 1964.
62- عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر المجلد 51، العدد03.

63- فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، العدد 12، ديسمبر 2017.

64- فراح مناني، شهيرة بولحية، التسرب آلية مستحدثة في الإثبات الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022.

65- فريد تومي، دور الضبط القضائي في حماية البيئة- في التشريع الجزائري-، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بافلو، الاغواط، العدد03، 2019.

66- فريد ناتش، دور مفتشية العمل في الوقاية من حوادث العمل والأخطار المهنية، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلة التكامل، المجلد 05، العدد01، 2021.

67- فضيلة يسعد، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة2، المجلد30، العدد3، 2019.

68- فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخداري، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد02، 2020.

69- فيصل بوصيدة، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 5، العدد1 ،2021.

70- قويدر شيخ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير اعتراف المتهم، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، العدد2، 2021.

71- كريمة كاشر، التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 01، 2020.

72- لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد لخضر، بسكرة، العدد 11، 2014.

73- ليلى قايد، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد14.

74- محمد أمين صحبي، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد6، 2017.

75- محمد الصالح مهداوي، التقادم الجزائي في جرائم الفساد، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد05، العدد02، ديسمبر 2021.

76- محمد بلقاسم، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 العدد 04، 2021، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

77- محمد بن حميد المزمومي، استبعاد المخالفات من نظام العقوبات في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد10، العدد02،2023.

78- محمد بن فردية، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، المجلد9، العدد1، 2014.

79- محمد بومدين، مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد 2008، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014.

80- محمد جلاب، شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري، مجلة العلوم التكنولوجية، عدد 23، 2013.

81- محمد طيب عمور، بوعلام قرمال، إثبات جريمة الزنا بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 03، قسنطينة، الجزائر، 2021.

82- محمد عبد الرحمن محمد بدوسى، الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، مجلة المحلل القانوني، المجلد 04، العدد02، 2022.

83- محمد لعمري، دور شرطة العمران في تحقيق الضبط العمراني بين الواقع والمأمول. مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السابع، سبتمبر 2018.

84- محمد يهمي، قراءة تحليلية لقانون أخلاقيات الشرطة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد3، 2022.

85- مصطفى بن عودة، بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، المجلد 23، العدد1، 2022.

86- مليكة جامع، محمد المهدي بكراوي، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد3، 2021.

87- منير شرقي، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مجلة المحلل القانوني، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد02، العدد02، 2020.

88- موسى غدامسي، بلقاسم سويقات، بطلان التحقيق القضائي في قانون القضاء العسكري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 14، العدد 02، 2022.

89- نادية بن ميسية، القوة الثبوتية لمحاضر إثبات الجريمة الاقتصادية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 16، العدد02، 2021.

90- نادية حزاب، بومدين حزاب، إحالة سلطة التجريم للسلطة التنفيذية في مجال الجريمة الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جوان2018.
91- نبيل ونوغي، لموشي عادل، التسرب في التشريع الجزائري بين حتمية الإثبات وحماية الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد06، العدد 03، 2021.
92- نجاة زعزوعة، ليلى بن قلة، النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، باتنة، المجلد 04، العدد 01، 2021.
93- نصيرة لوني، دوار جميلة، شرطة المياه في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر المجلد 06 العدد 02، 2020.
94- نعيم شاوش، نادية حميدة، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد02، 2023،
95- نوال حمري، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 01، العدد 02، 2013.
96- نورة هارون، محمد أمين اوكيل، عن خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، 2020.
97- هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الحادي عشر، جوان 2014.
98- هدى زوزو، عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية، مجلة فكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، العدد السادس.
99- احمد فتحي سرور، الشرعية الإجرائية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 19، العدد 3، 1976.
100- وردة دلال، تفتيش المسكن وضماناته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والنظام السعودي نموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد1، 2023.
101- وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد03، 2020.
102- يحي عبد الحميد، خصوصية الضبط القضائي، في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد1، 2013.
103- يوسف زروق،" مكانة الكتابة الالكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)"، مجلة المعيار، جامعة الجلفة، المجلد3، العدد6، ديسمبر 2012.

5/ المداخلات

1- إلهام بن خليفة، المحررات الإلكترونية كوسيلة لإثبات المعاملات الإلكترونية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال (الفرص _ التحديات)، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر 5مارس2019.

6/ المحاضرات

2- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة سنة ثانية ل م د، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016.

3- عبد الرحمان ملزي، محاضرات في طرق الإثبات في المواد المدنية، ألقيت على طلبة القضاة، الدفعة السابعة عشر، 2008/2007.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

www.ahowar.org
https://www.doctrine.fr/d/CASS/1997/JURITEXT000007070811
WWW.DGSN.DZ
www.pdffactory.com/
http://www.almaany.com/ar/dict/ar
http://www.almaany.com/ar/dict/ar
https://www.legifrance.gouv.FR

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Andre De Laubarere, Droit administratif spécial. Paris, 1970

2- Aubry et reau, droit civil français, tome douzième, librairie technique, 6 "™ édition par Paul" Esmein, paris , 1958.

3- Badintor, La protection de la vie privée contre l'écoute électronique clandestine j.c.p, 1971.

4- Buisson. le droit de la police. Lites 1991 2éme éd .1998.

5- Mittermayer, Traité de preuve en matière criminelle, Paris, 1948

6- Roger Merle et André Vitu, traite de droit criminel et de procédure pénale, tonne II, procédure pénale, CUJAS, Paris, 1980.

7- SOANNU SHAPLAND AND OTHERS،VICTIMS in the criminal justice system،Power London .U.K ،1985.

8- Xavier Pin, Droit pénal général, édition 10,DALLOZ, 2019.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....2

الباب الأول: الإطار القانوني لمحاضر الضبطية القضائية.....11

الفصل الأول: ماهية محاضر الضبطية القضائية.....12

المبحث الأول: مفهوم محاضر الضبطية القضائية.....12

المطلب الأول: تعريف محاضر الضبطية القضائية وتمييزها عن المصطلحات والمحاضر المشابهة..12

الفرع الأول: تعريف محاضر الضبطية القضائية.....13

أولا: التعريف اللغوي لمحضر الضبطية القضائية.....13

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمحضر الضبطية القضائية.....15

الفرع الثاني: تمييز محاضر الضبطية القضائية عن المصطلحات المشابهة.....18

أولا: تمييز محاضر الضبطية القضائية عن المصطلحات المشابهة.....18

ثانيا: تمييز محاضر الضبطية القضائية عن غيرها من المحاضر.....22

المطلب الثاني: أنواع محاضر الضبطية القضائية.....25

الفرع الأول: أنواع محاضر الضبطية القضائية حسب مرحلة التحرير.....25

أولا: محاضر افتتاح مرحلة الاستدلال.....25

ثانيا: المحاضر المثبتة لأعمال الاستدلال.....28

الفرع الثاني: محاضر الضبطية القضائية بحسب موضوع المحضر والجرم.....33

أولا: بحسب موضوع المحضر.....33

ثانيا: محاضر الضبطية القضائية من حيث الجرم.....36

المبحث الثاني: شروط تحرير محاضر الضبطية القضائية وآثار تخلفها.....38

المطلب الأول: شروط تحرير محاضر الضبطية القضائية.....38

الفرع الأول: الشروط الشكلية.....39

أولا: تحرير المحضر باللغة العربية.....39

ثانيا: تاريخ المحاضر وترقيمها.....41

ثالثا: احتواء المحضر على كافة معلومات المحرر والتوقيعات.....42

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتحرير المحضر.....45

أولا: أن تكون كتابة المحضر بموضوعية ودقة ووضوح.....45

ثانيا: صفة واختصاص الضبط القضائي لمحرر المحضر.....47

ثالثا: تحرير مدة التوقيف للنظر، أسبابه وتاريخه.....50

المطلب الثاني: أثر تخلف شروط تحرير محضر الضبطية القضائية.....51

الفرع الأول: مفهوم البطلان.....52

أولا: أنواع البطلان.....52

ثانيا: المذاهب التشريعية في البطلان.....54

ثالثا: آثار البطلان.....56

الفرع الثاني: آثار بطلان محاضر الضبطية القضائية.....57

الفصل الثاني: محاضر الضبطية القضائية من الناحية العملية 64

المبحث الأول: الجهات المختصة بتحرير المحضر.....64

المطلب الأول: التشكيلة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية 65

الفرع الأول: الضباط وأعوان الشرطة القضائية.....65

أولا: ضباط الشرطة القضائية.....65

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية.....71

الفرع الثاني: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.....71

أولا: مستخدمو الهيئة التقنية الغابية 72

ثانيا: الوالي.....74

المطلب الثاني: تشكيلة الضبطية القضائية المحددة في القوانين الخاصة.....77

الفرع الأول: المجموعة الأولى.....78

أولا: مفتشو العمل ومفتشو الأسعار والتجارة.....78

ثانيا: أعوان الجمارك وشرطة المرور.....81

الفرع الثاني: المجموعة الثانية.....84

أولا: أعوان الصحة النباتية ومفتشو البيئة ومفتشو الصيد.....84

ثانيا: أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأعوان شرطة المياه 87

الفرع الثالث: المجموعة الثالثة.....90

أولا: شرطة المناجم، شرطة العمران، أعوان هيئات الضمان الاجتماعي.....90

ثانيا: الصيادلة والمفتشون البياطرة وأعوان البنك المركزي.....93

المبحث الثاني: إجراءات تحرير محضر الضبطية القضائية ومآلها.....94

المطلب الأول: إجراءات تحرير محضر الضبطية القضائية.....95

الفرع الأول: أساسيات قبل تحرير المحضر.....95

أولا: القواعد النظامية... 96

ثانيا: القواعد الفنية.....98

الفرع الثاني: الشكل المادي للمحضر.....100

أولا: الشكل العام لمحضر الضبطية القضائية.....101

ثانيا: مكونات محضر الضبطية القضائية.....104

المطلب الثاني: مآل محاضر الضبطية القضائية.....108

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتصرف في المحاضر 108

الفرع الثاني: التصرف في محاضر الضبطية القضائية.....110

أولا: الأمر بالحفظ.....110

ثانيا: رفع الدعوى أمام المحكمة.....114

ثالثا: سلطات النيابة العامة المستحدثة في التصرف في محاضر الضبطية القضائية.....117

الباب الثاني: مدى تقيد سلطة القاضي بمحاضر الضبطية القضائية.....126

الفصل الأول: محاضر الضبطية القضائية ذات الحجية النسبية 127

المبحث الأول: أنواع المحاضر ذات الحجية النسبية.....128

المطلب الأول: أنواع محاضر الحجية النسبية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.....128

الفرع الأول: محاضر إثبات المخالفات.....128

أولا: محاضر المخالفات 129

ثانيا: مبررات القوة الثبوتية التي تتمتع بها محاضر المخالفات 133

الفرع الثاني: محاضر الضبطية القضائية في إثبات جنحة الزنا.....136

أولا: أركان جنحة الزنا 136

ثانيا: دور محاضر ضباط الشرطة القضائية في إثبات جنحة الزنا.....140

المطلب الثاني: محاضر إثبات الجنح المنصوص عليها في القوانين الخاصة.....142

الفرع الأول: محاضر إثبات الجريمة الاقتصادية.....142

أولا: المحاضر الجمركية.....142

ثانيا: محاضر حماية المستهلك وقمع الغش.....145

الفرع الثاني: محاضر حماية البيئة.....146

أولا: المحاضر في التشريعات البيئية.....146

ثانيا: محاضر خاصة بالضبط الغابي.....149

المبحث الثاني: وسائل إثبات العكس في المحاضر ذات الحجية النسبية.....151

المطلب الأول: الكتابة.....151

الفرع الأول: الكتابة الرسمية.....152

أولا: تعريف الكتابة الرسمية.....152

ثانيا: شروط تحرير الكتابة الرسمية.....153

الفرع الثاني: الكتابة العرفية.....156

أولا: تعريف الكتابة العرفية.....156

ثانيا: أنواع الكتابة العرفية.....157

الفرع الثالث: الكتابة الالكترونية.....160
أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية.....160
ثانيا: شروط صحة الكتابة الالكترونية.....162
المطلب الثاني: شهادة الشهود.....164
الفرع الأول: مفهوم الشهادة.....164
أولا: تعريف الشهادة.....164
ثانيا: أنواع الشهادة 166
الفرع الثاني: شروط صحة الشهادة 168
أولا: الشروط المتعلقة بالشاهد.....169
ثانيا: الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة 173
الفصل الثاني: المحاضر ذات الحجية المطلقة وآثارها.....177
المبحث الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة.....177
المطلب الأول: أنواع المحاضر لغاية الطعن بالتزوير.....177
الفرع الأول: المحاضر الجمركية 178
أولا: المعاينات المادية.....179
ثانيا: صفة الأعوان وعددهم.....181
الفرع الثاني: المحاضر الضريبية.....182
أولا: مفهوم المحاضر الضريبية.....182
ثانيا: الحجية المطلقة للمحاضر الضريبية.....186

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالتزوير.....189
الفرع الأول: مفهوم جريمة التزوير.....189
أولا: تعريف التزوير.....190
ثانيا: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية.....193
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالتزوير.....197
أولا: القواعد المنظمة للادعاء الفرعي بالتزوير.....198
ثانيا: إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير.....201
المبحث الثاني: آثار المحاضر ذات الحجية القانونية.....204
المطلب الأول: أثر محاضر الضبطية القضائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....205
الفرع الأول: ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....205
أولا: مفهوم الاقتناع الشخصي.....205
ثانيا: خصائص الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....209
الفرع الثاني: تقدير اللجوء إلى تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي.....211
أولا: مبررات اللجوء إلى تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي.....211
ثانيا: نقد اللجوء إلى تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي.....214
المطلب الثاني: أثر محاضر الضبطية القضائية على قرينة براءة المتهم.....217
الفرع الأول: القاعدة العامة في توزيع عبء الإثبات.....219
أولا: مفهوم عبء الإثبات.....219
ثانيا: أهمية توزيع عبء الإثبات.....220

الفرع الثاني: عدم التزام المتهم بإثبات براءته.....221

أولا: قرينة البراءة.....222

ثانيا: الإشكالية المتعلقة بقضية عبء الاثبات في المواد الجزائية.....227

الخاتمة..... 234

الملاحق..... 239

المصادر والمراجع..... 244

الفهرس..... 272

الملخص:

تعد محاضر الضبطية القضائية من الأدلة الكتابية التي يعتمد عليها في الإثبات الجنائي، يقوم أعضاء الضبطية القضائية بتحرير هذا النوع من المحاضر، ونجد أن المشرع الجزائري قد وسع في قائمة أعضاء الضبطية القضائية فذكر البعض منهم في قانون الإجراءات الجزائية ليترك تحديد باقي الأعضاء للقوانين الخاصة، من جانب آخر نجد أن الأصل في حجية المحاضر شأنها شأن باقي الأدلة تكون على سبيل الاستدلال وتخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة بمنح بعض من المحاضر نوعا من القيمة الاثباتية، منها ما هو ذو حجية نسبية أي إلى غاية إثبات العكس عن طريق الكتابة وشهادة الشهود، ومنها ما هو ذو حجية مطلقة أي لغاية الطعن بالتزوير، لذلك هذا البحث يهدف إلى دراسة القوة الإثباتية التي منحها المشرع لمحاضر الضبطية القضائية.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، المحاضر، الضبطية القضائية، الحجية النسبية، الحجية المطلقة.

Abstract :

The judicial records are written evidence on which criminal evidence is based. Members of the judicial police are writing such records. The Algerian legislature has expanded the list of members of the judicial police. Some of them are mentioned in the Code of Criminal Procedure to leave the rest of the members to determine the special laws. On the other hand, the originality of the records is the same as the rest of the evidence, which is subject to the personal conviction of the criminal judge. However, the legislature has departed from this rule by giving some of the records some form of evidentiary value, including those which have a relative authority. until the is proven through writing and witness testimony, some of them are absolutely authoritative, that is, for the purpose of challenging forgery. Therefore, this research aims to study the evidentiary power that the legislator granted to judicial police reports.

Keywords: evidence, records, judicial police, relative validity, absolute validity.